

المواعظ السنية

لأيام شهر رمضان المبارك

في ابتداء البنية

لجامعها

المفتقر إلى الله الكبير المتعال

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى الكمالى

غفر الله لهم الذنوب وكشف عنهم الكرب



مكتبة
دار الكتاب الإسلامي
المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
للمؤلف

مكتبة دار
الكتاب الإسلامي
لصاحبها: عاوية بنت عثمان
المدينة المنورة - جوار الحرم
تليفون: ٨٢٥٣٤٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَوَاعِظَ تَرْكِيَةً لِقُلُوبِ الْمُتَّقِينَ ، وَأَيَّقَظَ بِالتَّذْكِيرِ
هِمَمَ الْعَارِفِينَ ، قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ الْأَمِينِ ، وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ جَعَلَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْهُدَى
وَالنَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ وَأَرْفَعَ الدَّرَجَاتِ وَأَهَمَّ الْمِهْمَاتِ فِي
الدِّينِ ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي بَشَّرَ مَنْ أَطَاعَهُ بِالْجَنَّةِ ،
وَأَنْذَرَ مَنْ عَصَاهُ بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِدْيِهِ الْمُبِينِ ،

أَمَّا بَعْدُ - فَهَذِهِ دُرُوسٌ وَعَظِيَّةٌ لِأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْبَهِيَّةِ ، جَعَلْتُ لِكُلِّ
يَوْمٍ مِنْهُ وَعَظًا وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ وَالْمَقَامَ ، بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ قَرِيبَةٍ ،
وَأَلْفَاظٍ سَلِسَةٍ مَطْلُوبَةٍ ، مُسْتَنْبَطَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، حَتَّى يَفْهَمَهُ
الْخَاصُّ وَالْعَامُّ ، مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ .

جَمَعْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حِينَمَا رَأَيْتُ مَسْپَسَ الْحَاجَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِتَكُونَ
نَبْرَاسًا بَيْنَ أَيْدِي الْمُرْشِدِينَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَرْشِدِينَ ، لِكَيْ يَنْتَفِعُوا
بِهَا ، وَيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا .

وَالَّذِي دَعَانِي لِذَلِكَ - هُوَ أَنِّي مَا رَأَيْتُ كِتَابًا يَحْتَوِي عَلَى هَذَا
الْأَسْلُوبِ ، مُسْتَوْفِيًا لِلشَّرُوطِ وَالْمَطْلُوبِ ، بِيَانٍ يُفَقِّسُهُ مَعْنَاهُ ، وَيُدْرِكُ
مَنْطُوقَهُ وَمَبْنَاهُ ، وَيَكُونُ وافيًا لِحَاجَاتِهِمْ ، آتِيًا عَلَى وَفْقِ أُمْنِيَاتِهِمْ ،
مُجَرِّدًا عَنِ دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ ، قَرِيبًا الْأَخْذِ لِلْمُتَنَاوِلِ ، يَسْتَعِينُ بِهِ الْوَاعِظُونَ ،

وَيَهْتَدِي بِهِ الْمُتَعِظُونَ .

لهذا جَمَعْتُ هَذِهِ الدَّرُوسَ الوَعِظِيَّةَ ، راجِياً مِنْ رَبِّ البَرِيَّةِ ، أَنْ يُدْرِجَنِي فِي عِدَادِ مَنْ خَدَمَ الدِّينَ ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مَعَ مَنْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى آمِنِينَ ، إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ،

وَلِحِرْصِي عَلَى أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ الْفُضَلَاءِ الْأَنْجَابِ ، نَصِيبٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، فَقَدْ قُمْتُ وَاقْتَطَعْتُ بَعْضَ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِمُ الصَّحِيحَةِ الْمُحَرَّرَةِ ، وَانْتَخَبْتُ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ وَالْمَقَامَ مِنْ مَوَاعِظِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْتَهَرَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ مَا كُنْتُ إِمَاماً وَخَطِيباً لِجَامِعِ الْجَهْرَاءِ بِالْكُوَيْتِ .

فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ ، مَجْمُوعاً بَدِيعاً ، وَاضِحَ الدَّلَالَةِ ، قَرِيبَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَفْهَمِ الْعَامَّةِ ، كَافِياً لِمَنْ يُرِيدُ الْإِهْتِدَاءَ بِهِ مِنْ طَالِحِي الْأُمَّةِ ، وَسَمَّيْتُهُ :

المواعظ السننية لإيام شهر رمضان البهية

«في إرشاد البرية»

وَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ قَدْ طَرَقْتُ هَذَا الْمِيدَانَ وَلَسْتُ مِنْ رِجَالِهِ ، وَلَا مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ فَصِيحُ الْبَيَانِ فِي مَقَالِهِ ، لِقِصْرِ بَاعِي ، وَقِلَّةِ إِطْلَاعِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ التَّشْبِيهَ بِالْوَعَاظِ وَالْمُرْشِدِينَ الْأَعْلَامِ فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِالْكَرَامِ فَلَاحُ .

وَرَجَاءُ مِمَّنْ أَطَّلَعَ عَلَى كِتَابِي هَذَا مِنَ الْإِخْوَانِ ، إِصْلَاحُ مَا يَجِدُ فِيهِ مِنْ خَطَاةٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَحَلُّ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ ،

وَالْغَفْوُ يُعْقِبُ رَاحَةً وَمَحَبَةً وَالصَّفْحُ عَنِ زَلَلِ الْمُسِيءِ جَمِيلٌ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ طَغَى وَافْتَرَى وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُجَاهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ
التَّغْفَعُ الْعَمِيمِ ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ سَبَبًا لِفَوْزِي وَوَالِدِي وَإِخْوَانِي
وَمَشَائِخِي وَمَنْ يَسْعَى بِطَبْعِهِ وَنَشْرِهِ بِالدرجاتِ الْعُلَى فِي دَارِ النِّعَمِ ،
وَعَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ اعْتِمَادِي ، وَمَلِيئِهِ وَجْهِي وَأَسْتِنَادِي فَهُوَ الْمُسْتَعَانُ ،
وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَكَ لَا
عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، ، ،

المؤلف

الموعظة الأولى

في التهنة والبشارة بدخول شهر رمضان المبارك

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَوْسِمًا لِلطَّاعَاتِ ، وَأَفْاضَ عَلَى الصَّائِمِينَ نِعَمَ الرِّضْوَانِ وَالنَّفْحَاتِ ،

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَرْسَلَ الرِّسْلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ بِالْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَاتِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُوَضِعُ السِّنِّ وَالْوَجِبَاتِ ، اَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَاتِ الْهُدَاةِ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - أُحِبِّكُمْ بِتَحِيَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ مُبَارَكَةٍ وَأَهْنِئْكُمْ تَهْنِئَةً رُوحِيَّةً صَادِقَةً ، بِحُلُولِ شَهْرِ الصِّيَامِ وَالْقُرْآنِ ، سَائِلًا الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يُوقِفَنَا لِأَسْبَابِ مَغْفِرَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ ، وَأَنْ يُهَلِّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْأَمْنِ وَالْيَمْنِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَأَنْ يُعْبِدَهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ كُلَّ عَامٍ وَنَحْنُ وَلِيَاتِهِمْ نَرْفُلُ فِي حُلَلِ الْمَجْدِ وَالسَّعَادَةِ وَالْمُسْرَاتِ ،

وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ نَزَلَ بِسَاحَتِكُمْ شَهْرٌ كَرِيمٌ ، وَمَوْسِمٌ عَظِيمٌ ، حَخَّصَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ بِالتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، وَفَرَضَ صِيَامَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ شُكْرًا عَلَى هَذَا الْإِنْعَامِ وَالْفَضْلِ الْعَمِيمِ ، وَسَنَّ لَكُمْ قِيَامَهُ نَيْبِكُمْ الْكَرِيمِ شَهْرَ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ ، شَهْرَ الْإِفَاضَاتِ وَالنَّفْحَاتِ ، شَهْرَ إِقَالَةِ الْعَثَرَاتِ ، شَهْرَ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ ، شَهْرَ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ ، شَهْرَ إِعْتَاقِ الرِّقَابِ مِنَ الْمُؤَيَّقَاتِ ، شَهْرَ لَا يَعْدِلُ

بِهِ سِوَاهُ مِنْ أَوْقَاتٍ ، الْحَسَنَةُ فِيهِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ،
وَالْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ سَبْعِينَ فَرِيضَةً لِمَنْ تَقَبَّلَ مِنْهُ مَوْلَاهُ ، فَيَا ذَوِي
الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ ، وَيَا ذَوِي الْمَطَالِبِ الرَّفِيعَةِ السَّامِيَةِ ، الْغَنَائِمِ الْغَنَائِمِ قَبْلَ
الْفَوَاتِ ، وَالْعَزَائِمِ الْعَزَائِمِ عَلَى الْجِدِّ وَهَجْرِ الْبَطَالَاتِ ، فَلِأَوْقَاتِ
الْفَضَائِلِ فَوَاتٌ ،

أَلَا فَشَمِّرُوا لِقِرَاهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ ، وَابْدُلُوا فِي ضِيَاغَتِهِ مَقْدُورَكُمْ
مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَطَابَةِ ، وَأَرُوا اللَّهَ الْخَيْرَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَنْظُرُ إِلَى جِدِّكُمْ وَتَنَافُسِكُمْ فِيهِ ، وَزَيَّنُوا بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ أَعْضَاءَكُمْ
وَجَوَارِحَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا سِيرَتَكُمْ لِيَرْفَعَ اللَّهُ عَنْكُمْ بَوَائِقَ نِقْمَتِهِ ، وَيَتَعَمَّدَكُمْ
فِي الدُّنْيَا بِسَوَابِغِ رَحْمَتِهِ ، وَيَتَوَلَّكُمْ فِي الْآخِرَةِ بِفَيْضِهِ وَمِنْتِهِ ، إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ،

وَأَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنْ بُلُوغَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامَهُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ ،
وَمِنَّةٌ جَسِيمَةٌ ، عَلَى مَنْ أَقْدَرَهُ اللَّهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الدَّلَائِمَةِ الَّذِينَ اسْتَشْهَدَ
اثنانٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَهُمَا فَرُوِي فِي الْمَنَامِ سَابِقًا لِهَؤُلَاءِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَيْسَ صَلَّى بَعْدَهُمَا كَذَا وَكَذَا صَلَاةً
وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ بَيْنَهُمَا لِابْعَدَ مِنْ بَيْنِ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَرُوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِبُلُوغِ رَمَضَانَ ،
فَكَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ،
وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ »

وَقَالَ الْمُعَلَّى بْنُ الْفَضْلِ : كَانَ السَّلَفُ يَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ
يَبْلِغَهُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ يَدْعُونَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُمْ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ : كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي إِلَى رَمَضَانَ ، وَسَلِّمْ لِي
رَمَضَانَ ، وَتَسَلَّمَهُ مِنِّي مُتَقَبِّلاً ،

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِقُدُومِ رَمَضَانَ ،
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
صِيَامَهُ ، فِيهِ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ
مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حَرَمٍ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِّمَ »
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ،

يَاخُوَانِي ، كَيْفَ لَا يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنُ بِشَهْرٍ يُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ
كَيْفَ لَا يُبَشِّرُ الْمُنِيبُ بِشَهْرٍ يُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّيرانِ ، كَيْفَ لَا يُبَشِّرُ
الْعَاقِلُ بِوَقْتٍ يُغْلَقُ فِيهِ الشَّيْطَانُ . مِنْ أَيْنَ يُشْبِهُ هَذَا الزَّمَانَ زَمَانًا ، وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ ،

« أَتَاكُمْ رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ » فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ، جَاءَ شَهْرُ الصِّيَامِ
بِالْبَرَكَاتِ ، فَأَكْرَمُ بِهِ مِنْ زَائِرٍ هُوَ آتٍ ،

أَتَى رَمَضَانُ مَزْرَعَةَ الْعِبَادِ لِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنَ الْفَسَادِ
فَأَدَّ حَقُّهُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَزَادَكَ فَاتَّخِذْهُ إِلَى الْمَعَادِ
فَمَنْ زَرَعَ الْحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا تَأَوَّهَ نَادِمًا يَوْمَ الْحَصَادِ

مَنْ رُحِمَ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ الْمَرْحُومُ ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرُهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ ،
عَنْ ابْنِ عَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ : « مَرْحَبًا بِشَهْرٍ خَيْرٌ كُلُّهُ صِيَامٌ نَهَارُهُ ، وَقِيَامٌ لَيْلُهُ التَّفَقُّةُ
فِيهِ كَالْتَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فَيَا أَيُّهَا الْعَامِلُ هَذَا أَوَانُ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ ، وَيَا أَيُّهَا الْعَاقِلُ هَذَا وَقْتُ

التَّبْقِظِ لِإِعْدَادِ الزَّادِ ، أَلَا فَاعْتَنِمُوا فَضْلَ رَبِّكُمْ ذِي الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ
 وَتَعَرَّضُوا لِنَفْحَاتِهِ فِي أَوْقَاتِ شَهْرِكُمْ الْحِسَانِ ، وَافْتَحُوا فِيهِ بَيوتَكُمْ
 لِإِطْعَامِ الْجَائِعِينَ ، وَمُواساةِ الْمُنْكَوبِينَ ، وَاعْظِفُوا عَلَى أَقَارِبِكُمْ ،
 وَصِلُوهُمْ بِصِلِكُمْ بِرَحْمَتِهِ الرَّحْمَنِ ، وَاحذَرُوا أَنْ تَمَحَّقُوا صَوْمَكُمْ بِالْفُسُوقِ
 وَالْعِصْيَانِ ، وَبِالسَّبِّ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ
 وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْأَذْكَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ، وَمِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِسْتِغْفَارِ ، وَسُؤَالِ
 الْجَنَّةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ ، وَلِيَأْتَاكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُطُونَكُمْ غِذَاءً حَرَاماً فِي
 سُحُورٍ أَوْ إِفْطَارٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْضُ حَيْبَةٍ وَخُسْرَانٍ وَبَوَارٍ ، وَادْخُلُوا
 دَارَ الصَّوْمِ رَاشِدِينَ ، وَاحْرِصُوا عَلَى شَعَائِرِ الدِّينِ ، وَاحذَرُوا أَنْ تَكُونُوا
 مُسْتَهْتَرِينَ ، مِنَ الَّذِينَ فَسَدَتْ قُلُوبُهُمْ وَضَلَّتْ عَقُولُهُمْ ، وَسَاءَتْ
 تَرْبِيَتُهُمْ ، فَيَفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ ، وَيُعْرِضُونَ عَنْ رَبِّهِمُ الدِّينَانَ ،
 وَيَهْدِمُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ الْأَرْكَانَ ، فَيُحِلُّهُمُ اللَّهُ دَارَ الْبَوَارِ ، جَهَنَّمَ يَصْلُونَهَا
 وَيَبْشُرُ الْقَرَارُ ، وَلَا يَخْدَعَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ بِالتَّسْوِيفِ وَالتَّأخِيرِ ، فَإِنَّكُمْ
 لَا تَدْرُونَ مَتَى يَكُونُ الْمَصِيرُ ، فَأَيْنَ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُنَافِسُونَكُمْ
 فِي صَلَاحِ الْأَعْمَالِ ، وَيَخَالِطُونَكُمْ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ، أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا
 يَهْجُرُونَ لِذِيذِ الْمَنَامِ ، وَيَتَمَنَّوْنَ أَنْ لَوْ كَانَ رَمَضَانُ عَلَى الدَّوَامِ ، أَيْنَ
 الْمُجْتَهِدُونَ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ ، وَالْمُتَهَجِّدُونَ فِي جُنْحِ الظَّلَامِ ، أَمَا
 طَحَنْتَهُمْ رَحَى الْمَنُونِ وَقَطَعْتُمْ مِنْهُمْ الْأَعْمَارَ وَالْأَجَالَ ، وَقَدِمُوا عَلَى مَا
 قَدِمُوا مِنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ ، فَأَنْتَبِهُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ لَوْلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ
 وَلَا تَجْتَرِحُوا السَّيِّئَاتِ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ
 الْمَوْتَ فِي الْقُبُورِ يَتَحَسَّرُونَ عَلَى زِيَادَةٍ فِي أَعْمَالِهِمْ ، بِتَسْبِيحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ

أَوْ رَكْعَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا لِذَلِكَ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا
قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَمَلِ وَغَلَقَتْ مِنْهُمْ الرُّهُونُ .

رُزِّيَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ : مَا عِنْدَنَا أَكْثَرُ مِنَ التَّدَامَةِ ، وَمَا
عِنْدَكُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعَقْلَةِ .

وَرُزِّيَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : قَدِمْنَا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، نَعْلَمُ وَلَا نَعْمَلُ ، وَأَنْتُمْ
تَعْمَلُونَ وَلَا تَعْلَمُونَ ، وَاللَّهُ لَتَسْبِيحَةٍ أَوْ تَسْبِيحَتَانِ أَوْ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ
فِي صَحِيفَةٍ أَحَدِنَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَمَلَكَ يَهْتِفُ فِي الْمَقَابِرِ فَيُنَادِي ، يَا أَهْلَ
الْقُبُورِ مَنْ تَحْسُدُونَ الْيَوْمَ ، فَيُجِيبُونَهُ نَحْسُدُ أَهْلَ الْمَسَاجِدِ فِي مَسَاجِدِهِمْ
يُصَلُّونَ وَلَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ ، وَيَصُومُونَ وَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَصُومَ ،
وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَتَصَدَّقَ ، وَيَذْكُرُونَ وَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَذْكُرَ ،
فَيَنْدَمُونَ عَلَى مَا نَصَى فِي زَمَانِهِمْ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ
مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادًا ، وَإِنْ
كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ اسْتَعْتَبَ » إِذَا كَانَ الْمُحْسِنُ يَنْدَمُ عَلَى تَرْكِ
الزِّيَادَةِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْمُسِيءِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .



الموعظة الثانية

في فضل شهر رمضان المعظم

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَيِّدَ الشُّهُورِ وَالْآيَاتِ ، وَخَصَّهُ بِجَمِيلِ الزَّيَاةِ وَضَاعَفَ فِيهِ الْأَجُورَ لِلصَّوْمِ ، وَتَوَجَّهَ بِتَاجِ الْقَبُولِ وَأَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْعَلَامُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مِصْبَاحَ الظَّلَامِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ قَهَرُوا الْعِدَى وَحَمَّوْا الْحِمَى وَنَصَرُوا الْإِسْلَامَ

أَمَا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَتَّكُمُ فِي ثَانِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرٍ يَتَجَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِيَزْدَادَ فِيهِ الْعَامِلُونَ ، وَيَتُوبَ فِيهِ الْآمِنُونَ ، فَرَحِّبُوا بِهِ صَادِقِينَ ، وَتُوبُوا فِيهِ نَادِمِينَ ، وَأَنْبِئُوا إِلَى اللَّهِ فِيهِ رَاغِبِينَ ، وَاعْمَلُوا فِيهِ مُخْلِصِينَ ، فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّبِرَانِ ، وَيُقَالُ فِيهِ يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ ادْبِرْ ، فَقَدْ أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ بَرَكَةٍ وَإِحْسَانٍ ، يُنَزَّلُ اللَّهُ فِيهِ الرَّحْمَةَ ، وَيَعْمَلُكُمْ بِالْفَضْلِ وَالنِّعْمَةِ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِي طَاعَتِهِ ، وَيُبَاهِي بِكُمْ صُنُوفَ مَلَائِكَتِهِ ، فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا .

إِنَّهُ شَهْرٌ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كِتَابَهُ هُدًى لِلنَّاسِ ، وَبَعَثَ فِيهِ رَسُولَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، إِنَّهُ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِثْقٌ مِنَ النَّارِ ، إِنَّهُ شَهْرٌ مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَهُ نَفْسَهُ فِيهِ

مِنَ الْأَوْزَارِ كُتِبَتْ لَهُ فِيهِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، إِنَّهُ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَهُ ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ قِيَامَهُ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَيَتِيمًا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى »

إِنَّهُ شَهْرٌ تَنْتَشِرُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ تُبَشِّرُ عِبَادَ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ عَلَى بُيُوتِ اللَّهِ خَاشِعِينَ مُخْلِصِينَ ، صَائِمِينَ قَائِمِينَ ، وَهَيُّوا سِرَاعًا إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْحَسَنَاتِ ، نَعَمْ تُبَشِّرُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ، وَهُمْ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا »

يَا لِرُوحَانِيَّةِ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ ، وَتَجَلِيَّاتِ لَيْلِيهِ السَّامِيَةِ ، تَرَى الْمُؤْمِنِينَ الْقَائِمِينَ يَتَسَابَقُونَ فِيهِ فِي مَيْدَانِ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ ، قُلُوبُهُمْ شَاكِرَةٌ وَأَلْسِنَتُهُمْ ذَاكِرَةٌ ، وَجَوَارِحُهُمْ خَاشِعَةٌ ، تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِبْطَاهُمْ فِي وَجْهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ .

فَلِشَهْرِ رَمَضَانَ فَضَائِلٌ لَا تُحْصَى ، وَكَرَامَاتٌ لَا تُسْتَقْصَى ، وَيَكْفِيهِ شَرَفًا وَفَضْلًا ، مَا رَوَاهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخُصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ،

وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَرَ صَائِماً
كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ ، وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ : - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ
مَا يُفِطِرُ الصَّائِمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي اللَّهُ هَذَا
الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَدَقَةَ لَبَنٍ
وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ
خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَكْرَمُوا فِيهِ
مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ، خَصَلْتَيْنِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبِّكُمْ ، وَخَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى
بِكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْخَصَلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبِّكُمْ ، فَشَهَادَةٌ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْخَصَلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا
فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ سَقَى صَائِماً سَقَاهُ اللَّهُ
مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ « رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي
صَحِيحِهِ ، ثُمَّ قَالَ صَحَّ الْخَبَرُ ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ،

وَوَرَدَ أَيْضاً أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، كُلُّ ذَلِكَ
تَعْظِيماً لِشَأْنِهِ وَاهْتِمَاماً بِأَمْرِهِ ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُهَا ،

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ
قَبْلِي ، أَمَّا الْأُولَى ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ
تَعَالَى إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَداً ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ ، فَإِنَّ
خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُنْمَسُونَ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ بِأَمْرِ جَنَّتِهِ فَيَقُولُ لَهَا اسْتَعِدِّي وَتَزَيِّي لِإِعْبَادِي ، أَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرِيحُوا

مَنْ تَعَبَ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامِي ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ
لَيْلَةِ غَفَرِ اللَّهُ لَهُمْ جَمِيعاً ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَيُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ،
قَالَ : لَا أَلَمْ تَرَى إِلَى الْعَمَالِ يَعْمَلُونَ ، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَفَتُوا
أَجُورَهُمْ « رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ
وَصُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّلَاةُ
الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفِرَاتٌ مَا
بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،


وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ الْجَنَّةَ لَتَنَجِدُ وَتَزِينُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ
شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا كَانَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ

تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا الْمُشِيرَةُ . فَتَصْفُقُ وَرَقُ أَشْجَارِ الْجَنَانِ ، وَحَلِقُ
الْمَصَارِيحِ ، فَيَسْمَعُ لِذَلِكَ طِينٌ لَمْ يَسْمَعْ السَّامِعُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَتَبْرُزُ
الْحُورُ الْعَيْنُ حَتَّى يَقْفَنَ بَيْنَ شُرَفِ الْجَنَّةِ ، فَيُنَادِينَ هَلْ مِنْ خَاطِبٍ
إِلَى اللَّهِ فَيُزَوِّجُهُ ، ثُمَّ يَقْلَنَ الْحُورُ الْعَيْنُ يَا رِضْوَانَ الْجَنَّةِ ، مَا هَذِهِ
اللَّيْلَةُ ، فَيُجِيبُهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَذِهِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى
آخِرِ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ « رَوَاهُ الشَّيْخُ ابْنُ جِبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ ،

وَالْبِيهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

ياخواني : إِنَّ شَهْرًا هَذَا بَعْضُ فَضَائِلِهِ لِحَقِيقُ بِالْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ
وَجَدِيدُ بِيَانِ يُصَانِ عَنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ وَالْمَسَائِمِ وَالْإِجْرَامِ ، وَأَنْ تُعْتَمَّ
بِالطَّاعَاتِ أَوْقَاتُهُ ، وَتُبَادَرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ سَاعَاتُهُ ، وَأَنْ يَسْتَكْثِرَ
فِيهِ الصَّائِمُونَ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ وَالْمُؤَاْسَاةِ وَالْإِنْعَامِ ، وَمِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَرَامِلِ وَالْأَيْتَامِ ، فِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ
صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ » وَفِي الصَّحِيحَيْنِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا
يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدْرِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ »
فَطُوبَى لِمَنْ صَامَهُ حَقَّ الصِّيَامِ ، وَقَامَ بِحَقْوَقِهِ حَقَّ الْقِيَامِ ، وَكَفَّ
لِسَانَهُ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْآثَامِ ، وَأَلَانَ فِيهِ الْكَلَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ
وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ ، وَحَفِظَ أَوْقَاتَهُ بِالتَّقْوَى
وَالطَّاعَاتِ ، وَطَهَّرَ قَلْبَهُ بِمَاءِ التَّوْبَةِ وَالتَّدِيمِ عَلَى مَا فُتِيَ ، وَعَزَمَ عَلَى هَجْرِ
الدُّنُوبِ وَالْمُؤَبِّقَاتِ وَرَضِيَ بِالْوَحْدَةِ جَلِيسًا ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ أَنْبَسًا ، وَبِمَجَالِسِ
الْعِلْمِ سُوقًا يُتَاجَرُ فِيهِ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ ،



الموعظة الثالثة

في الحث على الاهتمام بصيام رمضان وتلاوة القرآن فيه

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفْرَغَ عَلَى الصَّائِمِينَ حُلَّ الْكِرَامَةِ ، وَأَحْلَاهُمْ مِنْ
فَضِيلَةِ دَارِ الْقَامَةِ ، لَا تَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا لُغُوبٌ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ جَعَلَ الصَّوْمَ طَهَارَةً
لِلْقُلُوبِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ تَفَرَّغَ لِبَطَاعَةِ عَالَمِ
الْعُقُوبِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ
اتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَآوُوا إِلَى اللَّهِ فَأَوْهَمُ اللَّهُ فَرَضِي عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ،
أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنْكُمْ فِي شَهْرِ
أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ الْمُبِينِ ، وَفَرَضَ صِيَامَهُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَصَوْمُوا حَقَّ الصِّيَامِ ، وَقَوْمُوا بِحَقُوقِهِ حَقَّ الْقِيَامِ ، وَصُونُوا جَوَارِحَكُمْ
فِيهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالْآثَامِ ، وَاعْمُرُوا بِالطَّاعَاتِ أَوْقَاتَهُ الْحِسَانَ ، وَاحْفَظُوا
أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ ،
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفْتُمْ وَلَا يَصْحَبْتُمْ ، فَإِنْ
سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ
قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ﷺ « لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ
اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ .
وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ
وَلِسَانَكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ ، وَدَعْ أَذَى الْجَارِ ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ

وَسَكِينَةً يَوْمَ صَوْمِكِ ، وَلَا تَجْعَلِ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً ، وَقَالَ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَامُكُمْ ، وَفِي بَصَرِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صَمْتُ
فَحَظِي إِذْنٌ مِنْ صَوْمِي الْجُوعِ وَالظَّمَا ، فَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْمِي فَمَا صُمْتُ

وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ مِنْهُ بِلَا عُدْرٍ مِنْ كَبَائِرِ الْآثَامِ ، وَفَرَضُ الصِّيَامِ
الْإِسْمَاكُ نَهَاراً عَنْ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْجَمَاعِ ، وَتَرْكُ دَوَاعِيهِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ
وَالْإِسْتِمْتَاعِ ، وَحِفْظُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَعَمَّا يُحِيطُ ثَوَابَ الصِّيَامِ
وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ وَمُرَاقَبَةُ الْعَلِيمِ الْعَلَامِ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ ، وَتَحَقَّقَ مَا يَنْبَغِي أَنْ
يَتَحَقَّقَ كَفَرًا مَا قَبْلَهُ » رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ ،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

أَلَا فَاجْتَهِدُوا فِي صَوْمِ هَذَا الشَّهْرِ وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ،
فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حَرَّمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَابْتَعَدَ عَنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، « شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ »

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا وَحَضَرَ رَمَضَانَ : « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ، شَهْرُ بَرَكَةٍ
يَغْشَاكُمْ اللَّهُ فِيهِ (أَيُّ يُحِيطُكُمْ بِرَحْمَتِهِ) فَيَنْزِلُ اللَّهُ فِيهِ الرَّحْمَةَ ،
وَيَحُطُّ الْخَطَايَا ، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ

فِيهِ ، وَيَبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ ، فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا ، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُ ثُقَاتٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يَحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ،

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُعْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، بَعْدَ لَيْلَةِ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ ، إِذَا لَمْ يُغْفَرَ لَهُ فَمَتَى » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ،

أَلَا فَاسْتَعِدُّوا بِأَرْوَاحِكُمْ ، وَقُلُوبِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ ، وَاسْتَيْقِظُوا مِنْ غَفْلَةِ الشَّهَوَاتِ ، وَمَيُوعَةِ الْحَيَاةِ ، وَرَكِّزُوا أَفْعِدَتَكُمْ ، وَهَزُوا شُعُورَكُمْ وَافْتَحُوا مَشَاعِرَكُمْ ، وَانظُرُوا بِأَرْوَاحِكُمْ ، إِلَى مَعْنَى هَذَا الشَّهْرِ وَهَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ . »

فَالْيَدَارُ الْيَدَارِ يَا أُمَّةَ الْقُرْآنِ ، إِلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ فَرِيضَةٌ كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَمِ ، وَالصَّوْمُ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ تَسْمُو فِيهَا الْأَرْوَاحُ وَتُشْرِقُ فِيهَا الْعُقُوبُ ، وَتَطْهَرُ فِيهَا النُّفُوسُ ، وَتَسْتَرِيحُ فِيهَا الْجَوَارِحُ ، وَتَصِخُّ فِيهَا الْأَشْبَاحُ ، وَكَفَى قَوْلُ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُومُوا تَصِحُّوا »

الصَّوْمُ الصَّوْمَ أَيُّهَا الْإِخْوَانُ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْإِفْطَارَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ

اللَّهُ يَغْضَبُ عَلَى الْمُفْطِرِ الصَّحِيحِ الْمُقِمِ الْقَادِرِ ، وَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ رَبُّهُ فَقَدْ هَوَى ، فَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ بِلا عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ، وَكَانَ لِنَفْسِهِ ظَالِمًا مُهِينًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

أَتَرَى لِمَاذَا سَيَكُونُ مَصِيرُ مَنْ يُفْطِرُ رَمَضَانَ كُلَّهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ شَرِيعِي وَلَمْ يَصُمْ مِنْهُ شَيْئًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي سَيَسْأَلُهَا مِثْلُ هَذَا الْجَاهِدِ الْمُسْتَكْبِرِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ .

إِيَّاكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ وَالشَّبَابَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ تَغْلِبَكُمْ بَطُونُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، إِيَّاكُمْ أَنْ تُدِلَّكُمْ أَمْعَاؤُكُمْ وَتُخْزِيَكُمْ أَمَامَ رَبِّكُمْ ، حَارِبُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ شَهَوَاتِكُمْ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ ، وَصَيِّقُوا بِالْجُوعِ مَجَارِي الشَّيْطَانِ . وَأَقْبِلُوا عَلَى فَرَايِضِ اللَّهِ ، وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ، حَيْثُ تُشْغَلُونَ أَلْسِنَتُكُمْ بِالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ، وَقُلُوبُكُمْ بِالْخَشْيَةِ ، وَعَقُولُكُمْ بِالتَّفَكُّرِ ، وَجَوَارِحُكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَمَجَالِسُكُمْ بِالْإِجْلَالِ وَالْوَقَارِ ، وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مِنْ يُنِيبُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ ، وَفَضَّلُ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصَّيَامُ : أَيْ رَبِّ مَنْعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنْعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، فَيَشْفَعَانِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِرِجَالٍ مُتَّحِجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ .

وَقَدْ جَاءَ التَّرغِيبُ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَأَبَانَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ ذَمِّ نَاسِيهِ وَتَأْتِيمِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا » مَقْطُوعُ الْأَطْرَافِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ .

فَحَافِظُوا عَلَى صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَدَائِمُوا عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُمَا يَشْفَعَانِ لِمَنْ قَامَ بِحَقْوَقِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَسَأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ وَالْإِعَانَةَ ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .



الموعظة الرابعة

في فرضية صوم شهر رمضان وبعض أحكامه

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صِيَامَهُ وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَعَبِ الْإِيمَانِ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجُودِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْهُدَاةِ الْأَعْيَانِ ،
أَمَا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ شَهْرَ
رَمَضَانَ ، الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ، هُوَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا صِيَامَهُ ،
وَأَوْجَبَ تَعْظِيمَهُ وَاحْتِرَامَهُ ، وَأَجْزَلَ الثَّوَابِ لِمَنْ أَحْيَا لَيْلَهُ وَقَامَهُ ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَبِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَهْدِكُمْ هَذَا
(لَعَلَّكُمْ) بِسَبَبِ الصَّوْمِ (تَتَّقُونَ) الْمَعَاصِي ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ
قَدِيمَةٌ ، عُرِفَتْ فِي الْأَدْيَانِ الَّتِي قَبْلُنَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، - فَمِنْهُ صِيَامُ
مَرْيَمَ لَمَّا قَالَتْ : « إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا »
وَكَانَ يَأْمَسَاكَأَ عَنِ الْكَلَامِ ، وَصِيَامُ الْيَهُودِ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِلا طَعَامٍ وَلَا
شَرَابٍ ، وَصِيَامُ النَّصَارَى عَلَى اخْتِلَافٍ مَذَاهِبِهِمْ عَنْ بَعْضِ أَصْنَافِ
الطَّعَامِ ، فِي مَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ مِنَ السَّنَةِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، كَتَبَ الصِّيَامَ عَلَى
الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى مَنْ قَبْلُنَا مِنَ الْأُمَمِ مَعَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ
وَجَعَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ : « كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »
فَرَضَ صَوْمَهُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَذَلِكَ

فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ ، وَكَانَ قَرَضُهُ تَخْيِيرًا كَمَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ آيَةِ ثُمَّ حُتِمَ نَزُولِ آيَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ : « شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ،
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ فَقَطْ ،
وَالصَّوْمُ لَعَةُ الْإِمْسَاكِ مُطْلَقًا ، وَشَرَعًا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
وَالْجِمَاعِ وَكُلِّ مُفْطِرٍ مَعَ النَّبِيِّ ، فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ أَيْ مُسْلِمٍ بِالْبَلِغِ
عَاقِلٍ ظَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ . قَادِرٍ مُقِيمٍ .

وَالصَّوْمُ قِسْمَانِ ، نَفْلٌ ، وَفَرَضٌ ، فَالنَّفْلُ مِنْهُ تَطَوُّعٌ ، وَمِنْهُ سَنَةٌ ،
وَالتَّطَوُّعُ لَمْ يَتَّقَيْدَ بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ ، وَالسَّنَةُ كَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَعَشِيرِ
ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ .

وَالفَرَضُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَصَوْمُ الْكُفَّارَاتِ ، وَصَوْمُ
النَّذْرِ ، وَفَرَضِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ ثَبَتَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا
الْكِتَابُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » وَأَمَّا السُّنَّةُ
فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ
الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الْأُمَّةَ
الْإِسْلَامِيَّةَ ، أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ
مُنْكَرَهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى إِنْكَارِهِ أَشَدَّ الْمُعَاقِبَةِ .

فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَزِيمَةٌ لَا هَوَادَةَ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَاهَلَ
فِي آدَائِهَا ، قَالَ تَعَالَى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ

مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » يَعْنِي مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ شَهْرَ
 رَمَضَانَ وَكَانَ صَاحِحَ الْجِسْمِ مُقِيمًا فِي وَطَنِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ ، وَمَنْ
 كَانَ مَرِيضاً وَيَتَضَرَّرُ بَدَنُهُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ ، كَانَ يَخْشَى مِنْهُ زِيَادَةَ
 مَرَضٍ ، أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ ، أَوْ ذَهَابَ مَنَفَعَةِ عَضْوٍ ، أَوْ نَقْصَهُ بِقَوْلِ طَبِيبٍ
 مُسْلِمٍ حَاذِقٍ ، أَوْ تَجْرِبَةٍ ، فَهَذَا الْمَرِيضُ رَخَّصَ لَهُ الشَّارِعُ أَنْ يُفِطِرَ وَأَوْجَبَ
 عَلَيْهِ الْقَضَاءَ بَعْدَ الشِّفَاءِ .

وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إِذَا كَانَ سَفَرَهُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ
 تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ ، أَيَّ يَكُونُ مُسَافَتُهُ [سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا]
 مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الْأَنْقَالِ ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ ،
 وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [فَرَبْعَةَ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا] مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةٍ .

ثُمَّ يَصُومُ الْمَرِيضُ بَعْدَ شِفَائِهِ ، وَالْمُسَافِرُ بَعْدَ إِيَابِهِ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي
 أَفْطَرَاهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُسَافِرُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفِطِرُ ، فَلَمْ يَعْجَبِ
 الصَّائِمُ عَلَى الْمُفِطِرِ ، وَلَمْ يَعْجَبِ الْمُفِطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ
 أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ
 وَقَالَ أَحْمَدُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ وَأَخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ بِحَالٍ ، لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى
 بُرُؤُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَلَا قَضَاءٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا
 جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وَعَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ إِطْعَامُ
 مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَدْرَهُ (مُدٌّ) بُرٌّ أَوْ أَرْزٍ ، وَالْمُدُّ هُوَ كَيْلٌ يَسَعُ رِطْلًا
 وَثَلَاثَ رِطْلٍ مِنَ الْحِنْطَةِ النَّقِيَّةِ .

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ

وَالْكَفَّارَةُ . أَمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، أَوْ مَعَ وَلَدَيْهِمَا ، فَعَلَيْهِمَا إِذَا أَفْطَرْنَا الْقَضَاءَ دُونَ الْكَفَّارَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا .
 وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ وَلَا يَنْعَقِدُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » فَإِنْ أَفَاقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْجُنُونِ ، وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْإِعْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ، فَإِنْ أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .
 وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِحَدِيثِ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » وَيُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ لِيَسْبِغَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيُبَاحُ الْفِطْرُ أَيْضًا لِمَنْ عَطِشَ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَهَذَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، لِئَلَّا يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَالَهُ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ ، يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ ، وَلَوْ أَمَعْنَا النَّظَرَ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّهَا ، لَمَا وَجَدْنَا أَمْرًا وَاحِدًا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُومَ بِهِ ، وَلَوْ أَجْهَدْنَا الْفِكْرَ فِي نَوَاهِيهِ لَمَا رَأَيْنَا نَهْيًا وَاحِدًا يَسْتَحِيلُ عَلَيْنَا تَرْكُهُ ، إِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ مَا يَعْجِزُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ ، وَلَمْ يُحْمِلْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ حَمْلَهُ ، إِسْمَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفْ أَحَدًا مَالًا

يَسْتَطِيعُ ، لِهَذَا رَخَّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ بِالْإِفْطَارِ وَأَوْجِبَ الْقِضَاءَ بَعْدَ
رَمَضَانَ : « وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »
ثُمَّ قَالَ : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وَمَا قَالَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَازِذِ وَأَبِي مُوسَى حِينَمَا أَرْسَلَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ
« يَسِيرًا وَلَا تَعَسِرَا ، بَشِيرًا وَلَا تَنْفِرَا » فَالْيُسْرُ مِنْ أَعْرَاضِ الْإِسْلَامِ
وَمَقَاصِدِهِ الْمُهَيِّمَةِ ، وَمِنْ يُسْرِهِ رُخَّصَ لِأَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَفْطُرُوا فِي
رَمَضَانَ ، وَيَطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَقِيرًا ، وَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ،
وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ . وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ ، نَعَمْ قَدْ رُخَّصَ لَهُمْ
بِالْفِطْرِ ، لِأَنَّ اللَّهَ الرَّحِيمَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَرْهَقَهُمْ ، وَلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ ،
وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ صَوْمَ مَنْ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ ، إِذَا تَأَكَّدُوا عَدَمَ الضَّرَرِ
أَحْسَنُ وَأَنْفَعُ مِنَ الْإِطْعَامِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ » - هَذَا - وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْإِتِّصَالَ بِنِسَائِنَا لِيَالِي رَمَضَانَ
وَمُخَالَطَتَهُنَّ مُخَالَطَةَ الثَّوْبِ لِلْجَسَدِ ، فَقَالَ : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِبَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لِهِنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُنْتُمْ
تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » وَيَبْدَأُ صَوْمَ كُلِّ
يَوْمٍ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَنْتَهِي عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَظُهُورِ أَوَّلِ اللَّيْلِ ،
وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ رُؤْيَا الْهِلَالِ ، أَوْ اسْتِكْمَالِ
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، لَكِنْ عَلَى مَنْ رَأَاهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرُؤْيَا فِي الصَّوْمِ
وَالْإِفْطَارِ .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ فِي سَنَتِهِ ، فَإِنْ أُخِّرَ

الْقَضَاءِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرُ ، صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ التَّأخِيرُ بِسَبَبِ الْعُدْرِ ، وَلَا فَعَلِيهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ التَّأخِيرُ لِعُدْرِ أَوْ لِغَيْرِهِ .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ ، أَوْ عَلَيْهِ صَوْمٌ نَذِيرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، وَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِالْفِدْيَةِ وَلَا بِالْقَضَاءِ وَلَا بِإِثْمٍ عَلَيْهِ بِالْإِتْفَاقِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ .

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ وَلِيَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ ، وَيُطْعِمُ عَنْهُ مَدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ مَالِكًا لَا يُلْزَمُ الْوَلِيَّ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُوصِي ، وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ . وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا أَصْحَابُنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ ، الْقَرِيبُ سِوَاءَ كَانَ عَضْبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا . وَكَذَلِكَ النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ بِأَنْوَاعِهِمَا ، فَيَجْرِي فِيهِمَا الْقَوْلَانِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلَيْسَ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِيرًا فَاصُومُ عَنْهَا : صَوْمِي عَنْ أُمِّكَ »

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَكَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ

صِيَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مَدًّا مِنْ بَرٍّ - أَوْ نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنذُورًا فَإِنَّهُ يَصَامُ عَنْهُ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



الموعظة الخامسة

في بيان شروط الصوم ومفسداته

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي آذَقَ لَذَّةَ طَاعَتِهِ عِبَادَةَ الطَّائِعِينَ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ
صِيَامَ شَهْرِهِ فَصَامُوهُ حَامِدِينَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَتَحَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ
لِلْمُتَّقِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَإِمَامَ
الْمُرْسَلِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمَنْ افْتَدَى بِهِ يَهْدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الصَّوْمَ لَهُ
شُرُوطٌ فَلَا يَتِمُّ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا ، وَلَهُ مَفْسِدَاتٌ يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ اجْتِنَابُهَا
وَالْيَكْمُ الْبَيَانُ عَنْهَا .

فَشَرُطُ الصَّوْمِ أَوَّلًا . النَّيَّةُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمَحَلُّهَا
الْقَلْبُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا ، فَلَوْ تَسَخَّرَ لِيَتَّقَى عَلَى الصَّوْمِ ، أَوْ
شَرِبَ الْمَاءَ لِيُدْفَعَ الْعَطَشَ نَهَارًا ، أَوْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ
خَوْفَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، كَانَ ذَلِكَ نِيَّةً إِنْ خَطَرَ بِبِلَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ
الَّتِي يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهَا ، لِتَضَمُّنِ كُلِّ مِنْهَا قَصْدِ الصَّوْمِ .

وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِ الصَّوْمِ التَّبْيِيتُ ، وَهُوَ إِيقَاعُ النَّيَّةِ لَيْلًا ، لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَمَّ بَيِّتِ الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ
لَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرْضِ
وَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِيِّينَ ، الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لِظَاهِرِ
الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ، فَلَوْ نَوَى مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ
صَوْمَ رَمَضَانَ صَحَّ لَهُ الْيَوْمَ الْأَوَّلُ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَوْ نَوَى مِنْ أَوَّلِ

الشَّهْرِ صَوْمَ رَمَضَانَ صَحَّ لَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ تَبَيُّهُتُ
النِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ لِئَلَّا يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، فَبِأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ إِهْتَدَيْتُمْ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، بَلْ
يَكْفِي مِنْ أَوَّلِهِ وَهُوَ الْأَحْوَطُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ
وغيرَهُمَا بَعْدَ النِّيَّةِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ لَهَا
إِذَا نَامَ بَعْدَهَا ثُمَّ تَنَبَّهَ لِيَوْمِهِ ، لِأَنَّ التَّوَمَّ لَيْسَ مُنَافِئاً لِلصَّوْمِ .

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْهَا مُنَافٍ لِلصَّوْمِ وَيَجُوزُ
لَهُ قَطْعُهُ وَإِنْ شَرَعَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ يَوْمًا :
« هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غِذَاءٍ » - قَالَتْ ، لَا قَالَ : فَإِنِّي إِذَنْ أَصُومُ ، - قَالَتْ
وَقَالَ لِي يَوْمًا آخَرَ : أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ، قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَنْ أَفِطْرُ وَإِنْ كُنْتُ
فَرَضْتُ الصَّوْمَ « رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَقَالَ مَا لِكَ لَا يَصِحُّ
إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَعِنْدَهُ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ شَرَعٍ فِي صَوْمٍ تَطَوُّعٍ لَا يَجُوزُ
لَهُ قَطْعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ قَطَعَهُ
وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ يَوْمًا بَدَلَهُ هَذَا - وَيَجِبُ فِي النِّيَّةِ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ
بِأَنَّ يَنْوِي كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ ، وَكَمَا لَهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ
يَقُولَ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَكَوْ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَتَجِبُ
مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةُ ، بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَيْمَ بِهِ
يَسْبَبُ الصَّوْمَ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضْرَّةِ ، فَإِنْ
لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، بِأَنَّ لَا يَنْزِيلَ بَيْنَ أَيَّامِ الشَّهْرَيْنِ
يَوْمٌ يُفِطْرُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ

مُدُّ طَعَامٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ وَعِنْدَ الْحَنْفِيِّ ، نِصْفُ صَاعٍ
مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْبُرِّ مُدٌّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ
مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ وَهِيَ أَيُّ الْكِفَارَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ بِاتِّفَاقِ
الثَّلَاثَةِ وَقَالَ مَالِكٌ كِفَارَةُ رَمَضَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِعْتِقِ وَالْإِطْعَامِ وَصَوْمِ
الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَوَّءَةِ كِفَارَةٌ مُطْلَقًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
وَعِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَتْ نَائِمَةً أَوْ مُكْرَهَةً وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْكِفَارَةُ أَيْضًا ،
وَلِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ وَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، أَفْطَرَ عِنْدَ مَالِكٍ بِخِلَافِ
الثَّلَاثَةِ ، وَلِذَا نَظَرَ بِشَهْوَةٍ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِذَا
قَبَّلَ فَامْدَى أَفْطَرَ عِنْدَهُ أَيْضًا دُونَ غَيْرِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
قَبْلَ الْفَجْرِ ، لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّوْمِ فَلَوْ صَامَ بِإِلا غَسَلَ صَحَّ صَوْمُهُ .
وَمِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِسْتِقَاءَةِ ، بِأَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بِإِخْرَاجِ
الْقَيِّْ مِنْ بَطْنِهِ ، فَيُفْطِرُ إِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا وَلَوْ قَلِيلًا ، أَمَا إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيُّْ
- أَيُّ غَلَبَ عَلَيْهِ وَتَحَقَّقَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ أَنْ لَا يَرْجِعَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ
بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَا يُفْطِرُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّْ
وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ
وغيره ، وَمِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ جَمِيعِ الْمَفْطَرَاتِ ، فَإِنْ أَكَلَ
أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ ، بَلْ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا
أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَفَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقِضَاءَ دُونَ الْكِفَارَةِ .
وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّدًا ذَا كِرَاءٍ لِلصَّوْمِ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ ،
وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ إِنْ أَكَلَ
مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَارَةُ

وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ دُونَ مُبَالِغَةِ أَفْطَرٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ دُونَ غَيْرِهِمَا وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ وَإِذَا اسْتَعَطَّ بِأَنْ أَدْخَلَ شَيْئًا فِي أَنْفِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ ، أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ مِثْلًا إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ بِإِخْتِيَارِهِ ، أَوْ احْتَقَنَ بِأَنْ أَدْخَلَ أَنْبُوبَ الْحُقْنَةِ فِي الدُّبْرِ لِإِبْصَالِ الدَّوَاءِ ، أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ مَاءً أَوْ دَوَاءً فَوَصَلَ دِمَاغَهُ أَفْطَرٌ ، وَإِذَا بَاشَرَ أَهْلَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ ، أَوْ بَالَغَ فِي الْمُضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ فَنَزَلَ جَوْفَهُ أَوْ وَصَلَ دِمَاغَهُ أَفْطَرٌ ، وَإِذَا ابْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى الْفِمِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجِّهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى نَزَلَتْ أَفْطَرٌ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يُفْطَرُ وَلَوْ أَمَكْنَ الصَّائِمُ أَنْ يَطْرَحَهُ وَتَرَكَهُ حَتَّى رَجَعَ .

وَضَائِبُ الْمَفْطِرِ وَضُلُوعُ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى الْجَوْفِ ، وَالْجَوْفُ كَمَا عَبَّرَ الْفُقَهَاءُ عَنْهُ مَا أَحَالَ الْغِذَاءُ أَوْ الدَّوَاءَ ، فَكُلُّ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ الْمُحِيلَ لِلْغِذَاءِ وَالِدَّوَاءِ فَهُوَ مَفْطِرٌ لِلصَّائِمِ .

وَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ دُبَابٌ أَوْ بَعُوضَةٌ أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ أَوْ غَرْبَلَةٌ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ مِنَ الْإِخْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا جَرَى الرِّبِيُّ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي خِلَالِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِذَا جَمَعَ رِبْقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ أَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ وَلَفْظَهَا كُلُّ هَذَا لَا يُفْطِرُ ، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظَهُ وَغَسَلَ فَمَهُ تَمَامًا ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، أَوْ نَزَلَ اللَّيْلُ بِإِحْتِلَامٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ ، أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ، أَوْ اغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيُّ فِي الشَّهَارِ وَآفَاقَ لِحُظَّةٍ مِنْهُ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَيَصِحُّ صَوْمُهُ .

وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ ، أَوْ أَكَلَ ظَانًّا الْغُرُوبَ
وَأَسْتَمَرَ الْإِشْكَالَ ، وَجَبَ الْقِضَاءُ ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ
وَأَسْتَمَرَ الْإِشْكَالَ ، فَلَا قِضَاءَ ، وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ جُنُونٌ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْهُ
أَوْ اسْتَغْرَقَ نَهَارَهُ بِالْإِغْمَاءِ ، أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ ، بَطَلَ الصَّوْمُ .
وَتَكَرَّرَ الْقُبْلَةَ إِنْ لَمْ تُحْرِكْ شَهْوَتُهُ ، وَإِلَّا حَرَمَتْ ، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ
تَرْكُهَا ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ - أَيِ الْكَبِيرِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ «
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَعِنْدَ مَا لِكِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِكُلِّ حَالٍ .

وَلَا يُفِطْرُ بِتَلْقِيحِ الْجُدْرِيِّ وَلَا بِالْفَصِيدِ وَالْحِجَامَةِ ، أَمَّا التَّلْقِيحُ
وَالْفَصْدُ فَلَا خِلَافَ فِيهِمَا ، وَأَمَّا الْحِجَامَةُ ، فَعِنْدَ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ يُفِطْرُ
الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَحَجَّتُهُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَاحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَى
النَّسَائِيُّ : يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ نَاسِخٌ لِحَدِيثٍ : « أَفْطَرَ
الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ بِسَنَتَيْنِ ،
وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ »
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ - وَالْحَقِيقَةُ بِالْإِبْرَةِ فِي الدِّرَاعِ أَوْ
الْإِلْيَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا تُفِطْرُ ،

وَعِنْدَ مَا لِكِ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا اِكْتَحَلَ نَهَارًا وَوَجَدَ طَعْمَ الْكُحْلِ
فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَا لِكِ إِذَا تَعَمَّدَ دُخُولَ الْمَاءِ
لِلتَّبْرِيدِ وَحَصَلَتْ لَهُ الْبُرُودَةُ بِسَبَبِ الدَّخِيلِ مِنَ الْمَسَامِ أَفْطَرَ ، بِخِلَافِ

الثَلَاثَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَعَلِمَ بِأَنَّ مَا دَخَلَ إِلَى الْمَسَامِ بِالإِدِهَانِ وَالِإِغْتِسَالِ
لَا يُفِطِرُ الصَّائِمَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ . بِخِلَافِ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ كَانَ مُفِطِرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ،



الموعظة السادسة

في مستحبات الصيام

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الصِّيَامَ نِعْمَةً كُبْرَى وَحِصْنًا مِنَ النَّارِ ، وَخَلَعَ الرِّضْوَانَ عَلَى عِبَادِهِ الْقَائِمِينَ بِالْأَسْحَارِ ، وَوَفَّقَهُمْ لِبِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلَ بِشَرْعِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةَ وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ الْأَخْيَارِ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الصَّوْمَ لَهُ مُسْتَحَبَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَدَابٌ غَزِيرَةٌ ، يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا ، وَالِإِتْيَانَ بِهَا ، لِيَنَالَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ ، وَالثَّوَابَ الْجَسِيمَ .

فَمِنْ مُسْتَحَبَاتِ الصِّيَامِ أَكْلَةُ السُّحُورِ ، فَهِيَ فَضِيلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهَا الْبَرَكَةُ ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ ، وَقِيلَ الْبَرَكَةُ مَا يَتَّصِفُ مِنَ الْإِسْتِيقَاطِ وَالِدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ ، وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالتَّقْوَى بِالسُّحُورِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَزِيَادَةِ النَّشَاطِ وَمُدَافَعَةِ شَوْءِ الْخَلْقِ الَّذِي قَدْ يُشِيرُهُ الْجُوعُ .

وَبَرَكَةُ السُّحُورِ يَحْصُلُ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ وَقَلِيلِهِ وَبِالْمَاءِ ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .
 وَالسُّحُورُ مِنْ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهُوَ فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا
 وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا
 وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ
 السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي الشَّيْءِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لِخَيْرٍ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي
 بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَآخَرُوا السُّحُورَ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
 ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » وَالْخَيْطَانِ هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ ،
 وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ سُحُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ
 مِقْدَارُ خَمْسِينَ آيَةً .

فَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ
 وَالسُّحُورِ ، قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَوْلُهُ (قَدْرُ
 خَمْسِينَ آيَةً) أَيُّ مُتَوَسِّطَةً لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ لَا سَرِيعَةَ وَلَا بَطِيئَةَ ،
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ
 مَا هُوَ الْأَرْقَى بِأَمْتِهِ فَيَفْعَلُهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ لَا تَبَعُوهُ ، فَيَشُقُّ عَلَى
 بَعْضِهِمْ ، وَلَوْ تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ أَيْضاً عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّنْ يَغْلِبُ
 عَلَيْهِ النَّوْمُ ، فَقَدْ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهَدَةِ
 بِالسَّهْرِ ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّحُورِ
 فَيُؤَخِّرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ مُوَاصَلَةِ السُّحُورِ بِالصَّلَاةِ ، وَهُوَ

أَنْفَعُ لِصِحَّتِهِ ، وَأَدْعَى لِرَاحَتِهِ .

وَمِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصِّيَامِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، فَكَمَا أَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سَنَةِ الْإِسْلَامِ ، فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ كَذَلِكَ مِنْ سَنَةِ دِينِنَا الْحَنِيفِ ، وَفِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ تَخْفِيفٌ عَلَى النَّاسِ . « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ » وَالصَّوْمُ بِأَمَّا هُوَ فِي النَّهَارِ ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ فَقَدْ أَنْتَهَى الصَّوْمُ وَلَزِمَ الْفِطْرُ ، لِذَلِكَ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ إِلَى طُهُورِ النُّجُومِ ، وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ أَيْضاً : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَدُخُولُ اللَّيْلِ يَحْضُلُ عِنْدَ غِيَابِ الشَّمْسِ وَاحْتِفَائِهَا فِي الْأَفْقِ ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَانَ وَقْتُ الْفِطْرِ ، فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - أَيِّ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - أَيِّ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ - وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَى اللَّهِ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فَيَسْتَحَبُّ لَكَ أَيُّهَا الصَّائِمُ الْكَرِيمُ ، أَنْ تَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، فَتَعْجَلِ الْفِطْرَ وَلَا تُؤَخِّرْهُ ، وَتُؤَخِّرِ السُّحُورَ وَلَا تُعَجِّلْهُ ، وَبِذَلِكَ تُصِيبُ السَّنَةَ وَتَنَالُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ عَلَى الطَّاعَةِ .

وَمِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصِّيَامِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٍ مَا تُرَدُّ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي** » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي آعَانِي فَصَّمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ** » وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُقَالُ : « **إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ إِذَا تَعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ** ، قَالَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ : **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي** » وَكَانَ يَدْعُو لِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ أَيْضًا ، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « **ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ** إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ ، الصَّائِمُ حِينَ يُفِطِرُ ، وَالإِمَامُ العَادِلُ وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ العَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ - لِهَذَا كَانَ عَلِيٌّ الصَّائِمُ أَنْ يَدْعُو عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَيَكْثُرُ مِنْ سُؤَالِ رَبِّهِ العَفْوَ وَالمَغْفِرَةَ ، وَأَحْسَنُ الدَّعَاءِ : **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** ، فَالدَّعَاءُ مُخَّ العِبَادَةِ ، وَيَعْدُ

مِنْ جُمْلَةِ القُرْبِ المَبْلِغَةِ لِتَبِيلِ الحَسَنَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ .


وَمِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصِّيَامِ أَنْ يُفِطَرَ الصَّائِمُ أَوَّلًا عَلَى رُطْبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَى مَاءٍ ، فَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ .
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ
مَاءٍ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ النَّضْبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ »
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

يُقَالُ إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحُلُوِّ إِنَّهُ مِمَّا يُصَحِّحُ النَّظَرَ وَيَزِيدُهُ
قُوَّةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَعُفَ بِالصَّوْمِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلُوَّ مَعَ خُلُوعِ الْمِعْدَةِ ،
أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ ، وَلَا سِيَّمًا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ ، فَإِنَّهَا
تَقْوَى بِهِ ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ وَمُرْتَابُهُمْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ
وَأَدَمٌ ، وَرُطْبُهُ فَاكِهَةٌ .

وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ لَهَا - أَيْ الْمِعْدَةَ - بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يَبْسُ ، فَإِذَا
رُطِبَتْ بِالْمَاءِ ، كَمَّلَ انْتِفَاعُهَا بِالْإِعْدَاءِ بَعْدَهُ - وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالظَّمَانِ
الْجَائِعِ ، أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ
هَذَا مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ ، لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



الموعظة السابعة

في آداب الصيام وحفظه عما لا يليق

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيَّ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ بِإِدْرَاكِ أَسْرَارِ الصِّيَامِ ،
وَوَقْفِهِمْ لِصَالِحِ الْعَمَلِ فَاجْتَنَبُوا الْقَالَ وَالْقِيلَ وَالذُّنُوبَ وَالْآثَامَ ، وَحَفِظْتَهُمْ
مِنَ الْخَوْضِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْإِفْطَارِ عَلَى الْحَرَامِ ، وَأَذَاقَهُمْ بِالتَّصَوُّمِ أَلَمَ
الْجُوعِ لِيَجُودَ الْغَنِيِّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْأَيْتَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا دَامَتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى
الصَّائِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى ، فِي صِيَامِهِ فَيَحْفَظُهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ ، مِنَ اللَّغْوِ
وَالرَّفَثِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآثَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ
الصَّائِمِ ، : إِنَّهُ يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّائِمَ
يَتَّقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ ،
وَهَذِهِ أَعْظَمُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ ، وَلَكِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ
الْمُبَاحَةِ فِي حَالَةِ الصِّيَامِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِتَرْكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، مِنْ الكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْعَدْرِ وَالْغَيْشِ وَالظُّلْمِ
وَالْعُدْوَانِ ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ ، وَالتَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ فِي دِمَائِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ حَرَامٌ وَفِي حَقِّ الصَّائِمِ أَشَدُّ حُرْمَةً ،
وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي
حَدِيثٍ آخَرَ : « لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ

وَالرَّفِثِ « رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ .

فَالْتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بَعْدَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ، فَمَنْ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ ، ثُمَّ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ ، كَانَ يُمَثَّلُ مِنْ بَتْرُكِ الْفَرَائِضِ ، وَيَتَقَرَّبُ بِالتَّوَافِلِ ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ مُجْزِئًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، يَحِثُّ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهِ .

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ عَبْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ أَمْرَاتَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَدَهُمَا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، حَتَّى كَادَتَا أَنْ تَتَلَفَا ، فَبَعَثْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنَانِهِ فِي الْإِفْطَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا قَدْحًا ، وَقَالَ : قُلْ لِهَمَا قَيْثًا فِيهِ مَا أَكَلْتُمَا ، فَقَاءَتْ إِحْدَاهُمَا نِصْفَهُ دَمًا عَبِيطًا ، وَلَحْمًا غَرِيضًا ، (أَيُّ طَرِيثًا أَوْ مَهْزُولًا) وَقَاءَتْ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى مَلَأَتْهُ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاتَانِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا ، وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا ، قَعَدَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلْتُمَا تَغْتَابَانِ النَّاسَ ، فَهَذَا مَا أَكَلْتُمَا مِنْ لُحُومِهِمْ » . نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاتِ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْبَعْدَ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ يَقْرِبُنَا إِلَى النَّارِ ، وَيُبْعِدُنَا عَنِ الْجَنَّةِ ، وَيَحْرُمُنَا مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، فَهَذِهِ أَيُّهَا الْإِخْوَانُ ، مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ ، مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصُومُ وَيُمْسِكُ طَوَّلَ النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَالظَّمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَسِيمَا فِي الصَّيْفِ ، ثُمَّ يَضَيِّعُ صَوْمَهُ وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، مِنْ وَرَاءِ كَلِمَةٍ يَفْوُهُ بِهَا وَيَسْتَطِيعُ الصَّائِمُ وَغَيْرَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَهْجُرَهَا وَيَبْعَدَ عَنْهَا - أَلَا وَهِيَ الْغَيْبَةُ ، فَيَا لَهَا مِنْ مَعْصِيَةٍ

اسْتَخَفَّ بِهَا النَّاسُ وَوَزَّرَهَا عَظِيمًا .

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصِّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا - وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ - قِيلَ : بِمَ يَخْرِقُهَا ، قَالَ - بِكَذِبِ أَوْ غَيْبَةٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ : الْغَيْبَةُ تُفْسِدُ الصَّوْمَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصِّيَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ . فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْلُ لِي فِي صَائِمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ - فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا الْأَمْرُ بِصِيَانَةِ الصَّوْمِ عَمَّا يَجْرَحُهُ ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ الصَّائِمِ أَنْ يَصُونَ جَوَارِحَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَيَصُونَ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، وَأُذُنَيْهِ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ لِلْغَوِّ ، وَعَيْنَيْهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَمَا حَظَرَ الشَّرْعُ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، كَالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ ، وَالْمُرْدَانِ ، فِرْنَا الْعَيْنِ النَّظَرَ ، وَهُوَ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ ، الْكُذْبُ ، وَالْغَيْبَةُ ، وَالنَّمِيمَةُ . وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ ، وَالنَّظْرَةُ بِشَهْوَةٍ » - فَلَا تَكُلْ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعُ ، مُفْطِرَاتٌ حِسِّيَّةٌ ، وَالْخَمْسُ مُفْطِرَاتٌ مَعْنَوِيَّةٌ ، فَلَا تُبْطِلُوا ثَوَابَ صِيَامِكُمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْرَمَةِ .

وَمِنْ آدَابِ الصِّيَامِ - كَفُّ بَقِيَّةِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْأَنَامِ ، مِنْ أَيْدِي وَالرِّجْلِ وَالْبَطْنِ عَنِ الشَّبَهَاتِ وَقَتِ الْإِفْطَارِ ، فَلَا مَعْنَى لِلصَّوْمِ وَهُوَ الْكُفُّ عَنِ

الطَّعَامِ الْحَلَالِ ، ثُمَّ الْإِفْطَارُ عَلَى الْحَرَامِ ، فَمَثَلُ هَذَا الصَّائِمِ ، كَمَنْ يَبْنِي قَصْرًا ، وَيَهْدِيهِ مِضْرًا ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا صُمْتَ فَانظُرْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُفِطِرُ ، وَعِنْدَ مَنْ تُفِطِرُ .

وَمَا يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الشَّبَعِ وَقْتَ الْإِفْطَارِ ، فَقَدْ اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَجْعَلُوا مِنْ رَمَضَانَ مَوْسِمًا لِلتَّفَنُّنِ فِي صُنْعِ الْأَكْلَاتِ وَتَنْوِيعِهَا ، وَهُمْ إِذَا أَفْطَرُوا وَبَدَأُوا بِالْأَكْلِ لَمْ يَرَأَوْا بِأَنْفُسِهِمْ ، فَيَأْكُلُونَ أَكْلَ النَّهْمِ الْجَشِيعِ ، فَيَمْسُونَ وَقَدْ أَضَرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَصَحَّتِهِمْ وَدِينِهِمْ ، وَخَالَفُوا فِيهِ سُنَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَأَهْدَرُوا فَائِدَةَ الصِّيَامِ ، لِأَنَّ الْقَصُودَ مِنَ الصِّيَامِ الْخَوَاءُ ، وَكَسْرُ الْهَوَى ، لِتَتَّقُوهُ النَّفْسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، تَذَكَّرَ مَنْ هُوَ جَائِعٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، فَيُسَارِعُ إِلَى رَحْمَتِهِ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ - وَلِهَذَا سَأَلَ الْمَأْمُونُ ، عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، - أَيُّ شَيْءٍ فَائِدَةُ الصَّوْمِ فِي الْحِكْمَةِ ، فَقَالَ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَنَالُ الْفَقِيرَ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَدْخَلَ الصِّيَامَ عَلَى الْغَنِيِّ ، لِيَذُوقَ طَعْمَ الْجُوعِ حَتَّى لَا يَنْسَى الْفَقِيرَ ، - وَقِيلَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْجُوعِ ، لِمَ تَجُوعُ وَأَنْتَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ فَأَنْسَى الْجَائِعَ - قَالَ تَعَالَى - « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » وَقَالَ أَيْضًا : يَحْسِبُ ابْنُ آدَمَ لِقِيمَاتِ يَفِئْتِ مِنْ صُلْبِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا يَبْدُ فَاعِلٌ ، فَثَلْثٌ لِلطَّعَامِ وَثَلْثٌ لِلشَّرَابِ ، وَثَلْثٌ لِلنَّفْسِ ، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ أَيُّ الصَّائِمِ إِذَا شَبِعَ عِنْدَ فِطْرِهِ فَقَدْ قَصَّرَ نَيْمًا يَفْتَضِي الزَّيْدَ مِنْ أَجْرِهِ ، فَالْشَّبَعُ يُوْرِثُ الْقَسْوَةَ ، وَيُوَفِّرُ الْجَفْوَةَ ، وَيُشِيرُ النَّوْمَ ، وَيَجْلِبُ الْكَسَلَ عَنِ

الطَّاعَةَ ، - رُوِيَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَوَارِيِّينَ :
لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا ، فَتَشْرَبُوا كَثِيرًا ، فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ .

فَحَسْبُكَ أَيُّهَا الصَّائِمُ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسُدُّ جُوعَكَ ، وَمِنَ الْمَاءِ مَا يَنْقَعُ
غَلْتِكَ وَيُرْوِيكَ ، وَلَا تُكْثِرْ مِنْ مَاءِ الثَّلْجِ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ بِصِحَّتِكَ ، وَقَلِّلْ
مِنَ الطَّعَامِ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ ، وَإِذَا أَكَلْتَ فَلَا تَشْبَعْ شَبْعًا ظَاهِرًا تَشْعُرُ بَعْدَ
بِثْقَلٍ فِي مَعِدَتِكَ أَوْلَى ، ثُمَّ فِي جِسْمِكَ كُلِّهِ .

وَحَسْبُكَ أُسْوَةٌ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ
كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَجُوعَ ، وَإِذَا أَكَلَ لَا يَشْبَعُ ، وَكَانَ غَالِبَ قُوَّةِ التَّمَرِ
وَالْمَاءِ ، بَلْ كَانَ يَمُرُّ عَلَى بَيْوتِهِ الْكَرِيمَةِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَانِ وَلَمْ تَشْعَلِ النَّارُ
فِيهَا ، فَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : « وَاللَّهِ يَا بَنَ
أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ، ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا
أُوقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ نَارٌ ، - قُلْتُ يَا خَالَةَ : فَمَا كَانَ يَعْشِكُمْ ،
قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ التَّمَرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَابِحُ ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ »

وَهَكَذَا شَفَقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَتُهُ وَزَهْدُهُ وَإِعْرَاضُهُ عَنِ
الدُّنْيَا يَا تَبِيَّهُ اللَّبَنُ هَدِيَّةٌ فَيُسْقِيهِ أَهْلَهُ وَيَبْقَى هُوَ يَعْشِشُ عَلَى التَّمَرِ
وَالْمَاءِ ، فَأَيُّنَ هَذَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْآنَ ، مِنَ التَّرَفِ وَالْإِسْرَافِ فِي الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْقَنَاعَةَ فَإِنَّهَا كَنْزٌ لَا يَفْنَى .

الموعظة الثامنة

في فوائد الصيام وبيان فضله

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الصِّيَامَ جُنَّةً مِنَ الْعَذَابِ ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . جَعَلَ الصَّوْمَ تَهْدِيَةً لِنَفْسِ الْأَتَقِيَاءِ الْأَنْجَابِ . وَعِنَايَةً لَطِيفٍ بِعُصَاةِ الْمُنِيبِينَ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُبْعُوثُ بِالْحِكْمَةِ وَفَضَّلَ الْخِطَابِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءٌ وَفِي رَحْمٍ وَمِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى . أَنَّ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَجَعَلَ فِيهِ الْفَوَائِدَ ، مِنْهَا مَا يَعُودُ نَفْعُهُ لِلصَّائِمِ فِي الدُّنْيَا . وَمِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ .

فَأَمَّا فَوَائِدُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ وَاللَّيْكُمُ الْبَيَانُ عَنِ الْبَعْضِ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ حِمِيَّةٌ لِلْمَرْءِ عَنِ تَخْلِيطِ الطَّعَامِ ، وَتَجْوِيعٌ لِلنَّفْسِ . وَفِي ذَلِكَ مِنَ الصِّحَّةِ مَا عَلِمَهُ الْمُجْرِبُ قَبْلَ الطَّبِيبِ ، وَشَهِدَ لَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ الْحَبِيبِ ، وَاعْتَرَفَ لَهُ الْحِشُّ بِمَا يَكْفِيهِ اللَّيْبُ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَعْنَى كَلَامُ الْحُكَمَاءِ الْمَعْدَةِ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ .

وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ ، أَنَّ فِي الصَّوْمِ عِلَاجًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ (١) إِضْطِرَابِ الْمَعِدَةِ - (٢) الْجَبْرُ السُّكْرِيُّ غَيْرُ الْحَادِ (٣) الْتِهَابِ الْكُلِّيِّ الْحَادِّ الزَّمِينِ (٤) الْتِهَابِ الْمَفَاصِلِ (٥) أَمْرَاضِ الْقَلْبِ

المصحوبة بتورم (٦) زيادة ضغط الدم الذاتي : فهذه كلها دواؤها
الصوم عند الأطباء الحاذقين .

فمن هنا نعلم أن الصوم حياة البدن وزكاته وصحته ، وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل شيء زكاة وزكاة البدن الصوم »
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا » رواه الطبراني
في الأوسط .

ومن المؤكد ، أن الحمية فيها النفع العام ، انظروا إلى جميع
المغروسات النافعة لكم أيها الإخوان ، أنها إذا صيفت وبوشرت بإرخاء
أرضها وتسميدها وتعطيشها مدة ، إلى أن تصيف أرضها ، ثم تسقى
بالماء ، تنمو وتثمر وتزداد بركة ونماء وقوة وثمرًا ، وهكذا في الخيل
إذا أرادوا إدخالها للمسابقة ، تجفل مدة من الزمن ، أي يقلل أكلها
وشربها ، لتقوى أعصابها وعضلاتها ، لتريح في ميدان المسابقة وكذلك
المرضى بحميه الأطباء من غالب المأكولات ، ليصحوا من المرض الذي
فتك فيه .

فاعتقدوا أن الله لم يوجب على المؤمنين شيئاً إلا وفيه خير كثير ،
ولم يدعهم إلا إلى ما فيه الحياة السرمديّة .

ومن فوائده الدنيويّة أيضاً ، أنه إذا وقع في شدة وانقطع عنه
الطعام والشراب ، يقدر من حيث الرياضة ، أن يصير إلى أن يفرج
الله عنه من غير مشقة شديدة ، لأنه عود نفسه التجويع والتعطيش ، أما
من لم يصم قط فلا يقدر على ذلك ، فهذه فوائد الصوم الدنيويّة .
وأما فوائده الدينيّة فكثيرة أيضاً ، تعرفها إذا قرأت أحاديث

فَصَائِلِ الصَّوْمِ ، - فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصَّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشْفَعَانِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَعْمَالُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعٌ ، عَمَلَانِ مُوجِبَانِ ، وَعَمَلَانِ بِأَمْثَالِهِمَا ، وَعَمَلٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ وَعَمَلٌ بِسَبْعِمِائَةٍ ، وَعَمَلٌ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ غَايِلِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، - فَأَمَّا الْمُوجِبَانِ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يَعْبُدُهُ مُخْلِصاً لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ قَدْ أَشْرَكَ بِهِ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً جُزِيَ بِهَا ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا جُزِيَ بِمِثْلِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ضَعِيفَتَ لَهُ نَفَقَتُهُ الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ وَالدينَارُ بِسَبْعِمِائَةٍ ، وَالصَّيَامُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ غَايِلِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ جِبَانَ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً - أَيَّ عَاماً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

فَأَمَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .
 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ - تَقْبِضُ الْعَطْشَانَ - يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ . وَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : « مَنْ دَخَلَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّوْمُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّهُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدًا وَقَاتَلَهُ فَلْيَقْلُ بِإِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » - فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى فَوَائِدِ الصَّوْمِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ يَقُولُهُ : « فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » أَيَّ جَزَاءٍ مَخْصُوصًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

أَيْهَا الْإِخْوَانُ - لَقَدْ أَسْنَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصَّوْمَ لِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعِبَادَاتِ بَدَنِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَالِيَّةٌ ، يَدْخُلُهَا الرِّبَا ، لِإِطْلَاعِ الْبَشَرِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ إِلَّا

مَا كَانَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَالصَّوْمُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سِوَاهُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ ، وَلَا تَهْ صَبْرٌ وَجِهَادٌ ، فَلِذَا كَانَ جَزَاؤُهُ خَاصًّا بِهِ فَقَالَ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» - وَالصِّيَامُ إِذْ لَالُ النَّفْسِ لِبَطَاعَةِ مَنْ صَوَّرَ وَسَخَّرَ ، وَقَضَى وَقَدَّرَ .

لِهَذَا قَسَمَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّوْمَ ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِ عُقُولِ الْبَشَرِ ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (١) صَوْمُ الْعُمُومِ (٢) صَوْمُ الْخُصُوصِ (٣) صَوْمُ خُصُوصِ الْخُصُوصِ ، - فَصَوْمُ الْعُمُومِ هُوَ صَوْمُنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ ، نَمْتَنِعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ ، وَنَحْوُضُ فِي الْبَاطِلِ ، وَنَفْطِرُ عَلَى الْحَرَامِ وَلَا نَكْفُ الْجَوَارِحَ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، وَنَقْضِي اللَّيْلَ فِي قِبَلِ وَقَالِ وَنَسْهَرُ عَلَى الْمَلَاهِي وَالْمَلَاعِبِ ، وَنَقُولُ إِنَّا مِنَ الصَّائِمِينَ ، - وَصَوْمُ الْخُصُوصِ - هُوَ كَفُّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآثَامِ ، وَهَذَا صَوْمُ الْمُرَاقِبِينَ لِلَّهِ عَلَى الدَّوَامِ ، - وَصَوْمُ خُصُوصِ الْخُصُوصِ - هُوَ صَوْمُ الْقَلْبِ عَنِ الْهَمِّ الدُّنْيَا وَالْأَفْكَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَكَفِّهِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَيَحْضُلُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الصَّوْمِ بِالْفِكْرِ فِي سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذَا صَوْمُ الْمُقْرَبِينَ الصِّدِّيقِينَ الْفَائِزِينَ فِي اللَّهِ فَلَا الْيَفَاتَ لَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا ، بَلْ تَفَرَّغُوا لِلْآخِرَةِ دَارِ الْبَقَاءِ ، بَلْ هُمْ دَوْمًا فِي تَضَرُّعٍ لَا يَغْفُلُونَ عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا» رَغَبًا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَرَهَبًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ آمِينَ ، بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ



الموعظة التاسعة

في صلاة التراويح

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْمَدِيُّ بِكُلِّ لِسَانٍ ، الْمَعْبُودُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، الْمُسْتَوْجِبُ عَلَى عِبَادِهِ الْإِنْقِيَادُ وَالْإِذْعَانُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَوَهَبَ لَهُ الْعَقْلَ لِيَعْمَلَ مَا شَرَعَهُ وَأَبَانَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمُبْعُوثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بِالِدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ ، اَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - اِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ، فَمَنْ صَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي رَمَضَانَ ، سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَتْ مُحَدَّثَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، بَلْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَرَجَ لَيْلَةَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ

حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ
ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ وَلِكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ
عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى
ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدِيرٍ مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى أَنَّ يَجْمَعُهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعَبِ
فَجَمَعَهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، فَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى الْآنِ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَارِي : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي
رَجُلٌ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي
أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعَبِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ
قَارِيئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّذِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ
الَّذِي تَقُومُونَ إِلَيْهَا ، - يُرِيدُ أَنَّ الَّذِينَ يُصَلُّونَهَا آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ
الَّذِينَ يُصَلُّونَهَا فِي أَوَّلِهِ ، هَذَا لَفْظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ رِوَايَاتِهِ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا نَصَبَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هَذَا التَّرَاوِيحَ ، لِحَدِيثِ سَمِعَهُ مِنِّي ،
قَالُوا مَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْعَرْشِ مَوْضِعًا يُسَمَّى حَظِيرَةَ
الْقُدَيْسِ ، وَهُوَ مِنَ النَّوْرِ ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ،
يَعْبُدُونَ اللَّهَ عِبَادَةً لَا يَفْتَرُونَ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ لَيْلِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، اسْتَأْذَنُوا
رَبَّهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ ، فَيُصَلُّونَ مَعَ بَنِي آدَمَ ، فَيَنْزِلُونَ فِي كُلِّ
لَيْلَةٍ إِلَى الْأَرْضِ ، فَكُلُّ مَنْ مَسَّهُمْ أَوْ مَسَّوهُ سَعَادَةٌ لَا يَشْقَى بَعْدَهَا

أَبْدَأُ » فَقَالَ عُمَرُ : فَتَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا ، فَجَمَعَ التَّرَاوِيحَ وَنَصَبَهَا ، وَلَقَدْ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَمِعَ الْقِرَاءَةَ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَأَى الْقَنَادِيلَ تَزْهَرُ فِيهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ : نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَ عُمَرَ كَمَا نَوَّرَ مَسَاجِدَنَا بِالْقُرْآنِ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الرِّجَالِ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، - وَقَبْلَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا ، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ، قَالَ عَرَفَجَةُ : فَكُنْتُ أَنَا إِمَامَ النِّسَاءِ ،

وَهِيَ أَيُّ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ - أَيُّ يَسْتَرَبِحُونَ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، بَعَثَ تَسْلِيمَاتٍ ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفَعَلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ ، وَوَقَّتْهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَلَا تَصِحُّ بِنَيْتِهِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ ، أَوْ قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِلَى أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي الَّتِي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، اغْتِنَامًا لِلْقَبُولِ .

فَهَذَا عَادَةُ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَلْيُسِّمَهُ وَلَا يُقَصِّرْ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ غَنِيمَةٌ ، وَمَاتَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ صَلَاتَهُ ، وَلِيَحْذَرَ مِنَ التَّخْفِيفِ الْمُرْطِ الَّذِي يَعْتَادُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ ، فِي صَلَاتِهِمْ لِلتَّرَاوِيحِ ، حَتَّى رُبَّمَا يَقَعُونَ بِسَبَبِهِ فِي الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، مِثْلَ تَرْكِ الطَّمَانِينَةِ ، فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودَ ، وَتَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، بِسَبَبِ الْعَجَلَةِ
فِيصْبِرُ أَحَدُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَا هُوَ صَلَّى فَفَازَ بِالثَّوَابِ ، وَلَا هُوَ تَرَكَ
فَاعْتَرَفَ بِتَقْصِيرِهِ وَسَلِمَ مِنَ الْإِعْجَابِ .

فَاحْذَرُوا مِنْ ذَلِكَ وَتَنَبَّهُوا لَهُ يَا مَعْشَرَ الْإِخْوَانِ ، وَإِذَا صَلَّى التَّرَاوِيحَ
وَاغْيَرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَاتَمُّوا الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْآرَاءَ كَانَتْ
وَلَا زَمُوا الْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ وَالْآدَابَ ، وَلَا تَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْكُمْ
سُلْطَانًا ، وَخَافُوا مِنَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي حَقِّ
الْمَأْمُومِينَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَرَعِبُهُ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ إِمَامُهُ
بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ، أَنْ يَنْصَحَهُ ، فَإِنْ آتَى فَلْيُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ
الْإِنْسَانَ لَوْ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرَى مِنْ آخَرَ طَعَامًا ، وَطَقَّفَ لَهُ الْكَيْلَ
أَوْ الْمِيزَانَ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ لَمْ يَكْتَلْ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ، إِنَّمَا يَذْهَبُ
إِلَى غَيْرِهِ ، يَذْهَبُ إِلَى إِنْسَانٍ يُعْطِيهِ حَقَّهُ ، فَهَذَا مِيزَانُ الدُّنْيَا ، فَكَيْفَ
بِمِيزَانِ الدِّينِ وَالْأَعْمَالِ ، تَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ
شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ وَخَطَرِهِ .

كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَخْبَارٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَوَى
عَنْ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا عَبْدَنَّ اللَّهَ عِبَادَةَ الْمَلَائِكَةِ ، فَيَقْطَعُ
لَيْلَةً قَائِمًا ، وَلَيْلَةً رَاكِعًا ، وَلَيْلَةً سَاجِدًا .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ فَسَمِيَ
السَّجَادَ ، وَكَانَ كَرُزُ بْنُ وَبَرَةَ ، يَعْصِبُ رِجْلَيْهِ بِالْخِرْقِ ، لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ
- هَذِهِ وَاللَّهُ صِفَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ ، هَذِهِ خِصَالُ الْمُبَادِرِينَ ، فَاعْلَمُوا بِالسَّجْدِ
لَا تَكُونُوا مُفْرِطِينَ .

كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي جَوْفِ الْكُمَيْتِ ،

وَيَبْكِي حَتَّى فَسَدَتْ عَيْنَاهُ ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

هَذَا الرَّبِيعُ بْنُ خَيْمٍ ، إِذَا سَجَدَ فَكَانَتْهُ ثُوبٌ مَطْرُوحٌ عَلَى الْأَرْضِ ،
فَتَجِيءُ الْعَصَافِيرُ فَتَقَعُ عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ تُنَادِيهِ . يَارَبِيعُ أَلَا تَنَامُ ،
فَيَقُولُ : يَا أُمَّهُ ، مَنْ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَهُوَ يَخَافُ السَّيِّئَاتِ ، حَقٌّ لَهُ أَنْ لَا
يَنَامَ ، فَلَمَّا بَلَغَ وَرَأَتْ مَا يَلْقَى مِنَ الْبُكَاءِ وَالسَّهَرِ نَادَتْهُ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ
لَعَلَّكَ قَتَلْتَ قَتِيلًا ، قَالَ : نَعَمْ يَا وَاللَّذِي قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلًا ، فَقَالَتْ : وَمَنْ
هَذَا الْقَتِيلُ يَا بُنَيَّ حَتَّى نَتَحَمَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَغْتَفِرَكَ . وَاللَّهِ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا تَلْقَى
مِنَ السَّهَرِ وَالْبُكَاءِ لَرَحِمُوكَ ، فَقَالَ : يَا وَاللَّذِي هِيَ نَفْسِي .

وَكَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ : لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَقَدْ انْهَدَمَتْ نَاحِيَةُ
الْمَسْجِدِ ، فَفَزِعَ لَهَا أَهْلُ السُّوقِ فَمَا أَلْتَفَتَ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ سَكَتَ
أَهْلُ بَيْتِهِ ، فَإِذَا قَامَ يُصَلِّي تَكَلَّمُوا وَضَحِكُوا ، عِلْمًا بِأَنَّ قَلْبَهُ مُشْغُولٌ
عَنْهُمْ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِلَهِي مَتَى أَلْقَاكَ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ



الموعظة العاشرة

في فضل القرآن وتلاوته لا سيما في شهر رمضان

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ، وَأَرْسَلَ رَسُولَهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا .
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ
 عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ بَعَثَهُ بِالْحَقِّ إِلَى كَافَّةِ
 الْخَلْقِ نَذِيرًا وَبَشِيرًا ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَأَصْحَابِهِ وَآتِيهِمْ مِنْ لَدُنْكَ فَضْلًا كَبِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ
 اللَّهِ الْمَتِينِ ، وَنُورُهُ الْمُبِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ،
 وَهُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَالْمَعْتَصِمُ الْأَقْوَى ، وَهُوَ النُّورُ وَالضِّيَاءُ ، وَبِهِ النِّجَاةُ
 وَالشِّفَاءُ ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحَكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ
 الْفِضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلُ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى
 الْهَدْيَ مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ
 الْأَلْسِنَةُ ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ ، وَلَا تَتَنَاهَى غَرَائِبُهُ
 لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ،
 كِتَابٌ قَالَ فِيهِ مُنْزَلُهُ كَمَا تَقْرَأُونَ ، وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ
 وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ، كِتَابٌ لَمَّا سَمِعَهُ الْجِنُّ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ،
 فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا
 أَحَدًا ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ ،
 وَمَنْ دَعَى إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

فَالسَّعِيدُ مَنْ قَامَ بِتِلَاوَةِ آيَاتِهِ ، وَتَدَبَّرَ مَوَاعِظَهُ وَبَيِّنَاتِهِ ، وَاهْتَدَى

بأنوارِهِ ، وَاقْتَطَفَ طَيْبَاتِ ثِمَارِهِ ، وَأَخْلَصَ لِلَّهِ الْعَمَلَ بِمَا فِيهِ ، وَوَقَفَ
عِنْدَ حَدُودِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ، يُحِلُّ حَلَالَهُ
وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ ، خَلَطَهُ اللَّهُ بِلِحْمِهِ وَدَمِهِ ، وَجَعَلَهُ رَفِيقَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ
الْبَرَّةِ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ الْقُرْآنُ لَهُ حَجِيجًا ، فَقَالَ : يَارَبِّ
كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ فِي الدُّنْيَا يَأْخُذُ بِعَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا فُلَانًا كَانَ يَقُومُ
فِي آتَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ، فَيُحِلُّ حَلَالِي ، وَيُحَرِّمُ حَرَامِي ، يَقُولُ :
رَبِّ فَاعْطِهِ ، فَيَتَوَجَّهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمُلُوكِ ، وَيَكْسُوهُ مِنْ حُلَّةِ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ
يَقُولُ : هَلْ رَضِيتَ ، فيقولُ : يَارَبِّ أَرغَبُ لَكَ فِي أَفْضَلِ مَنْ هَذَا ، فَيُعْطِيهِ
اللَّهُ الْمُلْكَ بِبَيْمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ ، هَلْ رَضِيتَ ، فيقولُ
: نَعَمْ يَارَبِّ « رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا
يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ ، تَحَاجَّانِ عَنِ
صَاحِبَيْهِمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَتَعُ فِيهِ (أَي يَتَرَدَّدُ — فِي قِرَاءَتِهِ) وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ
أَجْرَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ »

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَاجِيَّةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرِ . لَا لَهَا رِيحٌ ، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرِّيحَانِيَّةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ،

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ مَسْأَلِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ . وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ :

أَيُّهَا الْإِخْوَانُ - لِأَشْكُ أَنْ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ . وَأَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ وَاللِّصَانِمِ آكُذْ ، أَنْ يَنْكَبَتْ عَلَى قِرَاعَتِهِ ، وَلَا رَيْبَ أَنْ تِلَاوَتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، لِأَسِيْمَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ ، فَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، يُدْمِنُونَ تِلَاوَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا - كَانَ الْأَسْوَدُ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَيُّ

يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَكَانَ النَّخَعِيُّ : يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ خَاصَّةً ، وَفِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ فِي ثَلَاثٍ ، وَكَانَ قَتَادَةُ : يَخْتِمُ فِي كُلِّ سَبْعٍ دَائِمًا ، وَفِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ .

وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِي رَمَضَانَ سِتُونَ خْتَمَةً يَقْرُوهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوَهُ ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ .

وَقَالَ ابْنُ الْحَكَمِ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ ، يَفِرُّ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُضْحَفِ .

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ جَمِيعَ الْعِبَادِ ، وَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَ زُبَيْدُ الْبَاهِمِيُّ : إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ أَحْضَرَ الْمَصَاحِفَ وَجَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابَهُ ،

فَهَذِهِ حَالُ الْقَوْمِ ، فَمَنْ أَعْظِمَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ التَّوَافِلِ ، كَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَاسْتِمَاعِهِ بِتَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ وَتَفْهِيمٍ ، قَالَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِرَجُلٍ : تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا اسْتَطَعْتَ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ طَهَّرْتُ قُلُوبَكُمْ ، مَا سَبِعْتُمْ مِنْ كَلَامِ رَبِّكُمْ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَلَا شَيْءٍ عِنْدَ الْمُحِبِّينَ أَحْلَى مِنْ كَلَامِ مَحْبُوبِهِمْ ، فَهُوَ لَذَّةُ قُلُوبِهِمْ ، وَغَايَةُ مَطْلُوبِهِمْ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَكَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَانظُرْ قَدْرَ الْقُرْآنِ عِنْدَكَ ، كَمَا

بَعْضُهُمْ يُكَبِّرُ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ ، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ
قَائِلًا يَقُولُ لَهُ ،

إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفَوْتَ كِتَابِي أَمَا تَأَمَّلْتُ مَا فِيهِ مِنْ لَذِيذِ خِطَابِي
وَقَدْ جَاءَ التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّمِهِ ، وَأَبَانَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ
ذَمِّ نَاسِيهِ وَتَأْتِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا » وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا
الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَالْعَاقِلُ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ .

وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، أَنْ يُرَاعِيَ آدَابَ التِّلَاوَةِ ، وَهِيَ
كَثِيرَةٌ : مِنْهَا - أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضوءٍ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الْأَدَبِ وَالسُّكُونِ
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، مُطْرِقًا رَأْسَهُ ، غَيْرَ مُضْطَجِعٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ ، - وَمِنْهَا -
التَّفَكِيرُ وَالتَّرْتِيلُ ، إِذِ التَّرْتِيلُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْقِيرِ وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا مِنَ الْهَذْرَمَةِ
وَالِاسْتِعْجَالِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لِأَنَّ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ
عِمْرَانَ أُرْتِلَهُمَا وَاتَدَبَرَهُمَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذْرَمَةً - وَمِنْهَا
- تَأَمُّلُ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَالْمَوَائِقِ وَالْعَهْدِ ، - مِنْهَا - أَنْ
يُرَاعِيَ حَقَّ الْأَبَاتِ ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ سَجَدَ [وَكَيْفِيَّةُ السُّجُودِ أَنْ
يُكَبِّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ لِتَحْرِيمِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْإِرْتِفَاعِ
ثُمَّ يَسْلِمُ] وَمِنْهَا - أَنْ يَتَعَوَّذَ فِي ابْتِدَاءِ قِرَائَتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، - وَمِنْهَا - تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ مُفْرِطٍ
بِغَيْرِ النَّظْمِ . فَذَلِكَ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »
نَسَّأَلُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .



الموعظة الحادية عشرة

في الترغيب على الجود والكرم في شهر

رمضان اقتداء برسول الله ﷺ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَأَذَّنَ بِالْخَلْفِ وَالْمَزِيدِ لِلْمُنْفِقِينَ ، إِذْ قَالَ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يُضَاعَفُ بِرَّهَ لِلْمُحْسِنِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ ،

أَمَا بَعْدَ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنْتُمْ فِي شَهْرِ عَظِيمِ الشَّانِ ، قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ، وَفَرَضَ صِيَامَهُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ ، شَهْرٌ يَرْبِحُ فِيهِ الْعَامِلُونَ ، وَيَفْرَحُ فِيهِ الصَّائِمُونَ ، فَأَيْنَ الْمُتَنَافِسُونَ فِي نَفَائِسِ أَوْقَاتِهِ ، وَأَيْنَ الْمُتَسَابِقُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ فِي كَرَائِمِ سَاعَاتِهِ ، - الْأَفَاغْتَنِمُوا فُرْصَةَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَعْدُودَاتِ الْحِسَانِ ، وَأَبْذُلُوا فِيهَا فَضْلَ الْأَمْوَالِ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُونَ أَيُّهَا الْإِخْوَانُ ، فَلَا تَبْخَلُوا بِمَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ، وَاشْكُرُوهُ بِالْإِعْطَاءِ يَزِدْكُمْ فِيهَا أَوْلَاكُمْ ، وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ فِيهِ مُسْتَخْلَفِينَ ، وَلَا يَصُدَّنْكُمْ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ، مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، وَلَا يَخْدَعَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ بِمَخَافَةِ الْفَقِيرِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا الْمَالَ إِلَّا بِفَضْلِ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ . ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَاقْتَدُوا بِنَبِيِّكُمْ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

يَتَضَاعَفُ جُودُهُ فِي رَمَضَانَ ، عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ . كَمَا أَنَّ جُودَ رَبِّهِ
يَتَضَاعَفُ فِيهِ أَيْضاً ، فَإِنَّ اللَّهَ جَبَلَهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ ،
وَالسَّيِّرَةِ السَّنِيَّةِ الْحَمِيدَةِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ اخْتَصَرَ هَذَا النَّبِيَّ بِالْأَخْلَاقِ
الْجَمِيلَةِ ، وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، وَالْعَطَايَا الْوَافِرَةِ الْجَسِيمَةِ ،
كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ
وَيُخَالِطُهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَالَطَةَ تُؤَثِّرُ وَتُورِثُ أَخْلَاقاً مِنَ الْمُخَالِطِ ، فَصِي
الصَّحِيحَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ
جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ
جِبْرِيلُ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ »

وَكَانَ جُودُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ أَنْوَاعَ الْجُودِ ، مِنْ بَدْلِ الْعِلْمِ
وَالْمَالِ ، وَبَدْلِ نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِ دِينِهِ ، وَهِدَايَةِ عِبَادِهِ ، وَإِبْصَالِ
النَّفْعِ بِأَيْدِيهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْ : إِطْعَامِ جَانِعِيهِمْ ، وَمَوَاسَاةِ مَنْكُوبِيهِمْ ، وَوَعْظِ
جَاهِلِيهِمْ ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ ، وَتَحْمِيلِ أَثْقَالِهِمْ ، وَلَمْ يَزَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْإِخْصَالِ مُنْذُ نَشَأَ - وَلِهَذَا قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ
لَمَّا رَأَى شَيْئاً أَرَعَجَّهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي
غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ بِالرِّسَالَةِ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ فَأَبَى
فَغَطَّهُ غَطَّةً قَوِيَّةً ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَقَالَ لَهُ اقْرَأْ فَأَبَى فَغَطَّهُ ثَانِيَةً حَتَّى بَلَغَ مِنَ
الْجَهْدِ ، حَتَّى ذَلَّتْ مَرَاتٍ ، وَبَعْدَ ثَالِثِ الْمَرَّةِ ، قَالَ لَهُ : « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ » فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ
الشَّرِيفُ ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبِيرَ وَقَالَ لَهَا : « وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي »

فَقَالَتْ لَهُ : وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَقْرِي
الضَّيْفَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ،
ثُمَّ تَزِيدَتْ هَذِهِ الْخِصَالَ فِيهِ بَعْدَ الْعَثَةِ ، وَتَضَاعَفَتْ أَضْعَافًا
كَثِيرَةً وَكَانَ جُودُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ لِلَّهِ ، وَفِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ ،
فَإِنَّهُ كَانَ يَبْدُلُ الْمَالَ إِمَّا لِفَقِيرٍ ، أَوْ مُحْتَاجٍ ، أَوْ يَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ يَقْوَى الْإِسْلَامَ بِإِسْلَامِهِ ، وَكَانَ يُؤَثِّرُ عَلَى
نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ ، فَيُعْطِي عَطَاءً يَعْجِزُ عَنْهُ الْمُلُوكُ ، مِثْلُ كِشْرَى
وَقَيْصَرَ ، وَيَعِيشُ فِي نَفْسِهِ عَيْشَ الْفُقَرَاءِ فَيَأْتِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ
لَا يُوَقِّدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا ، وَرَمَّا رَیْبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ ، وَكَانَ
أَهْدِي إِلَيْهِ شَمْلَةٌ فَلَبِسَهَا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ، فَسَأَلَ بِأَيِّهَا رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ بِأَيِّهَا
فَلَامَهُ النَّاسُ وَقَالُوا : كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ،
فَقَالَ الرَّجُلُ : إِمَّا سَأَلْتُهَا لِتَكُونَ كَفِيًّا ، فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَمَّرَ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُسَاعِدَ
إِخْوَانَهُ الْمُحْتَاجِينَ خُصُوصًا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْفَضِيلِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِيهِ
مُضَاعَفَةٌ الْأَجُورِ ، وَاللَّهُ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرِيمَ مِنْ عِبَادِهِ ، جَوَادٌ يُحِبُّ
أَهْلَ الْجُودِ ، وَالْبُخْلُ لَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ، فَإِنَّ الْبَخِيلَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ،
بَعِيدٌ مِنْ خَلْقِهِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ ، وَالسَّخِيحُ قَرِيبٌ مِنَ
اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ .

فَجُودُ الرَّجُلِ يُحِبُّهُ إِلَى أَضْدَادِهِ ، وَبُخْلُهُ يَبْغِضُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا
بِعَفْوِ الْأَعْرَافِ ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَاعَفُ جُودُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدٌ، مِنْهَا - شَرَفَ الزَّمَانِ وَمُضَاعَفَةُ أَجْرِ الْعَمَلِ فِيهِ، فَفِي
 التِّرْمِذِيِّ عَنِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً ، « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ »
 وَمِنْهَا - إِعَانَةُ الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالذَّاكِرِينَ عَلَى طَاعَتِهِمْ ، فَيَسْتَوْجِبُ
 الْمُعِينُ لَهُمْ مِثْلَ أَجْرِهِمْ ، كَمَا أَنَّ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ
 فِي أَهْلِهِ فَقَدَ غَزَا . وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ :
 « وَمَا عَمِلَ الصَّائِمُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ إِلَّا كَانَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ مَا دَامَ قُوَّةُ
 الطَّعَامِ فِيهِ » وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ سَلْمَانَ : وَفِيهِ : « وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسِيَةِ ، وَشَهْرٌ
 يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ وَعِثْقًا رَقَبَتِهِ
 مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ : لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ، قَالَ : يُعْطِي اللَّهُ هَذَا
 الثَّوَابَ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذَقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ
 صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ »
 وَمِنْهَا - أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ يَجُودُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ
 وَالْعِثْقِ مِنَ النَّارِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ ، فَمَنْ جَادَ عَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ جَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : صَلُّوا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ لِظُلْمَةِ الْقُبُورِ
 وَصُوتُوا يَوْمًا شَدِيدًا حَرًّا لِحَرِّ يَوْمِ النُّشُورِ ، تَصَدَّقُوا بِصَدَقَةِ السِّرِّ لِيَوْمِ

عَسِيرٍ .
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ الْمَسَاكِينِ فَإِذَا مَنَعَهُ
 أَهْلُهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَعَشَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ وَهُوَ عَلَى طَعَامِهِ

أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَقَامَ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ ، فَيَرْجِعُ وَقَدْ أَكَلَ أَهْلُهُ مَا بَقِيَ فِي الْجَفَنَةِ ، فَيُضِيحُ صَائِمًا وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا .

وَاشْتَهَى بَعْضُ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلَفِ طَعَامًا ، وَكَانَ صَائِمًا فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ فُطُورِهِ ، فَسَمِعَ سَائِلًا يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ الْمَلِيَّ الْوَفِيَّ الْغَنِيِّ فَقَالَ : عَبْدُهُ الْمَعْدُومُ مِنَ الْحَسَنَاتِ ، فَقَامَ وَأَخَذَ الصَّحْفَةَ فَخَرَّجَ بِهَا إِلَيْهِ وَبَاتَ طَوِيلًا .

وَجَاءَ السَّائِلُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَغِيفَيْنِ كَانَ يُعِدُّهُمَا لِفُطُورِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا .

وَكَانَ ابْنُ الْبَارِكِ : يُطْعِمُ إِخْوَانَهُ فِي السَّفَرِ الْأَلْوَانَ مِنْ الْحَلْوَاءِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ الْحَسَنُ : يُطْعِمُ إِخْوَانَهُ وَهُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعًا وَيَجْلِسُ يُرَوِّحُهُمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ .

سَلَامُ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْأَرْوَاحِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْأَشْبَاحِ ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْبَارٌ وَأَثَارٌ ، كَمْ بَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ الْحَقَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِثَارِ ، لِاتَعَرَّضْنَ لِذِكْرِنَا فِي ذِكْرِهِمْ ، لَيْسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعِدِ ، قِيَالَتِنَا إِذَا لَمْ نَكُنْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ ، سَلِمْنَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ ، وَ يَا لَيْتَنَا إِذَا لَمْ نَقْتَدِ بِالسَّلَفِ الْكِرَامِ ، تَرَكَنَا الْمُتَشَابِهَ وَالْحَرَامَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ ، لِإِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .



الموعظة الثانية عشرة

في الحث على الجود والإنفاق في وجوه الخير

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسِعَ الْفَضْلِ الْكَرِيمِ الْمُنَانِ ، مُضَاعِفِ الْحَسَنَاتِ لِذَوِي
الْجُودِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي تَأْذَنُ بِالْمَزِيدِ لِذَوِي
الشُّكْرِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَخَيْرَتَهُ مِنْ تَوَعُّدِ الْإِنْسَانِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ .

أَمَا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى
الْمُحْتَاجِينَ مِنْ أَبَرِّ الْأَعْمَالِ ، وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ سَبَبُ النِّجَاحِ
مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْأَهْوَالِ ، قَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ : « وَسَارِعُوا إِلَى
مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمِمَّا
تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
تُظْلَمُونَ » وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَقَدْ
وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّرغِيبِ وَالْحَثِّ عَلَى الْكِرَمِ وَالْجُودِ
وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ (أَيِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى
هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ) رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ

آتاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا
الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ
فُلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَيَدْخُلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ وَقَبْصَةِ التَّمْرِ وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْكِينُ ، ثَلَاثَةَ
الْجَنَّةِ ، رَبَّ الْبَيْتِ الْأَمْرِي بِهِ ، وَالزَّوْجَةَ تُصْلِحُهُ ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ
الْمُسْكِينِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ
يَنْسَخْ خَدَمَنَا » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَتْ فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ ،
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَجِيحٌ صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ
وَتَخَافُ الْفَقْرَ ، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ،
وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِيَعْلَمَ الْمَمْسُوكُ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ لَهُ ، وَمَا تَرَكَهُ لِغَيْرِهِ ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّكُمْ مَا لَمْ
وَارِثِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ
إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالِ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ

العبد ما لي ولإثمالة من ماله ثلاث ، ما أكل فافني ، أو لبس فأبلى ، أو
 أعطي فأبقي ، وما سوي ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس « رواه مسلم .
 وعن عائشة رضي الله عنها : أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم « ما بقي منها » قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال :
 « بقي كلها غير كتفها » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
 ومعناه أنهم تصدقوا بها إلا كتفها ، فقال : بقيت لنا في الآخرة إلا
 كتفها .

من علم فضل الصدقة ، حمل النفس على الإخراج ، بعث إلى
 عائشة رضي الله عنها بمال عظيم ففرقتة على الفقراء ، فقالت لها جاريتها
 لو خبات درهمًا نشتري به لحمًا نطيرُ عليه ، فقالت : لو ذكرتني
 لفعلت .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة الأنصاري ، رضي الله
 عنه ، أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه
 (بيروحاء) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية :
 « لَنْ تَنَالُوا الْبِرْحَىٰ تَنْفِقُوا لِمَا تُحِبُّونَ » جاء أبو طلحة إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إن أحب أموالي إلي (بيروحاء)
 وإنها صدقة لله تعالى أرجو برّها وذخراً عند الله تعالى ، فصعها بنا
 رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ
 ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ما قلت ولاني أرى أن
 تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة ، أفعل يا رسول الله ، فقسمها
 أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ، متفق عليه .

وَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ صَدَقَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَانَ عِنْدِي ثَمَانِيَةُ آلَافٍ فَأَمْسَكْتُ مِنْهَا لِنَفْسِي وَعِيَالِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ أَقْرَضْتُهَا رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ وَفِيمَا أَعْطَيْتَ » .

وَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَجَهَّزَ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالْفِ بَعِيرٍ بِأَقْتَابِهَا وَأَخْلَاسِهَا ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ : جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفِ دِينَارٍ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدِخُلُ فِيهَا يَدُهُ وَيُقَلِّبُهَا وَيَقُولُ : « مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » قَالَ الْكَلْبِيُّ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، « الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

أَيْهَا الْإِخْوَانُ - إِذَا كَانَ هَذَا كَرَمُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَمَا بَيَّنَّاهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ كَرَمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَى أَكْمَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَشْرَفِهَا ، كَمَا قَالَ : « بُعِثْتُ لِأَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » فَهَوَّ أَجْوَدُ النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، كَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَأَشْجَعُهُمْ وَأَكْمَلُهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ ، فِي الصَّحَابَةِ الصَّحِيحِينَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ » وَكَانَ مِنْ جُودِهِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَلَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ اسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً

مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ - قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا
 فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا « وَفِيهِ أَيْضًا
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: « لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ
 النَّاسِ إِلَيَّ » قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَعْطَانِي يَوْمَ حُنَيْنٍ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ
 مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ، وَفِي مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْطَى صَفْوَانَ يَوْمَئِذٍ وَايِدِيًا مَمْلُوءَةً إِبِلًا وَنَعَمًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَشْهَدُ مَا
 طَابَتْ بِهَذَا الْإِنْفُسِ نَبِيًّا « - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 بَيْنَمَا هُوَ يَسْبُرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَفَلِقَ
 الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرَّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِداَهُ، فَوَقَّفَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « أَعْطُونِي رِدايَ، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ
 الْعُضَاةِ (شَجَرَةٌ لَهُ شَوْكٌ) نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا
 كَذَابًا وَلَا جَبَانًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

آيَتِهَا الْإِخْوَانُ - هَكَذَا كَانَ كَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَالصَّحَابَةِ بَعْدَهُ
 كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَنْظُرُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَيَجُودُ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُ، فَيَنْبَغِي
 لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَسَّى بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْعَلَ الْكَرَمَ سَجِيَّتَهُ،
 فَيَتَصَدَّقَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِيُؤَايِسَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَأَهْلَ الْحَاجَةِ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ
 يُحِبُّ الْكَرِيمَ مِنْ عِبَادِهِ، جَوَادٌ يُحِبُّ أَهْلَ الْجُودِ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ
 إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالسَّدَادُ، ،



الموعظة الثالثة عشرة

في الأخلاق والحلم والتواضع

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِلْمَ شِعَارَ الصَّالِحِينَ ، وَجَعَلَ الْغَضَبَ سِمَةَ الْحُمَقِيِّ وَنَعَتَ الْمُفْسِدِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَادِقَ الْوَعْدِ الْأَمِينِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ إِنْسَانًا كَامِلًا حَتَّى يَتَخَلَّقَ بِالأَخْلَاقِ الْكَامِلَةِ ، وَيَتَحَلَّى بِالْفُضِيلَةِ ، وَيَجْتَنِبَ الأَخْلَاقَ السَّيِّئَةَ ، وَيَتَخَلَّى عَنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبَلِّغُ الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّالِحِينَ الْقَائِمِينَ ، وَقَدْ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّخَلُّقِ بِالأَخْلَاقِ الْحَسَنِ وَبَيَّنَّ مَنْزِلَةَ الْمُتَخَلِّقِينَ بِهِ فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَنْزِلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ لَهُ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : « تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ ، فَقَالَ : « الْفَمُّ وَالْفَرْجُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا تَقِي اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ

الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَجَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا
تَغْضَبْ ، - فَرَدَّدَ مِرَارًا - قَالَ : لَا تَغْضَبْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فَالْغَضَبُ مِفْتَاحُ الشُّرُورِ وَالْآثَامِ ، وَبَرِيدُ التَّفَرُّقِ وَالْإِنْقِصَامِ .
بِهِ يُسْتَدَلُّ عَلَى ضَعْفِ الْعَقْلِ ، وَخَطَلِ الرَّأْيِ ، وَسُوءِ التَّدْبِيرِ ،
وَوَهْنِ الدِّينِ ، فَهُوَ سِمَةُ الْحُمَقِيِّ وَنَعْتُ الْأَرَاذِلِ ، وَكَمْ يَجْرُ
الْغَضَبُ مِنَ الْمَاسِي وَالْفَوَاجِعِ ، عَلَى الْأَسْرِ وَالْعَائِلَاتِ ، بَلْ كَمْ
يَمَزُقُ مِنَ الرِّوَابِطِ الْوَثِيقَةِ ، وَالْعَلَاقَاتِ الْعَرِيقَةِ ، فَيَسْبِيهِ يُفَارِقُ
الْأَخَ أَخَاهُ ، وَالْوَلَدُ أَبَاهُ ، وَتَحْرِمُ الزَّوْجَةَ مِنْ أَوْلَادِهَا ، وَحَنَانِ
بِعَلِّهَا ، وَلَيْسَتْ قُوَّةُ الرِّجَالِ فِي الْبَطْشِ وَالْقَهْرِ ، إِنَّمَا الْقُوَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ
فِي مَلِكِ زِمَامِ النَّفْسِ عِنْدَ هَيْجَانِ الْغَضَبِ ، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا
الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَالْقَوِيُّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْمِلُ عَقْلَهُ ، وَيَحْزِمُ رَأْيَهُ وَيَضْبِطُ
نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، فَلَا يَجْعَلُ سَبِيلًا عَلَيْهِ لِلشَّيْطَانِ ، شَتَمَ رَجُلٌ
أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمَا ، فَلَمَّا ابْتَدَأَ أَبُو بَكْرٍ بَرْدَ الْجَوَابِ عَلَى
الرَّجُلِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ
اللَّهِ ، إِنَّكَ كُنْتَ سَاكِنًا لَمَا شَتَمَنِي ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قُمْتَ ، قَالَ :
لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يُجِيبُ عَنْكَ فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ ذَهَبَ الْمَلِكُ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ
فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ شَيْطَانٌ ،

وَشَتَمَ رَجُلٌ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ، فَقَالَ : إِنْ خَفَّتْ مَوَازِينِي فَأَنَا شَرُّ

تَمَا تَقُولُ ، وَإِنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينِي لَمْ يَضُرَّنِي مَا تَقُولُ ، - وَشَمَّ رَجُلٌ الشَّعْبِيَّ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَغَفَرَ اللَّهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، - وَمَرَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا لَهُ شَرًّا ، فَقَالَ لَهُمْ خَيْرًا ، فَقِيلَ لَهُ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَكَ شَرًّا ، وَأَنْتَ تَقُولُ لَهُمْ خَيْرًا ، فَقَالَ : كُلُّ يَنْفِقُ تَمَا عِنْدَهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ أَمَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ جَبْدَةً شَدِيدَةً يَرُدُّهَا ، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ غَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَّةُ الْبَرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا أَمْرًا وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ تَعَالَى » .

وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ رَعْدَةٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا ابْنُ أَمْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ (اللَّحْمَ الْمُسْتَرَّرَ الْمُقَدَّدَ أَوْ مَا قُطِعَ مِنْهُ طَوْلًا) . وَإِذَا كُنَّا نَرَى أَيُّهَا الْإِخْوَانُ مَنْ يَبْتَعِدُ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ يَتَجَنَّبُ مُصَافَحَتَهُمْ ، أَوْ يَتَحَاشَى لِقَاءَهُمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ ، مَهْمَا يَكُنْ فَقِيرًا أَوْ صَفْحَةً لَا يَسْحَبُ يَدَهُ مِنْهُ

حَتَّى يَسْحَبَ الْفَقِيرُ يَدَهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ
وَيُلَبِّي دَعْوَةَ مَنْ يَدْعُوهُ ، وَإِذَا اسْتَضَافَهُ عَبْدٌ ، قَبَلَ ضِيَافَتَهُ ، وَكَانَ
يَأْكُلُ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا ، وَكَثِيرًا مَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ ، (مَنْ دُعِيَ
فَلْيَجِبْ) وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمَيِّزُ نَفْسَهُ بِمَكَانِ ظَاهِرِ يَجْلِسُ
فِيهِ ، أَوْ مَقْعِدِ عَالٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ فِي مَكَانِ عَادِيٍّ ، دُونَ
أَنْ يَتَّخِذَ مَكَانًا بَارِزًا ، أَوْ مَوْضِعًا مُتَنَازًا ، حَتَّى لَقَدْ كَانَ يَحْدُثُ لِبَعْضِ
الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ ، مِمَّنْ لَا تَعْرِفُونَهُ ، أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ،
وَكَانَ إِذَا مَشَى ، مَشَى النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَمِنْ أَمَامِهِ ، لَا
فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَبَدًا ، وَمَا تَعَاظَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مَعَ عُلُوِّ
مَقَامِهِ السَّامِيِّ ، وَقَدْرِهِ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ يَعُودُ الْمَرْضَى وَيَشْفِي الْجَنَائِزَ ،
وَيُوَاسِي الْمُصَابِينَ فِي مُصَابِهِمْ ، وَالنَّبِيَّ الْعَظِيمَ يَبْلُغُ بِهِ التَّوَاضُعَ إِلَى أَنْ
يُدَاعِبَ أَبْنَاءَ أَصْدِقَائِهِ ، وَيَحْمِلَ أَوْلَادَهُمُ الصِّغَارَ ، وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ
قَدْ يَشْتَرِي حَاجَاتِ أَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ ، وَلَا يَجِدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا
مَا يَزِيدُهُ حُبًّا وَتَقْدِيرًا وَتَعْظِيمًا .

وَإِذَا عَرَفْنَا صُورًا مِنْ تَوَاضِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْخِدْمِ
وَالْأَصْحَابِ ، فَإِنَّ حَظَّ زَوْجَاتِهِ مِنْ تَوَاضِعِهِ لَكَثِيرٌ - فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَاعِدُ زَوْجَاتِهِ ، فِي أَعْمَالِ الْمَنْزِلِ : فَكَانَ يَحْلُبُ الشَّاةَ ،
وَيَرْقَعُ مَلَابِسَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيُصْلِحُ نَعْلَهُ ، وَيَقُومُ بِتَنْظِيفِ دَارِهِ ، وَيُعْنِي
بِنَاقَتِهِ ، - وَلَمْ يَقْتَصِرْ تَوَاضِعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُهْتَبِ
وَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ ، بَلْ إِنَّهُ جَاوَزَهُ إِلَى مَا فِيهِ بَدَلُ الْجُهْدِ الْعَنِيبِ
وَمُتَابَعَةُ الْعَمَلِ الْمُرْهِقِ الشَّاقِّ ، فَقَدْ عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ بِيَدِهِ ، كَمَا عَمِلَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَحَفَرَ مَعَهُمُ الْخَنْدَقَ

لِحِمَايَةِ الْمَدِينَةِ ، وَحَمَلَ التُّرَابَ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَرَكَزَهُ
السَّامِيِّ ، وَمَقَامُهُ الرَّفِيعُ ، وَقَدْ حَدَّثَ أَنَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ أَصْحَابِهِ يَوْمًا ، وَحَانَ مَوْعِدُ تَجْهِيزِ الطَّعَامِ ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ وَقَسَمُوا
الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ ، أَنَا عَلِيٌّ لِاحْضَارِ الشَّاةِ ، وَقَالَ الْآخَرُ :
وَأَنَا عَلِيٌّ ذَبْحُهَا ، وَقَالَ الثَّلَاثُ : وَأَنَا عَلِيٌّ طَبْخُهَا ، فَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنْ قَالَ : وَأَنَا عَلِيٌّ أَنْ أَجْمَعَ الْحَطَبَ لَكُمْ ،
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكْفِيكَ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَكْفُونَنِي ،
وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْتِيزَ عَلَيْكُمْ . وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكْرَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ
يَرَاهُ مُتَمَيِّزًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَهَذِهِ أَمِثَلَةٌ مِنْ تَوَاضِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَقَدْ تَأَثَّرَ بِهِ أَصْحَابُهُ وَقَلَدُوهُ فِي تَوَاضِعِهِ ، وَعَمِلُوا عَلَى أَنْ يَتَحَلَّوْا
بِخُلُقِهِ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ ، وَيُؤَلِّفُ الْقُلُوبَ ، وَيَسَبِّبُ الْإِحْتِرَامَ ،

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بِالصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَحْلُبُ لِأَهْلِ الْحَيِّ مَنَابِحَهُمْ ،
فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ ، قَالَتْ جَارِيَةٌ مِنْ الْحَيِّ ، الْآنَ لَا يَحْلُبُ لَنَا ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : بَلَى لِأَحْلُبُهَا لَكُمْ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا يُغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ
خُلُقِ كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ بَعْدَ الْخِلَافَةِ يَحْلُبُ لَهُمْ أَيْضًا ،

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَهَّدُ أَمْرًا عَمِيَاءَ بِالْمَدِينَةِ
بِاللَّيْلِ فَيَقُومُ بِأَمْرِهَا ، وَقِصَّتُهُ مَعَ الصَّبِيَةِ الْجِيَاعِ تَدُلُّ عَلَى تَوَاضِعِهِ ،
وَهِيَ مَشْهُورَةٌ لَا يَسَعُ الْمَقَامَ بَيَانَهَا ، وَلَقَدْ حَدَّثَ مَرَّةً أَنَّ خَرَجَ عُمَرُ
يَسْتَخْبِرُ عَنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ ، فَلَمَّا لَقِيَهِ الْبَشِيرُ سَارَ عُمَرُ عَلَى قَدَمَيْهِ ،
وَالْبَشِيرُ رَاكِبًا عَلَى جَمَلِهِ ، فَمَا زَالَ سَائِرًا يَسْأَلُهُ ، وَالْبَشِيرُ رَاكِبًا يُخْبِرُهُ وَلَا
يَعْرِفُهُ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا النَّاسُ يَسْلَمُونَ عَلَيْهِ ، قَائِلِينَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ مُعْتَذِرًا فَقَالَ لَهُ هَلَّا أَخْبَرْتَنِي بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ أَنْتَكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْتُولُ لَهُ : لَا عَلَيْكَ يَا أَخِي وَهَذَا لَيْسَ بِكَثِيرٍ
 عَلَى عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
 حَسَنَةٌ ، وَقُدُوةٌ طَيِّبَةٌ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ جَيْدًا قَوْلَ اللَّهِ الْكَرِيمِ
 « وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ » فَأَقْتَدُوا بِنَبِيِّكُمْ وَبِالصَّحَابَةِ الْأَمْجَادِ
 فِي الْحِلْمِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالرَّأْفَةِ وَحَسَنِ الْخُلُقِ تَكُونُوا مِنَ الْمُفْلِحِينَ ، وَتَجَمَّلُوا
 بِحِلْلِ الصَّبْرِ وَاحْتِمَالِ الْأَذَى وَالْعَفْوِ وَالسَّمَاحَةِ عَنِ الْمُسِيئِينَ . وَابْتَعَدُوا
 عَنِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْإِعْجَابِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ
 ذَلِكَ فَقَالَ : « وَلَا تَصْعُرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ
 لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » .



الموعظة الرابعة عشرة

النظافة من الإيمان

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ ، ذِي الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ . وَالْفَضْلِ وَالْغُفْرَانِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَمَرَ بِنَظَافَةِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ . وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ بَيَّنَّ أَنَّ صِحَّةَ الْأَبْدَانِ أَسَاسُ صِحَّةِ الْأَدْيَانِ . اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَجَمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ النَّظَافَةَ رُكْنُ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ . وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى النَّظَافَةِ . كَمَا قَالَ : « النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ » كَمَا أَرشَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَّبِعِيهِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِتَنْظِيفِ أَجْسَامِهِمْ وَأَثْوَابِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ . حَتَّى يَكُونُوا جَمِيعِي الْمُنْظَرِ وَمَخْبِرِينَ بَيْنَ النَّاسِ ،

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَحْسِنُوا لِبَاسِكُمْ ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا شَامَةً فِي النَّاسِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَكُونَ نَظَافَتُهُمْ مَلَفَتِ الْأَنْظَارَ . وَمَبَعَثَ السَّرُورَ ، وَمَرَّ كَرَّ الْجَمَالَ . كَالشَّامَةِ الَّتِي تَقَعُ مَوْقِعَهَا الْحَسَنَ مِنَ الْوَجْهِ الْجَمِيلِ

وَلِمَا لِلنَّظَافَةِ مِنْ أَثَرٍ صِحِّيٍّ فِي الْجِسْمِ . أَوْجَبَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ الْإِسْتِنْجَاءَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَازِطِ . وَأَوْجَبَ الْإِخْتَانَ . وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ فِيهَا الْوَسْخُ . وَلَيْسَتْ مَكَّنَّ مِنَ الْإِسْتِئْبَاءِ مِنَ الْبَوْلِ - وَحَبَّبَ لِتَلْبِيسِهِ الْإِسْتِحْدَادَ (وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ) وَنَتْفُ الْإِبْطِ - وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ، الْإِسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ - وَقَصُّ الشَّارِبِ - وَنَتْفُ الْإِبْطِ - وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا - وَيَسْتَحَبُّ الْإِسْتِحْدَادُ - وَنَتْفُ الْإِبْطِ - وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ - وَقَصُّ الشَّارِبِ - كُلُّ أُسْبُوعٍ - إِسْتِكْمَالًا لِلنِّظَافَةِ - وَاسْتِزْوَاحًا لِلنَّفْسِ - فَإِنَّ بَقَاءَ بَعْضِ الشُّعُورِ فِي الْجِسْمِ - يُؤَلِّدُ فِيهِ ضَيْقًا وَكَأَبَةً وَقَدْ رُحِّصَ تَرْكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا - وَلَا عُذْرَ لِتَرْكِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَقَاتَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ - وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ - وَنَتْفِ الْإِبْطِ - وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا يَشْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

وَمِنَ النَّظَافَةِ ، تَرْجِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَإِكْرَامُ الشَّعْرِ غَسْلُهُ وَتَسْرِيحُهُ ، حَتَّى لَا يَتَشَعَثَ ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ ، وَإِذَا رُفِعَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، الْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُ زِيَادَةَ النِّعَمِ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا النَّظَافَةُ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرَةٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، يَعْنِي الَّذِي يَأْكُلُ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ وَفَمَهُ ، فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ ، فَهُوَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمِيرٌ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَالْمَعْنَى ، أَنَّ الشَّيْطَانَ كَثِيرُ الْحِسِّ وَاللَّحِيسِ وَاللَّمْسِ فَخَافُوا مِنْهُ أَيُّهَا الْأَكْلُونَ ، وَنَظَّفُوا أَيْدِيَكُمْ ، وَاجْتَنَبُوا الْقَدَارَةَ .

كَذَلِكَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعَهُدِ أَطْرَافِنَا ، وَأَمَرَنَا بِاسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ وَالتَّطْيِيبِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ دَخَلُوا عَلَيْهِ قَدْ اصْفَرَّتْ أَسْنَانُهُمْ : « إِسْتَاكُوا مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا » رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ،

فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ بِالْمُؤَاظَبَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَاحْتِرَازِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الظَّاهِرَةِ ، لِئَلَّا تُصِيبَكَ فِي الثِّيَابِ أَوْ الْبَدَنِ ، وَمِنْهَا الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ، وَالْخَمْرُ وَنَحْوَهَا مِنَ الْقَدَرَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهَا ، بِالمَاءِ الطَّهْوْرِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ »

وَخَافِظْ عَلَى نِظَافَةِ جِسْمِكَ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَوْسَاحِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْوَسِيخَ الشَّيْثَ» رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ . - وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ نَظِيفَ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ ، يَكُونُ أَهْلًا
 لِحُضُورِ كُلِّ مُجْتَمِعٍ . وَجَدِيرٌ بِلِقَاءِ كُلِّ إِنْسَانٍ ، وَيَرَى نَفْسَهُ حَرِيًّا بِكُلِّ
 كَرَامَةٍ . - أَمَّا الْوَسِيخُ الْقِدْرُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْتَقِرًا فِي نَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ
 غَيْرِهِ ، وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَّدَ غُسْلَ
 الْجُمُعَةِ ، وَأَمَرَ بِلَبْسِ جَمِيلِ الثِّيَابِ لَهَا ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ
 وَقَالَ : «فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ أَنْ
 يَمَسَّ مِنْهُ . كَمَا قَالَ : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ،
 وَسِوَالِكٍ . وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَالَّذِينَ الْإِسْلَامِيُّ حَدَرْنَا مِنْ جَمِيعِ الْأَقْدَارِ ، وَحَتَّى مِنْ رَذَائِ الْبَوْلِ
 عِنْدَ مَا يَجْلِسُ الْإِنْسَانُ لِجَاجَتِهِ ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الزَّوَاجِرِ ، أَنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ
 عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ ، لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي ذَلِكَ ،
 مِنْهَا - مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ :
 «إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ ، أَمَا أَحَدُهُمَا
 فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» وَعَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ»
 وَذَكَرَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي
 غَائِطِهِ أَنْ يُبَالِغَ فِي غَسْلِ مَحَلِّهِ ، وَأَنْ يَسْتَرْخِي قَلِيلًا ، حَتَّى يَغْسَلَ مَا فِي
 تَضَاعِيفِ شَرَجِ حَلْقَةِ دُبُرِهِ ، فَإِنَّ كَثِيرِينَ مِنْ لَّا يَسْتَرْخُونَ وَلَا يُبَالِغُونَ
 فِي غَسْلِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، يُصَلُّونَ بِالنَّجَاسَةِ ، فَيَحْضُلُ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَعِيدُ
 الشَّدِيدُ ، لِأَنَّهُ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْبَوْلِ ، فَلَانَ يَتَرْتَّبَ عَلَى الْغَائِطِ مِنْ بَابِ
 أُولَى - اهـ

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مِنَ الْكِبَائِرِ تَرَكَ شَيْءٌ مِنْ غَسْلِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَيُقَاسُ
 بِهِ بَقِيَّةُ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ لَا يَبْقِيَ وَسْخًا فِي
 أَظْفَارِهِ ، وَأَنْ يَدْلِكَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَأَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ وَلِحِيَّتَهُ ، وَأَنْ
 يَتَجَاوَزَ غَسْلَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيَسَلُّ
 لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ
 فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْتَبَعَّ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضِدِ ،
 ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضِدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ
 رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ ،
 ثُمَّ قَالَ : هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ
 فَلْيَفْعَلْ » وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ
 خَاتَمَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ
 عَشْرُ حَسَنَاتٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،



الموعظة الخامسة عشرة

الطهارة شرط لصحة الصلاة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ وَجَعَلَهَا عِمَادَ الدِّينِ ، وَأَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا إِذْ قَالَ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ،

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قِيَوْمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ يَهْدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، الْوُضُوءَ ،

وَالغُسْلَ ، وَالتَّيَمُّمَ ، وَالْمَعْنَى - إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَتَوَضَّؤُوا ، بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، أَصْبَحَ الْوُضُوءُ قَرْضًا لِأَزْمَا ، وَلَا تَصِحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ . وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا ، إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ، وَبِغَيْرِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ ، وَمَقِيمُهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ آثِمٌ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،

فَالْوُضُوءُ هُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ (١) النِّيَّةُ
عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ،
وَلِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَيَجِبُ أَنْ تَنْوِيَ بِقَلْبِكَ لِأَنَّ
النِّيَّةَ هِيَ الْقَصْدُ ، وَصِفَةُ النِّيَّةِ ، أَنْ تَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، أَوْ الطَّهَارَةَ
لِلصَّلَاةِ . إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسَ الْبَوْلَ وَمُتَمِّمًا فَيَنْوُوا اسْتِبَاحَةَ
فَرَضِ الصَّلَاةِ ، (٢) وَغَسَلَ الْوَجْهَ ، أَيَّ إِسَالَةَ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ
اسْتِبْعَابُهُ بِالْغُسْلِ ، وَحَدُّ الْوَجْهِ هُوَ مَا بَيْنَ مَنْبِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ
إِلَى الذَّقَنِ طَوْلًا . وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِفَاضَةُ
الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الذَّقَنِ ، كَمَا يَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ
الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ ، (٣) وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمُرْفَقَيْنِ (٤) وَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ (٥) وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
(٦) وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، هَذِهِ فُرُوضُ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا سُنَنُهُ فَهِيَ
كَثِيرَةٌ ،

مِنْهَا - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ
لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَحَدٌ » أَيَّ أَقْطَعُ ، وَلَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي إِيْنَاءٍ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ « قَالَ
النَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِوُجُوبِهَا ،
وَمِنْهَا - السَّوَاكُ ، اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » رَوَاهُ

مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ
 أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا . عِنْدَ الْوُضُوءِ . وَعِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،
 وَعِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ . وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْقِيَمِ ، وَمِنْهَا - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ
 ثَلَاثًا - قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ حَتَّى
 يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَسْذِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا
 - الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ
 أَحْمَدُ بوجوبها ، وَمِنْهَا - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ،
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَاخَذَ
 لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَا
 لِإِسْنَادِهِ صَاحِحٌ ، وَمِنْهَا - تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، لِحَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » رَوَاهُ بَنُ
 مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَمِنْهَا - تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ
 فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَمِنْهَا - تَقْدِيمُ
 الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرَى ، مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا لَيْسَتْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَايْدَأُوا
 بِأَيْمَانِكُمْ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَمِنْهَا - الطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَهُوَ السَّنَةُ
 الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا الْعَمَلُ غَالِبًا ، وَمَا وَرَدَ مُخَالَفًا لَهَا فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، فَعَنْ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ :
 « هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ آسَأَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً
وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمِنْهَا - الْمُوَالَاةُ : أَي تَتَابَعُ غُسْلِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا إِثْرَ
بَعْضٍ ، بِأَنَّ لَا يَقْطَعُ التَّوَضُّعِيُّ وَضُوءَهُ بِعَمَلِ أَجْنَبِيٍّ يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ انْصِرَافاً
عَنْهُ ، عَلَى هَذَا مَضَّتِ السُّنَّةُ ، وَعَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ سَلْفاً وَخَلْفاً ،
فَيَنْبَغِي الْمُتَوَضُّعِيُّ أَنْ لَا يَتْرَكَ سُنَّةً مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ ، حَتَّى لَا
يُحْرَمَ ثَوَابَهَا ، لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُودِ يُوجِبُ جِرْمَانَ الثَّوَابِ ، وَتَتَحَقَّقُ
الْكَرَاهَةُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ ، هَذَا -

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ - الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ
الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ
مُحَدِّثاً أَي مُنْتَقِضَ الْوُضُوءِ ، وَنَوَاقِضَهُ أَشْيَاءُ ،

مِنْهَا ، مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، الْقُبْلِ وَالذَّبْرِ ، فَالْخَارِجُ مِنْهُمَا
نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » وَهُوَ
كِنَايَةٌ عَنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ، وَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ
الْحَدِيثِ ، فَقَالَ « فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَثْنَى مِمَّا خَرَجَ مِنَ
السَّبِيلَيْنِ الْمَنِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الرَّافِعِيِّ وَالرُّوَضِيِّ
وَيُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

وَمِنْهَا - النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ ، مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمُقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ
فِي مَعْنَاهُ التَّعَاسُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ ، وَدَلِيلُ التَّنْقِضِ
بِالنَّوْمِ ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السِّبَةِ ، فَإِذَا نَامَتْ
الْعَيْنَانِ انْطَلَقَ الْإِدْكَاءُ ، فَمَنْ نَامَ فَامْتَوَضَّأَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ،
وَمِنْهَا - زَوَالُ الْعَقْلِ : سَوَاءً كَانَ بِالْجُنُونِ أَوْ الْإِعْمَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ بِكُلِّ حَالٍ ،

وَمِنْهَا - لَمَسَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ يَدُونِ حَائِلٍ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْلَا مَسْمُومٌ
 النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » عَطَفَ اللَّمَسَ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْعَائِطِ
 وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَاءِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدَّثَ
 كَالْمَجِيءِ مِنَ الْعَائِطِ ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَنْقُضُ وَضُوءُ
 التَّلَامِيسِ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنْقُضُ إِلَّا الْجَمَاعُ ،
 وَمِنْهَا - مَسَّ الذَّكَرَ أَوْ الدَّبْرَ بِبَطْنِ الْكَفِّ يَدُونِ حَائِلٍ ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ
 مِنْ غَيْرِهِ ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ
 يَأْتِي رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ
 فَلَيْتَوَضَّأَ » فِي حَدِيثٍ آخَرَ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ » صَحَّحَهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، - وَمَا سِوَى هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ كَدَمِ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ ، وَالرُّعَافِ
 وَالْقَيْءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : « لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ :
 « وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَثْرَةً وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأَ »
 وَصَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَرَّحَهُ يَثْعَبَ أَيَّ يَسِيلُ دَمًا :
 وَقَدْ أُصِيبَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ بِسِهَامٍ وَهُوَ يَصَلِّي ، فَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ ، رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ،

وَأَمَّا الْقَيْءُ فَلَمْ يَرِدْ فِي نَقْضِهِ حَدِيثٌ يَحْتَجُّ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْقَهْقَهَّةُ
 فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوَضُوءَ لِعَدَمِ صِحَّةِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَكْلُ
 شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ، وَقِيلَ يَنْقُضُهُ أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ ،
 وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَقَوَّاهُ ، وَقَالَ : إِنْ فِيهِ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَيْسَ عَنْهُمَا

جَوَابُ شَافِيٍّ ، وَقَدْ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلَمَّا هَذَا الْمَذْهَبَ أَقْوَى
 دَلِيلًا ، وَلَمَّا كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَكَذَلِكَ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ لَا يَجِبُ
 مِنْهُ الْوُضُوءُ لِضَعْفِ دَلِيلِ النَّقْضِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ فِي الْحَدِيثِ
 هَلْ أَحَدَثَ أَمْ لَا ، لَا يَضُرُّ الشَّكُّ وَلَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ ، سَوَاءً كَانَ فِي
 الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ
 شَيْءًا أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ سَمَاعِ الصَّوْتِ
 وَوَجْدَانِ الرَّيْحِ ، بَلِ الْعُمْدَةُ الْيَقِينُ ، بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمَا إِذَا تَبَيَّنَ
 الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ



الموعظة السادسة عشرة

في الغسل وموجباته وكيفية الغسل والتميم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَسَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ ،
وَجَعَلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمِيسَ عِمَادَ الدِّينِ ، وَأَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ
الْمُبِينِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - لِاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ
الْأَحْدَاثِ طَهَارَتَانِ ، (صُغْرَى) وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَهُوَ
الِدُضْرُوءُ . وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثُ فِيهَا . وَ (كَبْرَى) وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ
الْأَكْبَرِ . وَهُوَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَحْثُ فِيهَا الْآنَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا » يَعْنِي بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
وَالْغُسْلُ هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ، وَإِفَاضَةٌ هَذَا الْمَاءِ عَلَى كُلِّ الْجَسَدِ
وَالشَّعْرِ وَالرَّأْسِ ، وَإِصَالُهُ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ مَعَ النِّيَّةِ ، - وَهُوَ الْوَسِيلَةُ الطَّيِّبَةُ
لِنِظَافَةِ الْبَدَنِ كُلِّهِ ، ثُمَّ يَتَلَقَّى بِهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ ، وَتَنْشِيطُهُ بِهَذَا الْإِسْتِحْنَامِ
الصَّحِيحِ الْجَمِيلِ .

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِأُمُورٍ : - الْأَوَّلُ - خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ
مِنْ اِحْتِلَامٍ أَوْ تَفَكُّرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، أَيِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْإِنْزَالِ ،
فَالْمَاءُ الْأَوَّلُ الْمَاءُ الْمُطَهَّرُ ، وَالثَّانِي الْمَنِيُّ ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ : « جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَجِيبِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْ تَحْتَلِمِ الْمَرْأَةُ ، قَالَ : نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَسِمَ يَشِبُّهَا وَلَدُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سَلِيمٍ : « إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، فَمِنْ أَيِّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ - وَعَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا قَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ - قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ قَالَ : نَعَمْ إِنْ النِّسَاءَ شَقَاتِقُ الرِّجَالِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَلِذَا رَأَى الْمَنِيَّ فِي فِرَاشِ نَامٍ هُوَ مَعَ شَخِصٍ آخَرَ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْغُسْلُ ، لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِالشَّكِّ ، وَلَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ الْغُسْلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ ، لَزِمَهُ الْغُسْلُ .
وَلِذَا أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيَّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ،

وَلِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا ، لَا يَعْلَمُ وَقْتَ حُضْوِيهِ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى ، يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَا ، فَيُعِيدُ مِنْ أَوَّلِ نَوْمِهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا .

الثاني - مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ : الْإِتْقَاءُ الْخِثَانَيْنِ ، وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِالْجَمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِنْزَالٌ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا التَّقَى الْخِثَانُ ، أَوْ مَسَّ الْخِثَانُ

الْخِثَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا «
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ بِالْفَافِظِ مُخْتَلِفَةً ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ
 شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَمَّ لَمْ يُنْزَلِ » مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ،

الثالث : انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ
 عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فاعْتزِلوا النساء في المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى
 يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
 وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ :
 « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِي » رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ ، وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي ذَلِكَ ، وَفِي مُعْظِمِ الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ
 الصَّحَابَةِ ،

الرابع : الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا وَلَمْ تَرَ دَمًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ،
 أَحَدُهُمَا وَهُوَ الرَّاجِعُ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مِثْلِي مُنْعَقِدٌ ،
 وَالثَّانِي لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مِثْيَا وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ ،

الخامس : الْمَوْتُ ، إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ إِجْمَاعًا ، لِحَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
 الْمُخْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ : « إِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْوَفْضُ
 كَسْرُ الْعُقُوقِ ، وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ الَّذِي قُتِلَ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّهُ لَا
 يَجِبُ غُسْلُهُ ،

السادس : الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ جُنُبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، أَمَّا
 إِذَا أَسْلَمَ غَيْرُ جُنُبٍ فَإِنَّهُ يَنْدَبُ لَهُ الْغُسْلُ ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَلَمْ

يَأْمُرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَسْلِ ، إِلَّا أَنْ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا : إِذَا
أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ ، سِوَاءَ كَانَ جُنْبًا أَوْ لَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
هُدَاهِ هِيَ مُوجِبَاتُ الْغَسْلِ ،

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَغْتَسِلِ مُرَاعَاةُ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي غَسْلِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا هَيَأَ الْمَاءَ ، أَوْ دَخَلَ الْحَمَامَ ، وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ
مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ ، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِغَسْلِ
كَفَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
وَضُوءًا كَامِلًا كَالْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأُ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى
رَأْسِهِ ثَلَاثًا مَعَ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى
سَائِرِ بَدَنِهِ بِإِدْنًا بِالشَّقِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ مَعَ تَعَاهُدِ الْإِبْطَيْنِ وَدَاخِلِ
الْأَذْيُنَيْنِ ، وَالسَّرَةِ ، وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ، وَذَلِكَ مَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَنِ ،
وَيَهْدِيهِ الْكَيْفِيَّةُ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَجِبُ أَنْ
يَجْتَهِدَ فِي إِصْطِلِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ ، سِوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَعَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا
مِنَ النَّارِ » قَالَ عَلِيُّ : وَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَزَادَ ، وَكَانَ يَجْزِي شَعْرَهُ ،

وَقَدْ شَرَعَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ
وَالْكُسُوفِ وَالْإِحْرَامِ - وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِدِيهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ ، وَلُطْفِهِ بِهِمْ .
أَنْ شَرَعَ لَهُمُ التَّيْمُمَ بِالتُّرَابِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ إِسْتِعْمَالُ الْمَاءِ ، بِقَوْلِهِ

تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
وَلَا مَسَّ الْمَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » وفي الحديث الذي رواه أبو داود : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ
لِلسَلِيمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ » فَهُوَ
يَدُلُّ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْفُغْلِ ، وَمَعْنَى الْآيَةِ ، إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ تَخَافُونَ زِيَادَةَ
الْمَرَضِ أَوْ بَطْءَ الْبُرُءِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ تَخَافُونَ الْهَلَاكَ مِنْهُ ، أَوْ كُنْتُمْ عَلَىٰ
سَفَرٍ وَعَسَرَ عَلَيْكُمْ حُصُولُ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّلَبِ ، أَوْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا
الْمَاءَ أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ لِلْمَنْعِ شَرْعِيًّا ، فَتَيَمَّمُوا مِنْ تُرَابٍ طَهَّرْتُمْ
مُبَاحٌ غَيْرٌ مُحْتَرِقٌ لَهُ غُبَارٌ يَلْقَىٰ بِالْيَدِ : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
مِنْهُ » وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، أَنَّ أَعْضَاءَ التَّيَمُّمِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ ،
سِوَاهُ كَانَ عَنِ حَدِيثِ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ،

وَكَفَيْتَهُ التَّيَمُّمَ أَنْ يَنْوِي ، ثُمَّ يَسْمِي وَيَضْرِبُ عَلَى التُّرَابِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّقِي
الْأَصَابِعِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ، بَعْدَ نَزْعِ الْخَاتِمِ وَنَحْوِهِ ،
فَيَمْسَحُ بِالْأُولَىٰ وَجْهَهُ ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ ، وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِالرَّدِّ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا
وَبِمَبْطُلَاتِ الْوُضُوءِ ، وَبِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، قَالَ تَعَالَى : « مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » أَي فِلهَذَا سَهَلَ عَلَيْكُمْ وَيَسَّرَ وَلَمْ يُعَسِّرْ بَلْ
أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْمَرَضِ وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ ، تَوْسِعَةً عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ ،
« وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ » مِنْ أَوْسَاطِ الذُّنُوبِ ، وَأَذْرَانِ الْخَطَايَا « وَلِيُتِمَّ
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ » بِالتَّسْهِيلِ فَإِنَّهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ،
« وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » نِعْمَةً عَلَيْكُمْ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ التَّوَسُّعَةِ وَالرَّافِعَةِ
وَالرَّحْمَةِ وَالتَّسْهِيلِ وَالسَّامِحَةِ ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ،

الموعظة السابعة عشرة

في غزوة بدر الكبرى للمناسبة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحَقِّقُ الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ بِرُخِي لِلظَّالِمِينَ الْعِنَانَ ثُمَّ يَأْخُذُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ
لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ
وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ فِي الْعَامِ الثَّلَاثِي
لِلْهِجْرَةِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ رَمَضَانَ ، فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَعَتْ وَقْعَةٌ
الْبَدْرِ بَيْنَ الْقَائِدِ الْأَعْظَمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَيْشِهِ الْبَاسِلِ ،
وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالَّتِي تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْوَقْعَةُ التَّجْرِبَةَ
الْأُولَىٰ لِقَائِدِ جَيْشِ الْإِسْلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِصَّةُ بَدْرِ ،
مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ ، وَمُلَخَّصُهَا ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ : تَعَدَّ
أَنَّ حَالَ الشَّرْكَ الْكَامِنُ فِي مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ ، وَتَبْلِيغِ
رِسَالَةِ رَبِّهِ ، وَوَضَعُوا فِي طَرِيقِهِ الْعَقَبَاتِ ، وَتَلَمَّسُوا لَهُ الْمَكَايِدَ ، وَاعْتَرَضُوهُ
فِي كُلِّ سَبِيلٍ ، عِنْدَ ذَلِكَ .

بَدَأَ يُدَبِّرُ أَمْرَ الظَّفَرِيِّمَالِ قُرَيْشٍ بَدَلًا عَنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا
مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاسْتَوْلَتْ قُرَيْشٌ عَلَى أَمْوَالِهِمْ .
وَمِنْ حُسْنِ الْحِظِّ ، - أَنَّ الْقُرَيْشَ كَانُوا يَشْتِغَلُونَ بِالتَّجَارَةِ ، وَكَانَتْ
لَهُمْ رِحْلَتَانِ إِلَى الشَّامِ فِي الْعَامِ - رِحْلَةُ الشِّتَاءِ ، وَرِحْلَةُ الصَّيْفِ ، لِقَوْلِهِ

تَعَالَى : « لِإِبْلَافِ قُرَيْشٍ إِبْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ » - وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ
كَانَ يَرَأْسُ الْقَافِلَةِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، وَفِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ التَّارِيخِ ، كَانَ
زَعِيمُهَا أَبُو سُفْيَانَ ، وَكَانَ رَجُلًا ذَا دَهَاءٍ وَبَصِيرَةٍ .

وَقَدْ عَلِمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ الْقَافِلَةِ الْقَادِمَةِ مِنَ الشَّامِ ،
الَّتِي كَانَ يَرَأْسُهَا أَبُو سُفْيَانَ ، تِلْكَ الْقَافِلَةُ الْعَامِرَةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا مِنَ
الْأَمْوَالِ مَا تُقَدَّرُ قِيمَتُهُ [بِخَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ] يَحْمِلُهَا أَلْفُ جَمَلٍ ، لِكُلِّ
بَيْتٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهَا نَصِيبٌ .

فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ يَثْرِبَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ
لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ ، يُرِيدُونَ مُلَاقَاةَ
الْقَافِلَةِ ، لِضَادَرَةِ أَمْوَالِ قُرَيْشٍ تَعْوِضًا عَمَّا أَحَدَتْ قُرَيْشٌ مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ ، وَرَدَّهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَحِزْبِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،
لِيَتَّقُوا بِهِذِهِ الْأَمْوَالِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، وَجِهَادِ أَعْدَائِهِ .

وَكَانَ عِدَّةٌ مِنْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ،
وَكَانُوا عَلَى غَايَةِ مِنْ قِلَّةِ الزَّادِ وَالظَّهْرِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مُسْتَعِدِّينَ
لِحَرْبٍ وَلَا لِقِتَالٍ ، لِأَنَّمَا خَرَجُوا لِطَلْبِ الْعَبِيرِ ، فَكَانَ مَعَهُمْ نَحْوُ سَبْعِينَ
بَعِيرًا ، يَتَعَقَّبُونَهَا بَيْنَهُمْ ، كُلُّ ثَلَاثَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمِيلَانِ ، وَكَانُوا يَتَعَقَّبُونَ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ زَمِيلَاهُ
يَقُولَانِ لَهُ إِذْ كَتَبَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ : مَا أَنْتُمَا يَا قَوْمِي عَلَى الْمَشِيِّ مِنِّي ،
وَلَا أَنَا يَا غَنِيَّ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا قَرَسَانِ ، وَقِيلَ
ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ فَرَسٌ وَاحِدٌ إِلَى الْإِيذَانِ .

فَلَمَّا بَلَغَ أَبُو سُفْيَانَ خَبَرَ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَلْبِ الْعَبِيرِ ،

أَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ يَطْلُبُ مِنْهُمْ النَّجْدَةَ . وَلَجَأَ إِلَى وَسِيلَةٍ مُؤَثَّرَةٍ فِي حَفِيزِ
قُرَيْشٍ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي النَّجْدَةِ ، وَتَلْبِيَةِ الْإِسْتِصْرَاحِ . فَقَدْ أَخْبَرَ أَحَدَ
رِجَالِهِ وَاسْمُهُ ضَمُّضُمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ ، أَنَّ يَجْدَعُ بَعِيرَهُ ، وَيُحَوِّلُ
رَحْلَهُ . وَيَشُقُّ قَمِيصَهُ مِنَ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ ، وَيَذْهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا
أَتَاهَا . رَاحَ يَصْرُخُ ، « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ » اللَّطِيْمَةَ اللَّطِيْمَةَ ، أَمْوَالِكُمْ
مَعَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ عَرَّضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ ، لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا ،
الْعَوْتُ الْعَوْتُ ، - فَهَبَّتْ قُرَيْشٌ لِلنَّجْدَةِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي مَكَّةَ قَادِرٌ عَلَى
الْقِتَالِ ، وَكَانَ مِنْ دُعَاةِ الْحَرْبِ وَالْأَنْجَادِ ، أَبُو جَهْلٍ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ ،
الَّذِي تَصِفُهُ كُتُبُ السِّيَرَةِ بِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا حَدِيدًا ، حَدِيدَ الْوَجْهِ ، حَدِيدَ
اللِّسَانِ ، حَدِيدَ النَّظَرِ .

وَلَكِنْ أَبُو سُفْيَانَ الَّذِي كَانَ قَوِيَّ الْحِيلَةِ تَمَكَّنَ أَنْ يُحَوِّلَ قَافِلَتَهُ
عَنِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ الْمُحَازِي لِسَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ ، وَأَنْ يَنْجُو بِهَا مِنْ
قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ ، أَنَّهُ نَجَا بِعَبِيرِهِ أَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ
إِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَمْنَعُوا عَيْرَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ فَقَدْ نَجَّاهَا اللَّهُ فَارْجِعُوا - فَقَالَ
أَبُو جَهْلٍ : وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَ بَدْرًا - وَكَانَتْ بَدْرٌ مَوْسِمًا مِنْ مَوَاسِمِ
الْعَرَبِ يَجْتَمِعُ لَهُمْ بِهِ سُوقٌ كُلُّ عَامٍ - فَتُقِيمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَتُنْحَرُ الْجُزُرُ ،
وَتُنْطَعِمَ الطَّعَامُ وَنَسْقَى الْخَمْرَ ، وَتُعْزَفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ ، وَتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبِ
وَيَمْسِرُنَا وَجَمْعِنَا فَلَا يَزَالُوا يَهَابُونَا أَبَدًا بَعْدَ ذَلِكَ . هَذَا مَا كَانَ مِنْ
أَمْرِ قُرَيْشٍ .

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّ
الرُّسُولَ قَدْ قَامَ قُبَيْلَ مَعْرَكَةِ بَدْرِ بِتَقْدِيرِ الْمَوْقِفِ حَسَبِ الْأُصُولِ الْعَسْكَرِيَّةِ
الَّتِي إِهْتَدَى إِلَيْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ ، فَجَمَعَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ لَهُمْ : أَشِيرُوا عَلَيَّ

أَيُّهَا النَّاسُ ، فَتَكَلَّمُوا الْمُهَاجِرُونَ فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا قَصَدَهُ الْأَنْصَارُ
لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَايِعُوهُ إِلَّا عَلَى نُصْرَتِهِ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ فِي دِيَارِهِمْ ، فَقَامَ
سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا - يَعْنِي الْأَنْصَارَ -
قَالَ أَجَلٌ : قَالَ سَعْدٌ : قَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَقْنَاكَ وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ
هُوَ الْحَقُّ ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَنَا وَمَوَاقِفَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ،
فَأَمِضْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا
هَذَا الْبَحْرَ فَخَضْتَهُ لَخَضْنَاهُ مَعَكَ ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ - ثُمَّ قَامَ
الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِمِضْ يَا أَمْرَكَ اللَّهُ ، فَنَحْنُ مَعَكَ
وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : « إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ
فَقَاتِلْنَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ » وَلَكِنْ إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلْنَا إِنَّا مَعَكُمْ
مُقَاتِلُونَ ، - وَاسْتَوْثَقَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ بِهَذِهِ الْأَجُوبَةِ الصَّارِمَةِ الْحَاسِمَةِ
مِنْ مَعْنَوِيَّاتِ جَيْشِهِ ، وَعَرَفَ نَفْسِيَّتَانِهِمُ الْمُقْبِلَةَ عَلَى الْفِدَاءِ وَالتَّضْحِيحَةِ ،
وَسَرَّ بِذَلِكَ سُرُورًا عَظِيمًا ، وَسَرَى الْبَشْرُ إِلَى وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ ، وَقَالَ : سِيرُوا عَلَى بَرَكَتِهِ اللَّهِ ، وَأَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدْبِي إِخْدِي
الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُمَا لَكُمْ ، إِمَّا الْعَيْرُ (أَي قَافِلَةُ أَبِي سُفْيَانَ) وَإِمَّا النَّفِيرُ (أَي
قِتَالُ قُرَيْشٍ) وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ - وَبِهَذَا تَرَى أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ انْتَهَوْا مِنْ تَقْدِيرِ الْمَوْقِفِ إِلَى ضَرُورَةِ الْقِتَالِ ، وَقَدْ أَرَى اللَّهُ
رَسُولُهُ فِي مَنَامِهِ الْأَعْدَاءَ ، كَمَا أَرَاهُمُوهُ وَقَتَ الْإِلْقَاءِ ، قَلْبِي الْعَدَّةَ كَيْلًا
يَفْشَلُ الْمُسْلِمُونَ وَيَلْقِضِي اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، قَالَ تَعَالَى : « إِذْ يُرِيكُمْ
اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنْ
اللَّهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، وَإِذْ يُرِيكُمْوَهُمْ إِذَا التَّقِيمُ فِي أَعْيُنِكُمْ
قَلِيلًا ، وَيَقِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ

ثُمَّ وَاصَلَ الْمُسْلِمُونَ سَيْرَهُمْ نَحْوَ بَدْرٍ ، بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَنْسَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُرْسِلَ فِرْقَةً اسْتِظْلَاعِيَّةً صَغِيرَةً ، لِتَحْصِلَ لَهُ عَلَى مَعْلُومَاتٍ عَنْ قُرَيْشٍ ، وَتَمَكَّنَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ مِنْ أَنْ تَأْسِرَ غُلَامَيْنِ لِقُرَيْشٍ ، فَسَأَلَهُمَا الرَّسُولُ عَنْ عَدَدِ قُرَيْشِ الَّذِينَ جَاءُوا الْلِقْتَالِ ، فَقَالَا لَا نَدْرِي ، فَأَعَادَ سُؤْلَهُمَا فَقَالَ : كَمْ تَنْحَرُونَ مِنَ الْجُزْرِ (الْجِمَالِ) كُلِّ يَوْمٍ ، فَقَالَا يَوْمًا تِسْعَةً ، وَيَوْمًا عَشْرَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقَوْمُ مَا بَيْنَ التِّسْعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ ، - وَهُنَا تَظْهَرُ لَنَا حَذَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْإِسْتِخْرَاجِ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ بِمَا يَلْزَمُ الْقَائِدَ الْعَسْكَرِيَّ النَّاجِحَ .

وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ يُوَاصِلُونَ السَّيْرَ حَتَّى نَزَلُوا بِالْقُرْبِ مِنْ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِجَوْدَةِ الرَّأْيِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهَذَا مَنَزِلٌ أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَنْهُ أَوْ نَتَأَخَّرَ ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ، فَقَالَ : بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا بِمَنَزِلٍ ، فَانْهَضَ بِالنَّاسِ حَتَّى تَأْتِيَ آدَنِي مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَنْزِلُهُ فَلِيَّيْ أَعْرِفُ غَزَارَةَ مَائِهِ وَكَثْرَتَهُ ، وَتُعَوَّرَ (نُطَمَّ) مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَبَارِ ، ثُمَّ نَبِيَّ عَلَيْهِ حَوْضًا ، فَنَمْلُؤُهُ مَاءً ، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ ، فَنَشْرِبُ وَلَا يَشْرَبُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ ، فَانْهَضَ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى حَيْثُ أَشَارَ الْحُبَابُ . وَلَمَّا وَصَلُوا أَمَرَ بِالْأَبَارِ الَّتِي خَلْفَهُمْ فَعَوَّرَتْ لِيَنْقَطِعَ أَمَلُ الْمُشْرِكِينَ فِي الشُّرْبِ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلْبِ أَيِّ الْبِشْرِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ .

وَلَقَدْ كَانَ انْتِقَالَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَوْقِعِهِمُ الْجَدِيدِ ، الَّذِي أَشَارَ بِهِ
الْحَبَابُ ضَرْبَةً مُحْكَمَةً أَصَابَتْ قَرِيشًا ، فَقَدْ أَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ
وَهُمْ لَا يَشْرَبُونَ .

ثُمَّ قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَيِّدُ الْأَوْسِ ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ . أَلَا نَبِيَّ لَكَ عَرِيشًا تَكُونُ فِيهِ ، وَنَعْدُ عِنْدَكَ رَكَائِبَكَ ، ثُمَّ
نَلَقْنِي عَدُونًا . فَإِنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ تَعَالَى وَظَهَرْنَا عَلَى عَدُونَا ، كَانَ ذَلِكَ مَا
أَحْبَبْنَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى ، جَلَسْتَ عَلَى رَكَائِبِكَ فَلَحِقْتَ بِمَنْ وَرَاءَنَا
فَقَدْ تَخَلَّفَ عِنْدَكَ أَقْوَامٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَحْنُ أَشَدَّ لَكَ حَبًّا مِنْهُمْ ، وَلَا
أَطْوَعَ لَكَ مِنْهُمْ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَنَيْتِهِ ، وَلَوْ ظَنُّوا أَنَّكَ تَلْقَى حَرْبًا ، مَا
تَخَلَّفُوا عِنْدَكَ ، لِأَنَّمَا ظَنُّوا أَنَّهَا الْعَبِيرُ ، يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهِمْ وَيُنَاصِحُونَكَ ،
وَيُجَاهِدُونَ مَعَكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقْضِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ
ثُمَّ بَنَى لِلرَّسُولِ عَرِيشًا فَوْقَ تَلٍّ مُشْرِفٍ عَلَى مَيْدَانِ الْحَرْبِ ، وَلَمَّا اجْتَمَعُوا
عَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُفُوفَهُمْ ، مَنَابِكُهُمْ مُتَلَاصِقَةً فَصَارُوا
كَأَنَّهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُورٌ ، ثُمَّ نَظَرَ لِقَرِيشٍ فَقَالَ : « أَللَّهُمَّ هَذِهِ قَرِيشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ
بِخِيْلَانِهَا وَفَخْرَهَا تُحَادِّثُكَ وَتَكْذِبُ رَسُولَكَ ، أَللَّهُمَّ فَنَصْرِكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي بِهِ »
وَقَدْ خَرَجَ مِنْ صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمُخَزُومِيُّ
وَكَانَ رَجُلًا شَرِسًا ، سَيِّءِ الْأَخْلَاقِ ، وَقَالَ : أَعَاهِدُ اللَّهُ لَأَشْرَبَنَّ
مِنْ حَوْضِهِمْ أَوْ لَأَهْدِمَهُ أَوْ لَأَمُوتَنَّ مِنْ دُونِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمَّا التَّقِيَا ضَرْبَهُ حَمْرَةُ فَأَطَارَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سِلَاقِهِ وَهُوَ
دُونَ الْحَوْضِ ، فَوَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِ تَشَخُّبُ رِجْلِهِ دَمًا نَحْوَ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ حَبَا
إِلَى الْحَوْضِ حَتَّى اقْتَحَمَ فِيهِ ، يُرِيدُ أَنْ يُبْرِئَ يَمِينَهُ وَاتَّبَعَهُ حَمْرَةُ فَضَرْبَهُ حَتَّى
قَتَلَهُ فِي الْحَوْضِ ، ثُمَّ وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَى

الثَّابِتِ وَالصَّبْرِ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : « وَإِنَّ الصَّبْرَ فِي مَوَاطِنِ الْبَأْسِ مِمَّا
يَفْرَحُ اللَّهُ بِهِ أَلْهَمَ وَيُنْجِي بِهِ مِنَ الْغَمِّ » ثُمَّ ابْتَدَأَ الْقِتَالَ بِالمُبَارَزَةِ ،
فَخَرَجَ مِنْ صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بَيْنَ أَخِيهِ
شَيْبَةَ وَابْنِهِ الْوَلِيدِ ، فَطَلَبُوا أَكْفَاءَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا بِكُمْ إِنَّمَا نُرِيدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ بَنِي عَمَنَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقُمْ يَا حَمْزَةُ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقُمْ يَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَوْمُوا يَا بَنِي هَاشِمٍ فَقَاتَلُوا
بِحَقِّكُمْ الَّذِي بُعِثَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ، فَبَارَزَ عُبَيْدَةَ عُتْبَةُ ، وَحَمْزَةُ شَيْبَةَ وَعَلِيَّ
الْوَلِيدَ أَمَا حَمْزَةُ وَعَلِيُّ فَقَاتَلَا صَاحِبَيْهِمَا ، وَأَمَا عُبَيْدَةُ وَعُتْبَةُ فَاخْتَلَفَا
يَضْرِبَتَيْنِ كِلَاهُمَا جَرَّحَ صَاحِبَهُ فَحَمَلَ رَفِيقُ عُبَيْدَةَ عَلَى عُتْبَةَ فَأَجْهَزَ
عَلَيْهِ ، وَحَمَلَ عُبَيْدَةَ مِنْ بَيْنِ الصُّفُوفِ جَرِيحاً يَسِيطُ مَخَّ سَاقِهِ وَأَضْجَعُوهُ
إِلَى جَانِبِ مَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْرَشَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَدَمَهُ الشَّرِيفَةَ
فَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهَا وَقَالَ لَهُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ شَهِيدٌ .

ثُمَّ ابْتَدَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي الْجَيْشَ فَقَالَ : « لَا تَحْمِلُوا
حَتَّى أَمُرْكُمْ ، وَإِنَّ اِكْتَنَفَكُمْ الْقَوْمَ فَاَنْضِحُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ
حَتَّى يَعْشُوكُمْ » ثُمَّ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَرِيشِهِ
وَمَعَهُ رَفِيقُهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَخَارِسُهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَاقِفٌ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ
مُتَوَشِّحٌ سَيْفَهُ ،

وَبَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَائِماً
يُصَلِّي وَيَبْكِي وَيَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَنْصِرُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ ، وَمِنْ دُعَائِهِ مَا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَمَّا
كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ

وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا دَخَلَ الْعَرِيشَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَالصِّدِّيقُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَمَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ
 إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لَا تَعْبُدُنِي الْأَرْضُ ، فَمَا زَالَ
 يَهْتِفُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَاذَا يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَخَذَ
 أَبُو بَكْرٍ رِداؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ -
 مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ »

وَفِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَدَأَ الْإِلْتِحَامُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَرِيشِ وَهُوَ يَقُولُ : « سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ »
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ يُحَرِّضُ الْجَيْشَ ، « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
 بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا
 أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ
 وَبِيَدِهِ تَمْرَاتٌ يَا كُلُّهَا : بَخْ بَخْ ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ -
 يَقْتُلَنِي هَؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَذَفَ التَّمْرَاتِ مِنْ يَدِهِ وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاشْتَدَّ الْقِتَالُ وَحَمَى الْوَطِيسُ ، وَأَيْدَى اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ
 مَعَهُ يَنْصُرُ مِنْ عِنْدِهِ وَيَجْنِدُ مِنْ جُنُودِهِ ، قَالَ تَعَالَى : « لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ
 بِدْرَ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ » وَقَالَ : « فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
 رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى » وَرُوِيَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ : خُذْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ هَذَا الْوَادِي فَارْمِهِمْ

بِهَا ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْوَادِي فَرَمَا بِهَا نَحْوَهُمْ ، وَقَالَ :
« شَاهَتِ الْوُجُوهُ » فَلَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ إِلَّا دَخَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِهِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ
فَلَمْ تَكُنْ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى هَزَمَ الْجَمْعُ وَوَلَّوْا الدَّبْرَ ، وَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ -
يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ ، وَقَتَلَ اللَّهُ صِنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ عَدُوُّ اللَّهِ
إِبْلِيسُ قَدْ جَاءَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي
يَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَجَعَلَ يُشَجِّعُهُمْ وَيَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَى
الْمَلَائِكَةَ هَرَبَ وَالْقَيْ نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :
« وَلَا ذَرِينَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ » وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي
جَارِدٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَامَتِ الْفِتْنَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى
مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ

وَأَنْتَهَى الْقِتَالَ بِرُجْحَانِ كَيْفَةِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى قَلْبَتِهِمُ الْعَدَدِيَّةَ ، فَقُتِلَ
مَنْ قُتِلَ مِنْ صِنَادِيدِ قُرَيْشٍ سَبْعُونَ رَجُلًا ، وَأُسِرَ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ
سَبْعُونَ أَسِيرًا ، فَرَأَى الرَّسُولُ وَبَاقِي الْمُسْلِمِينَ أَخَذَ فِدْيَ مَنْ الْأَسْرَى ،
نَظَرَ لِإِطْلَاقِ سَرَاحِهِمْ ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُودُوا أَسْرَاهُمْ تَحْتَ
الْحِرَاسَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى يَفْتَدِيَهُمْ أَقْرَبَهُمْ ، وَقَدْ وَضَعَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوَاعِدَ الْكَرِيمَةَ ، فِي مُعَامَلَةِ الْأَسْرَى ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ فَرَّقَ
بَيْنَهُمُ الْأَسْرَى لِيَحْرِسُوهُمْ : اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا ، فَنَفَقَدَ الْمُسْلِمُونَ تَعْلِيمَاتِهِ .
وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ فَنَقِلُوا مِنْ مَضَارِعِهِمُ الَّتِي
كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَخْبَرَ بِهَا قَبْلَ حُصُولِ الْوَقْعَةِ إِلَى قَلْبِ بَدْرٍ
لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ سَنِينِهِ فِي مَغَازِيهِ إِذَا مَرَّ بِجَيْفَةٍ إِنْسَانٍ أَمَرَ بِهَا
فَدْفِنَتْ ، لَا يَسْأَلُ عَنْهُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا .

ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الْقَلْبِ

الَّذِي رُمِيَ فِيهِ الْمَشْرُكُونَ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ
يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَيَسْرُوكُمْ أَنْكُمْ كُنْتُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا وَجَدْنَا
مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا - فَقَالَ عُمَرُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ : مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا رُوحَ فِيهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَتَقُولُ غَائِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : إِثْمًا قَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا ، ثُمَّ قَرَأَتْ
« إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ، وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ » تَقُولُ : يَعْلَمُونَ
ذَلِكَ حِينَئِذَا تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

وَهَكَذَا تَمَّ النَّصْرُ لِلْفِئْتَةِ الْقَلِيلَةِ الْمُؤْمِنَةِ الصَّابِرَةِ الْمُحْتَسِبَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ
لِلْقِتَالِ لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ ، أَمَامَ حُشُودِ الشِّرْكِ ، وَصَوْلَةِ الْبَاطِلِ ، فَقَسَدُ
خَرَجَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِهِ إِلَى بَدْرٍ ، بَيْنَمَا كَانَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا ،
وَبِهَذِهِ الرُّوحِ الْمُؤْمِنَةِ الْبَاسِلَةِ ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مَا بَيْنَ
الْمُحِيطِ الْأَطْلَسِيِّ إِلَى حُدُودِ الصِّبِينِ ، وَجَاءَ مَعَ الْفَتْحِ الرَّغْدُ وَالْعِزَّةُ وَالْمَجْدُ
لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ جِيَاعٌ عُرَاهُ
حُفَاةٌ ، « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ، »



الموعظة الثامنة عشرة

في شروط الصلاة وأركانها

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَشَّرَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا بِالسَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ ، وَأَنْذَرَ مَنْ سَهَاوَلَهَا عَنْ صَلَاتِهِ بِالْوَيْلِ وَالْحِرْمَانِ وَعَدَمِ النَّجَاحِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَجْزَلَ الْخَيْرِ لِلطَّائِعِينَ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْفَتَّاحُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَمْرَ أُمَّتِهِ يَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لَهُمْ وَصَلَاحُ ، أَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَبَدًا سَرْمَدًا بِالْعُدُوِّ وَالرَّوَاحِ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - لِعَلَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ تَتَّصِفُ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا ، حَتَّى إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ مِنْهَا ، لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا ، فَالشَّرْطُ وَالرُّكْنُ لِأَبَسَدٍ مِنْهُمَا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ يَفْتَرِقَانِ - بِأَنَّ الشَّرْطَ مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ مَاهِيَةِ الصَّلَاةِ ، وَالرُّكْنَ مَا كَانَ دَاخِلَهَا .

فَشُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : أَوَّلًا - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمَا بِالتَّفْصِيلِ الْمُغْنِي عَنِ الشَّرْحِ .

ثَانِيًا - طَهَارَةُ الْبَدَنِ ، وَالتَّوْبُ ، وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ، أَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا طَهَارَةُ التَّوْبِ ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَثِيَابَكَ

فَطَهَّرُ» وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ :
 «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا طَهَارَةُ المَكَانِ ، فَلِحَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَالَ أَعْرَابِيٍّ فِي المَسْجِدِ ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ ،
 لِيَقْعُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ
 سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْتَلِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْتَرِبِينَ»
 رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ،

ثالثاً- سَتْرُ العَوْرَةِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ
 كُلِّ مَسْجِدٍ» وَالمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَالمَسْجِدَ الصَّلَاةَ ، أَيْ اسْتُرُوا
 عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، أَمَّا السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ
 فَلَيْسَتَا مِنَ العَوْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِيَتَحَقَّقَ
 بِهِ سَتْرُ العَوْرَةِ ، وَأَمَّا المَرْأَةُ الحُرَّةُ ، فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْهَ
 وَالكَفَّيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَى الكَوْعَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
 إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قَالَ المَفْسِّرُونَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ : «هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَقْبَلُ
 اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ» وَالمُرَادُ بِالحَائِضِ البَالِغَةُ وَالمَخْمَارُ غِطَاءُ
 الرِّاسِ ، وَأَمَّا عَوْرَةُ الأُمَّةِ ، فَفِيهَا وَجْهَانِ ، الأَصْحَحُ أَنَّهَا كَالرَّجُلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 رابعاً- العِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ : وَيَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ ، فَمَتَى تَيَقَّنَ أَوْ
 غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ ، أُبِيحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ
 بِإِخْبَارٍ مِثْقَةٍ ، أَوْ أَذَانِ المُوَدَّنِ المُوْتَمِّنِ ، أَوْ الإِجْتِهَادِ الشَّخْصِيِّ ، أَوْ آتِي
 سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا العِلْمُ ،

خامساً- إِسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، وَهِيَ الكَعْبَةُ ، سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِأَنَّ المَصْلِيَّ
 يَسْتَقْبِلُهَا ، وَكَعْبَةٌ لِأَرْتِفَاعِهَا ، وَاسْتِقْبَالُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ القَائِدِ

لأني شدة الخوف ، ولا في نفل السفر المباح والله أعلم ، هذه هي
الشروط ، وأما أركانها فهي ،

١- النية : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » رواه البخاري ،

٢- تكبيرة الإحرام : لحدیث علی أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :
« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رواه
الشافعي وغيره ، وفي الصحيحين في حديث النبي صلاته : « إِذَا قُمْتَ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ »

٣- القيام في الفرض مع القدرة : لقوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »
أي خاشعين متذللين ، والمراد بالقيام القيام للصلاة ، وعن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال : « كَانَ بِي بَوَاسِرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رواه البخاري ، وزاد النسائي : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وأما النفل ، فإنه يجوز أن يصلي
من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد
لقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ »
متفق عليه ،

٤- قراءة الفاتحة : في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، وقد
صح الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ومادامت
الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة ، فلا مجال للخلاف ولا موضع
له ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ » متفق عليه ، وقال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ

الْقُرْآنِ وَفِي رِوَايَةٍ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ ،

وَأَمَّا الْبِسْمَلَةُ فَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ : قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ، آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ بِلاِ خِلَافٍ ، وَحُجَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «عَدَدُ الْفَاتِحَةِ سَبْعَ آيَاتٍ وَعَدَدُ الْبِسْمَلَةِ آيَةٌ مِنْهَا»
وَعَزَاهُ الْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ ، نَعَمْ ذَكَرَهُ
فِي تَارِيخِهِ ، (وَعَنْهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ فَاقْرَأُوا
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي
وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا ، أَوْ قَالَ : هِيَ لِأَحَدِي آيَاتِهَا» رَوَاهُ
الِدَائِرِيُّ وَقَالَ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : الْبِسْمَلَةُ
سِتَّةٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ : وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَكْرُوهَةٌ ، وَفِي
كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ،

٥- الرُّكُوعُ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَيِّئِ صَلَاتَهُ : «ثُمَّ
ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» وَقَالَ : «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا
صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ،

٦- الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا مَعَ الطَّمَأِينَةِ فِيهِ : لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَيِّئِ صَلَاتَهُ : «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» وَعَنْهُ
قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ الْمُنْدِرِيُّ لِإِسْنَادِهِ جَيِّدًا ،

٧- السُّجُودُ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَيِّئِ
صَلَاتَهُ : «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» وَأَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ :

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ وَجْهَهُ وَأَنْفَهُ
 وَيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ،
 الْجَبْهَةِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْكَفَّيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَصَدُورِ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ
 لَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا ، فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُعْطِ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا حَقَّهُ ، لَعَنَهُ
 ذَلِكَ الْعَضْوُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

٨- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِلْمُسَيِّئِ صَلَاتَهُ : « ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا » وَفِي الصَّحِيحَيْنِ :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
 جَالِسًا »

٩- ١٠- ١١- الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
 فِيهِ ، كُلُّ وَاجِبٍ ، وَالرَّادُ بِالتَّشَهُدِ التَّحِيَّاتُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ
 ذَلِكَ ، مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ
 يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ ، السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ » رَوَاهُ الدَّارُ
 قُطَيْبِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ التَّشَهُدِ وَجَبَ
 الْقُعُودُ لَهُ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَوْجَبَ التَّشَهُدَ أَوْجَبَ الْقُعُودَ لَهُ .

وَأَمَّا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا رَوَاهُ كَعْبُ
 ابْنُ عُجْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا قَدْ
 عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ : قُولُوا : « اَللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » إِلَى آخِرِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ :
 كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ قُولُوا : « اَللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » إِلَى آخِرِهِ ، رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَقَالَ :

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ .

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِّ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

١٢- مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَيَجِبُ إِيقَاعُهَا فِي حَالِ
الْقُودِ .

١٣- التَّرْتِيبُ : فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ رُكْنٍ عَلَى رُكْنٍ إِلَّا بُتَّ عَنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِ صَلَاتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،



الموعظة التاسعة عشرة

في المحافظة على الصلاة وأثرها في تهذيب النفس

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَوَعَدَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الدُّنْيَا وَفِي دَارِ السَّلَامِ ، وَأَوْعَدَ مَنْ ضَيَّعَهَا بِالْعُقُوبَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَالْآلَامِ

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُصْبِحًا الظَّلَامِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبِرَّةِ الْأَمْجَادِ الْكِرَامِ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامِ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ ، وَصِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ، مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ ، وَهِيَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، ثَوَابُهَا جَسِيمٌ وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُشْهَرَ ، وَهِيَ خَمْسٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَرَضَتْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ، وَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِهَا مُبَاشَرَةً وَبِدُونِ وَاسِطَةٍ ، لِأَهَمِّيَّتِهَا ، وَعَظِيمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

لِذَا شَدَّدَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى تَارِكِيهَا وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ فِيهَا مِنْ أَهَمِّ أَرْكَانِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَهِيَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِ الْإِسْلَامِ ، فِيهَا يَتَمَيَّزُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَالْمُؤْمِنُ مِنَ الْفَاسِقِ ، وَلِإِقَامَتِهَا مِنْ أَكْبَرِ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ ، وَأَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ ، وَأَظْهَرَ آيَاتِ الشُّكْرِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى ، وَلِإِضَاعَتِهَا لِنِقْطَاعِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحِرْمَانِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَيْضِ نِعَمِهِ وَجَزِيلِ إِحْسَانِهِ ، وَجُحُودِ لِفَضْلِهِ تَعَالَى وَالْآلِئِهِ .

أَلَا فَحَافِظُوا عَلَيْهَا ، وَأَدُّوْهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ ، وَعَلَى

طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّكَاسُلَ وَالتَّهَؤُونَ عَنْ أَدَائِهَا ، فَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَقَالَ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، الصَّلَاةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِلَّا فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

(وَعَنْهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِيقَتِهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ » . رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ ، أَوْلِيكَ الَّذِينَ حَافِظُوا عَلَى صَلَوَاتِهِمْ فَلَمْ تَشْغَلْهُمْ عَنْهَا تِجَارَةٌ رَابِحَةٌ ، وَلَا دُنْيَا مُقْبِلَةٌ ، فَقَالَ تَعَالَى : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ، لِيُجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ » وَدَمَّ آخَرِينَ ، فَقَالَ : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » .

بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ ، تَقْوَى النَّفْسِ عَلَى اِحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، وَتَثَبُّتِ عِنْدَ نُزُولِ البَلَايَا وَالمِحَنِ ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهَا البَدَلُ حَالَةَ الغِنَى وَالبِسَارِ ، « إِنَّ الإنسانَ خَلِقَ هَلُوعاً ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ، وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً ، إِلَّا المُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ »

فَالمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ ، دَلِيلُ الفَلَاحِ ، وَالسَّعَادَةِ وَالتَّجَارِحِ ، فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ أُنْكَامَةٌ ، المُبْنِيَّةُ عَلَى الخُشُوعِ وَالخُضُوعِ ،

تَنْبِيرِ الْقَلْبِ ، وَتَهْدِيبِ النَّفْسِ ، وَتَرْقِيقِ الْخُلُقِ ، وَتَنْهَى صَاحِبَهَا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ وَقَبِيحٍ ، وَتُطَهِّرُهُ مِنَ الْأَدْنَسِ وَالْأَرْجَاسِ ، « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ »

وَالصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ ، هِيَ الدَّوَاءُ الشَّافِي مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ ، وَفَسَادِ النُّفُوسِ ، وَالتُّورِ الْمُرْبِلِ لِظُلُمَاتِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ » (الدَّرْنُ الْوَسْخُ) قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، تُطَهِّرُ النُّفُوسَ ، وَتُنَظِّفُهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ، كَمَا أَنَّ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ النَّقِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ يُطَهِّرُ الْأَجْسَامَ ، وَيُنَظِّفُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَقْدَارِ وَالْأَوْسَاحِ . فَالْمُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ ، لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ جَلَسًا فِي بَيْتِ الْقِمَارِ ، أَوْ كَلْبًا مِنْ كِلَابِ بَيْتِ الدِّعَارَةِ .

المُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ ، يَبْذُلُ رِفْدَهُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ ، وَلَا يَخْلِفُ وَعْدًا ، وَلَا يَنْقُصُ مِيثَاقًا ، وَلَا يَخُونُ إِذَا ائْتَمَّنَ ، وَلَا يَكْذِبُ إِذَا حَدَّثَ ، وَلَا يَغُشُّ إِذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى ، وَلَا يَنْقُصُ مِكْيَالًا وَلَا مِيزَانًا ، وَلَا يُنَاطِلُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ ، وَإِذَا وُكِّلَ إِلَيْهِ عَمَلٌ أَتَقَنَّهُ وَأَدَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ، مِنْ غَيْرِ تَسْوِيفٍ وَلَا تَأْخِيرٍ ، وَإِذَا وُلِّيَ عَلَى النَّاسِ عَدَلَ فِيهِمْ ، وَنَظَرَ فِي مَصَالِحِهِمْ لَيْسَ لِغَيْرِ الْحَقِّ سُلْطَانٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا يُحَاطِي قُوَّتًا ، وَلَا يُضَيِّعُ حَقَّ ضَعِيفٍ ، يُعَظِّمُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَمْتِهِ الذَّلَّةَ وَالْهَوَانَ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِأَعْدَاءِ دِينِهِ ، وَلَا يُوَالِي أَهْلَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ .

المُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ ، لَا يُؤْذِي جَاراً وَلَا أَحَدًا فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ
أَوْ عَرِيضٍ ، وَلَا يَكُونُ لَعَانًا وَلَا سَبَابًا وَلَا نَمَامًا وَلَا مُغْتَابًا وَلَا مُرَابِيًا
وَلَا زَانِيًا وَلَا حَقُودًا وَلَا خَسُودًا ، وَلَا يَكُونُ مُخْتَلًا وَلَا فَخُورًا وَلَا
جَبَّارًا وَلَا عَنِيدًا ،

المُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ ، لَا يَجْزَعُ مِنْ نَائِبَةٍ تَنْزِلُ بِهِ ، أَوْ مُصِيبَةٍ تَحُلُّ
عَلَيْهِ ، وَلَا تُبْطِرُهُ نِعْمَةٌ ، وَلَا تُخَيِّبُ النِّقْمَةَ رَجَاءَهُ بِرَبِّهِ ، وَلَا تَعْبَثُ
بِعَقْلِهِ الْخُرَافَاتُ وَالْأَوْهَامُ ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ
وَلِسَانِهِ ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَأْمَنُ النَّاسُ مِنْ شُرُورِهِ وَأَذَاهُ ، وَهُوَ الَّذِي
يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَالَّذِي يَسْتَعَانُ بِهِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ فِينَا
طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَاةِ ، لَأَقَمْنَا بِهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى
الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُظْفِقُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، فَيُضِلُّونَ غَيْرَهُمْ ،
وَيُجَادِلُونَ عَلَى غَيْرِ هُدًى وَلَا دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ : « إِشْتَرَوْا بِآيَاتِ
اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

فَبَعْضُ تَارِكِي الصَّلَاةِ ، إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَجَابُوا : الَّذِينَ لَيْسَ
فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَلَاتِنَا ، وَإِنَّ الدِّينَ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَحُسْنُ
الْمُعَامَلَةِ ، لَا بِالصَّلَاةِ وَلَا بِالزَّكَاةِ وَلَا بِالْحَجِّ وَلَا بِأَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّا لَمْ نُؤْذِ أَحَدًا ، وَلَمْ نُسَيِّ مُعَامَلَةً أَحَدًا ، وَقَلُوبُنَا صَافِيَةٌ
سَلِيمَةٌ ، وَنُحِبُّ الدِّينَ وَنَحْتَرِمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، فَمَاذَا تُرِيدُونَ مِنَّا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّا نَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُصَلِّينَ يُصَلُّونَ وَقُلُوبُهُمْ سَوْدَاءُ
وَأَعْمَالُهُمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ مُنْكَرَةٌ ، إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُونَ .

هَذَا قَوْلُهُمْ وَحُجَّتُهُمُ الْوَاهِيَةُ ، فَكَأَنَّ أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ وَصَلَاتَهُمْ
الْمُرْدُودَةَ فِي وُجُوهِهِمْ حُجَّةٌ عَلَى الدِّينِ ، وَعَلَى الصَّلَاةِ نَفْسِهَا ، وَكَأَنَّ

الدين جاء ليكون مقبوراً في القلوب فقط ، وليس له مظهر من المظاهر
 التي تبين على الأقل - عقيدة القلوب ، وحياة هذا الدين ، ولذا تراهم
 لا ياتمرون بشيء من أحكام الإسلام ، ولا يتبعون سنن الرسول صلى الله
 عليه وسلم ، لقد خابوا وخسروا لأنهم هدموا الإسلام من أساسه وقوضوا أركانه
 وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ،

وما علموا أن الله عز وجل أمر الناس بعبادته وأنه قال إن الذين يستكبرون
 عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ، وإن لم يمتثلوا أوامر الله ، فلا
 يفيدهم حسن معاملتهم وحسن أخلاقهم شيئاً ، ومن كفر بعبادة الله ،
 واستكبر على أوامر الله ، فليس من الله في شيء ،

لأن الشارع الحكيم ، قد سد في وجوهنا أسباب الأعذار المؤدية إلى
 ترك الصلاة ، وسهل لنا الطرق الموصلة إلى المحافظة على الصلاة ، حتى
 لا يكون عذر لمن يريد إهمالها ، فأباح التيمم لمن تعذر عليه وجود
 الماء أو استعماله ، وأجاز الإجتهاذ والتحرر لمن اشتبهت عليه القبلة ،
 وأجاز القعود لمن عجز عن القيام ، فإن عجز ففي الإضطجاع ، حتى
 اكتفى منه بالإشارة ، وجوز القضاء لمن تعذر عليه أدائها في وقتها ،
 فحافظوا على صلواتكم ولا تكونوا من الغافلين ، ولا تجترحوا
 السيئات فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
 واركعوا مع الراكعين ، وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
 السموات والأرض أعدت للمتقين ،



الموعظة العشرون

في فضل العشر الأواخر من رمضان والأمر بالاجتهاد فيه

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ غُرَّةَ وَجْهِ الْعَامِ ، وَأَجْزَلَ فِيهِ
الْفَضَائِلَ وَالْخَيْرَاتِ وَالْإِنْعَامِ ، وَشَرَّفَ أَوْقَاتَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَوْقَاتِ
وَفَضَّلَ أَيَّامَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَخَصَّ عَشْرَهُ الْأَخِيرَ بِمَزِيدٍ فَضِيلٍ
وَلِكْرَامٍ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مِّنْ قَوْلِ رَبِّيَ اللَّهُ
ثُمَّ اسْتَقَامَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَفْضَلَ مَنْ صَلَّى
وَصَامَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ هُدَاةِ
الْأَنْبِيَاءِ وَمَصَابِيحِ الظَّلَامِ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ عَشْرَ رَمَضَانَ
قَدْ يَنْزِلُ بِبَرَكَاتِهِ إِلَيْكُمْ ، وَيُشْرِفُ بِفَضْلِهِ وَشَرَفِهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْكُمْ ،
فَتَاهَبُوا لِتَلْفُوهُ بِالْعَزْمِ الصَّادِقِ عَلَى الْخَيْرِ ، وَاجْعَلُوا هِمَّكُمْ مَصْرُوفَةً
إِلَى حِرَاسَتِهِ لَا غَيْرُ ، فَإِنَّهُ عَشْرٌ بِالْبَرَكَاتِ الْوَافِرَةِ قَدْ حُفَّ . وَبِالْكَرَامَةِ
الظَّاهِرَةِ قَدْ زُفَّ ، فَأَعِدُّوا لِقُدُومِهِ عُدَّةً ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ فِيهِ التَّوْفِيقَ إِلَى
أَنْ تُكْمِلُوا الْعُدَّةَ ، وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِهْمَالِ ، وَالتَّكَاثُلِ فِيهِ
عَنْ صَلَاحِ الْأَعْمَالِ ، فَهَمَّةُ الصَّالِحِينَ الْقِرَاءَةَ وَالْقِيَامَ ، وَالْكَفَّ عَنْ
فُضُولِ الْكَلَامِ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ الْآثَامِ ، وَالِإِسْتِغَالَ بِذِكْرِ الْمَلِكِ
الْعَلَامِ ، فَالتَّسْعِيدُ مِنْ اغْتَمَمَ مَوْسِمَ الْعُمُرِ قَبْلَ ذَهَابِهِ ، وَخَاسَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ
قِرَاءَةِ كِتَابِهِ ، وَرَاقَبَ مَوْلَاهُ مُرَاقَبَةً مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاهُ فِي ذَهَابِهِ
وَأَيَّامِهِ ،

لِيَنْ عَشْرَكُمْ هَذَا هُوَ الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ ، وَفِيهِ الْخَيْرَاتُ وَالْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ

تَكْمُلُ فِيهِ الْفَضَائِلُ وَتَتِمُّ الْمَفَاخِرُ، وَيُطَّلَعُ عَلَى عِبَادِهِ الرَّبُّ الْعَظِيمُ
الْقَادِرُ، وَيُنْبِلُهُمُ الثَّوَاتُ الْجَزِيلَ وَالْحِطُّ الْوَافِرَ، فِيهِ تَزَكُّوا الْأَعْمَالُ،
وَتُنَالُ الْأَمَالُ، كَيْفَ لَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْهَرُ لَيْلَهُ،
وَيَحْمِلُ كَلَّهُ، وَيَقُومُ فِيهِ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

هَذَا عَشْرٌ تَمَلَّكُ فِيهِ الْمَسَاجِدُ، وَيَخْشَعُ فِيهِ الرَّايِعُ وَالسَّاجِدُ، وَيَنْهَضُ
إِلَى الْخَيْرَاتِ كُلِّ قَاعِدٍ، وَيَصْبِرُ الرَّايِبُ كَالرَّاهِدِ، فَصَحِّحُوا رَحِمَكُمُ
اللَّهُ فِيهِ الْفُرُوضُ وَالنِّدَائِلَ، وَاحْتَرِسُوا مِنَ الْغَفَلَاتِ الْقَوَائِلِ، وَتَيَقَّظُوا
فِيهِ قَبْلَ لِحَاقِ الْأَوَاخِرِ بِالْأَوَائِلِ. وَاعْتَدِرُوا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ
الْقَلَائِلِ، قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ اعْتِدَارُ الْعَاصِي بِتَكْذِيبِهِ، وَعَظَمُوا عَشْرَكُمْ
فِيئَتِهِ عَظِيمِ الْأَمْرِ، وَانْتَظِرُوا فِيهِ بِحُسْنِ الْيَقَظَةِ لِلَيْلَةِ الْقَدِيرِ، فَإِنَّهَا
غَرِيبَةٌ غَرِيبَةٌ، وَعَجِيبَةٌ عَجِيبَةٌ، وَإِيَّاكُمْ فِيهِ وَفُضُولَ النَّظَرِ وَالْكَلامِ،
وَاجْتَهِدُوا بِالصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ، فَإِذَا سَلِمَ رَمَضَانُ سَلِمَ جَمِيعُ الْعَالَمِ، عَسَاهُ
يَقْبِكُمْ شَرُّ الْوُقُوفِ عَلَى الْأَقْدَامِ، هَذَا مَا يَقُولُ لَكُمْ النَّاصِحُ وَالسَّلَامُ،
أَلَا فَشَمِّرُوا عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ فِي هَذَا الْعَشْرِ وَاهْجُرُوا لَدَيْدَ الْمَنَامِ،

وَاقْتَدُوا بِنَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخُصُّ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ بِأَعْمَالٍ لَا يَعْمَلُهَا فِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ
يَخُصُّهُ بِالْإِعْتِكَافِ وَالْقِيَامِ وَالْإِغْتِسَالِ كُلِّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ وَالتَّنْظِيفِ
وَالتَّطْيِيبِ وَإِحْيَاءِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ
وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْهَا أَيْضاً
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ
مِنْ رَمَضَانَ أَحْسَا الْبَيْتَ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِثْرَةَ» وَرَوَاهُ عَنْهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَخِطُ الْعِشْرِينَ الْأَوَّلَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ فَإِذَا
دَخَلَ الْعَشْرُ لَمْ يَذُقْ غَمَضًا ، وَطَوَى فِرَاشَهُ وَاعْتَزَلَ نِسَاءَهُ وَأَحْيَا اللَّيْلَ
كُلَّهُ » وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يُطَبِّقُ
الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ فِي الْقِيَامِ
وَالْقِرَاءَةِ وَالذُّعَاءِ فَهَذِهِ عَادَةُ السَّلَفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَا سِيَّمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ .

أَمَّا الْإِعْتِكَافُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَطْلُبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَكِفُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
قَطْعًا لِأَشْغَالِهِ وَتَفَرُّغًا لِبَالِهِ وَتَخْلِيًّا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ ، وَكَانَ
يَحْتَجِزُ حَصِيرًا يَتَخَلَّى فِيهَا عَنِ النَّاسِ ، فَلَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِمْ
وَلِهَذَا ذَهَبَ إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ
لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مُخَالَطَةُ النَّاسِ حَتَّى وَلَا لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ وَلَا لِقِرَاءِ قُرْآنٍ بَلِ
الْأَفْضَلُ لَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ وَالتَّخْلِي بِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ

وَهَذَا الْإِعْتِكَافُ هُوَ الْخَلْوَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ ،
لِنَلَا بُتْرَكَ بِهِ الْجُمُوعُ وَالْجَمَاعَاتُ ، فَإِنَّ الْخَلْوَةَ الْقَاطِعَةَ عَنِ الْجُمُوعِ
وَالْجَمَاعَاتِ مَنَهِيٌّ عَنْهَا فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ بَصُومِ النَّهَارِ
وَيَقُومِ اللَّيْلِ وَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَقَالَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَالْخَلْوَةُ
الْمَشْرُوعَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ هِيَ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ خُصُوصًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
وُخُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَفْعَلُهُ ، فَالْمُعْتَكِفُ قَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ ، وَقَطَعَ نَفْسَهُ
عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَشْغَلُهُ عَنْهُ وَعَكَفَ بِقَلْبِهِ وَقَالِبَهُ عَلَى رَبِّهِ ، مَا يُقَرِّبُهُ
مِنْهُ فَمَا بَقِيَ لَهُ هَمٌّ سِوَى اللَّهِ وَمَا يُرْضِيهِ عَنْهُ .

وَشُرُوطُ الْإِعْتِكَافِ ، التَّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالطَّهَارَةُ مِمَّا يُوجِبُ
الْغُسْلَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ وَأَنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى ، وَمُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَيْكُنَّهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
أَفْضَلُ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّسَاءُ مَا دَامَ
مُعْتَكِفًا فِي مَسْجِدِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِحَاجَةٍ لِأَبَدٍ لَهُ مِنْهَا فَلَا
يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِيهِ إِلَّا بِعَدَارٍ مَا يَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ تِلْكَ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
وَالْأَكْلِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ أَهْلَهُ أَيْ نَوْجٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَاشَرَةِ ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَقْرَبُوهَا » وَلَا يَسْتَعْمَلُ شَيْئًا سِوَى الْإِعْتِكَافِ ، وَلَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَكِنْ
يَسْأَلُ عَنْهُ وَهُوَ مَارٌّ فِي طَرِيقِهِ .

وَكَانَ الْفُقَهَاءُ الْمُصَنِّفُونَ لِكُتُبِ الْأَحْكَامِ ، يُتَّبِعُونَ كِتَابَ الصِّيَامِ
بِكِتَابِ الْإِعْتِكَافِ ، لِإِقْتِدَاءٍ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّهُ نَبَّهَ عَلَى ذِكْرِ
الْإِعْتِكَافِ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّوْمِ ، وَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى الْإِعْتِكَافَ بَعْدَ الصِّيَامِ
إِرْشَادًا وَتَنْبِيهًا عَلَى الْإِعْتِكَافِ فِي الصِّيَامِ ، أَوْ فِي آخِرِ شَهْرِ الصِّيَامِ ،
كَمَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
وَوَرَدَ أَنَّ مَنْ اعْتَكَفَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،

رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَفِي الْحَدِيثِ « مَنِ اعْتَكَفَ فُورًا نَاقَةً
(أَيْ بِقَدْرَ مَا بَيْنَ حَلْبَتَيْنِ) - فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً » وَوَرَدَ (مِنْ اعْتَكَفَ
عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ،

وَأَقْلُ الْإِعْتِكَافِ ، سَاعَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، وَمِنْ شُرُوطِهِ عِنْدَهُمَا الصَّوْمُ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى
اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ لِلْمُعْتَكِفِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّجَرَ وَلَا يَكْتَسِبَ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ،
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَغَسْلِ
الْجَنَابَةِ جَائِزٌ ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ بِغَيْرِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَحَضَرَتْ
الْجُمُعَةُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لَهَا ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَ الْمُعْتَكِفُ فِي
الْفَرَجِ عَمْدًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْإِعْتِسَالُ ، فَرُوي مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ » وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ
قَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ فَأَغْتَسَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَتْ
فَضْلَةٌ فَأَغْتَسَلَ بِهَا حُدَيْفَةَ وَسَتْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ ، يَغْتَسِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَرُوي
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ
أَغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَيْسَ حُلَّةً ، إِزَارًا وَرِدَاءً ، فَإِذَا أَصْبَحَ طَوَّأَهُمَا ،
وَكَانَ ثَابِتُ الْبُنَائِي - وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ - يَلْبَسَانِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمَا

وَيَطِيبَانِ ، وَيَطِيبُونَ الْمَسْجِدَ بِالنُّضُوجِ وَالذُّخْنَةِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرْجَى
فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

وَكَانَ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ
يَلْبَسُهَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْمَلُ تَزْيِينُ الظَّاهِرِ إِلَّا بِتَزْيِينِ البَاطِنِ بِالتَّوْبَةِ
وَالإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ ، وَتَطْهِيرِهِ مِنْ أَدْنَائِسِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ زِينَةَ الظَّاهِرِ مَعَ
خَرَابِ البَاطِنِ لَا تُغْنِي شَيْئاً ، كَمَا قِيلَ .

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَاباً مِنَ التَّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَاناً وَإِنْ كَانَ كَاسِياً
وَخَيْرُ خِصَالِ الْمَرْءِ طَاعَةُ رَبِّهِ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذَا الْفَضْلَ مُدَّةَ عُمْرِهِ ، بَلْ يُنْفَلِ عَلَيْهِ
هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةُ ، الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعاً أَنَّ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النُّقُولِ الصَّحِيحَةِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
وَالْبَحْثُ عَنْهَا فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



الموعظة الحادية والعشرون

في الصلاة وعقوبة تاركها

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ رُكْنًا كَبِيرًا ، وَأَنْذَرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْعَذَابِ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، لِيُزَكَّوْا بِهَا نَفُوسَهُمْ ، وَيُطَهَّرُوا قُلُوبَهُمْ ، وَيَكُونُوا مَعَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ، فِي صَلَاةٍ وَذِكْرٍ دَائِمِينَ بَاقِيَيْنِ ، وَلَا يُدْرِكُ لَذَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَيَذُوقُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ ، إِلَّا الْمُتَّقُونَ الْأَبْرَارُ ، وَمَنْ آدَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ، كَانَ لَهُ عَهْدٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ،

وَهِيَ خَمْسٌ فِي الْأَدَاءِ ، وَخَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَمَجْمُوعُ رَكَعَاتِ الْفَرَايِضِ ، سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، إِثْنَتَانِ فِي الصَّبْحِ ، وَثَلَاثٌ فِي الْمَغْرِبِ ، وَأَرْبَعٌ فِي كُلِّ مَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَهَذِهِ الْفَرَايِضُ ، هِيَ الَّتِي يُثَابُ الْمُرءُ عَلَى فِعْلِهَا ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، قَالَ تَعَالَى ، « فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »

وَلَيْسَ بِغَرِيبٍ أَنْ نَسْمَعَ الْحُكْمَ عَلَى تَارِكِهَا بِالْكَفْرِ ، أَوْ الْفِسْقِ ،
وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، وَنَرَاهُ يُسَمَّى تَارِكَ الصَّلَاةِ مُجْرِمًا وَيَسْلُكُهُ
فِي عِدَادِ الْمُجْرِمِينَ الْهَابِطِينَ إِلَى الْجَحِيمِ ، قَالَ تَعَالَى : « أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ
كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » وَهَا هُوَ الْقُرْآنُ نَفْسَهُ يَفْسِّرُ وَيَصِفُ
الْمُجْرِمَ الَّذِي يُقَابِلُ الْمُسْلِمَ ، يَقُولُهُ تَعَالَى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ
إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ، فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ، مَا سَلَكَكُمْ فِي
سَقَرٍ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينِ ، وَكُنَّا
نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ، حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ ،
فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ » مَعْنَاهُ - كُلُّ نَفْسٍ رَهِينَةٌ بِكَسْبِهَا ،
مَأْخُودَةٌ بِعَمَلِهَا إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ، الَّذِينَ فَكَّرُوا رِقَابَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ
الْحَسَنَةَ ، كَمَا يَفُكُّ الرَّاهِنُ رَهْنَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ ،
الَّذِينَ يَفُوزُونَ بِالْجَنَّاتِ ، وَيَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ، مَا سَلَكَكُمْ فِي
سَقَرٍ ، وَمَا حَبَسَكُمْ فِي النَّارِ ، فَيَجِيبُونَهُمْ ، إِنَّا تَكَبَّرْنَا عَلَى رَبِّنَا ، وَلَمْ
نُطْعَمْ أَمْرَهُ فَمَا صَلَّيْنَا ، وَلَا نَتَصَدَّقْنَا عَلَى الْمُسْكِينِ ، مُكْذِبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ
مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا هِيَ الْمَوْتَةُ الَّتِي لَا بَعْثَ بَعْدَهَا ، حَتَّى آتَانَا الْمَوْتَ وَنَحْنُ
لَاهُونَ ، وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُمْ هَذِهِ ، فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ،

وَالشَّفَاعَةُ نَافِعَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا لِهَؤُلَاءِ .

فَتَرَكَ الصَّلَاةَ إِذْنًا - يُوجِبُ السَّلُوكَ فِي سَقَرٍ ، الَّتِي لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ،
لِوَاحَةٍ لِلْبَشَرِ ، جَزَاءً وَفَاقًا ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ، وَلَا شَكَّ أَنْ مَنْ هَدَمَ
عَمُودَ دِينِهِ ، وَعَصَى أَمْرَ رَبِّهِ ، وَخَرَجَ عَلَى تَعَالِيمِ نَبِيِّهِ ، الَّذِي أَرْتَضَاهُ
هَادِيًا وَبَشِيرًا ، وَسَمِعَ آيَاتِ اللَّهِ الزَّاجِرَاتِ وَوَعَاها ، ثُمَّ أَصْرَّ عَلَى
الْعِنَادِ وَالْعِصْيَانِ ، وَاسْتَكْبَرَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ الْمَتَّانِ ، فَلَيْسَ بِكَبِيرٍ عَلَيْهِ

هَذَا الْحُكْمُ ، وَلَوْ حَاسَبَ نَفْسَهُ حِسَاباً يَسِيراً ، لَأَيَّقَنَ بِأَنَّهُ بَتَرَ كِسْفَهُ
الصَّلَاةَ خَرَجَ مِنْ حَضْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى
هَذَا الْحُكْمِ الْعَادِلِ ، بَعْدَ أَنْ سَمِعَ وَصَفَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَبَعْدَ
أَنْ يَقْرَأَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ
الَّذِينَ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ
حَلَالُ الدِّمِّ ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَوْمُ
رَمَضَانَ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، - وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ اللَّعِينَ الرَّجِيمَ
أَعْمَى بَصَرَ هَذَا الْمُنْكَرِ الْمُعَانِدِ اللَّئِيمِ ، عَنِ الْحَقِّ وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ،
فَأَغْوَاهُ وَقَادَهُ إِلَى نَارِ الْجَحِيمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ،
قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
دَاخِرِينَ » وَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ حَثَّتْ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا
مِنْ أَسْرَارٍ وَحِكْمٍ وَقَوَائِدٍ عَظِيمَةٍ ، تَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ ، كَمَا
شَدَّدَتِ الشَّرِيعَةُ النَّكِيرَ عَلَى تَارِكِيهَا حَتَّى حَكَمَتْ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ فَقَالَ :
« فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » إِذَنْ
- فَإِنْ لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَيْسُوا بِإِخْوَانِنَا فِي الدِّينِ ،
وَالْأَحَادِيثُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا - مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا
مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » وَمِنْهَا -
مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي إِبْنِ خَلْفٍ » وَهُؤُلَاءِ رُءُوسُ الْكُفْرِ وَأَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُوهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ » وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

وَلِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا وَلِعِظَمِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ ذَهَبَ قِسْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا وَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،

وَتَابَعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الرَّأْيِ ، وَهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى فَسْقِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لِفَرْضِيَّتِهَا فَأَوْجَبَ تَعْزِيرَهُ وَحَبْسَهُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى لَا يَكُونَ قُدُوةً سَيِّئَةً لِلنَّاسِ ،

وَأَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ تَذْهَبُ إِلَى وُجُوبِ قَتْلِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ قَتْلَهُ
كُفْرًا . كَأَحْمَدَ وَسِحْقَاقَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ حَدًّا ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ .

أَيْهَا الْإِخْوَانُ - هَكَذَا حَكَمَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى مَنْ انْتَسَبَ
إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُحَقِّقْ صِدْقَ انْتِسَابِهِ إِلَيْهِ بِالْقِيَامِ بِأَهْمِ رُكْنٍ مِنْ
أَرْكَانِهِ ، وَأَجَلَ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِهِ ، أَيْ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ .
وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَثَرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالتَّهَوُّنِ بِأُمُورِ الدِّينِ أَنْ فَشَتْ
الْفَوَاحِشُ وَالْمُنْكَرَاتُ وَغَضَّتْ بِالنَّاسِ بِيُوتِ الْفُجُورِ وَمَوَاحِيزِ الْقِمَارِ
وَكَثُرَتْ حُنَاتُ الْخُمُورِ وَتَجَاهَرَ النَّاسُ بِشُرْبِهَا وَبَيْعِهَا ، وَعَبَدَ النَّاسُ
الْمَالَ ، فَلَا يُبَالُونَ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي ، وَإِلَى أَيْنَ يَذْهَبُ ، وَقُبِضَتِ الْأَيْدِي
عَنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ ، وَانْبَسَطَتْ فِي أَعْمَالِ الشَّرِّ ، وَزَالَ التَّعَطُّفُ وَالتَّرَاحُمُ
وَقَلَّتِ الثِّقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَدَقَ فِينَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى « فَخَلَفَ
مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا »
وَمِنْ آثَارِ تَرْكِ الصَّلَاةِ انْجِلَالُ رَابِطَةِ الدِّينِ حَتَّى زَالَ ذَلِكَ التَّكَافُلُ
بِالْمَصَالِحِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي تَحْفَظُ وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَعُودُ
عَلَيْهِمْ بِالتَّنْفِيعِ الْعَمِيمِ ، وَالْخَيْرِ الْجَسِيمِ .

وَمِنْ آثَارِهِ ، فَقَدْ الْأَمْنُ بِالْمَدِينِ وَالْقَرْيِ حَتَّى كَثُرَ الْأِعْتِدَاءُ بِالْقَتْلِ
وَالسَّرِقَةِ وَكَثُرَ الْغِشُّ فِي الْبَيْعِ وَالتَّشْرِاءِ وَتَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَأَصْبَحَ
الْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ لِحِفْظِ حُقُوقِهِ إِلَى صُكُوكِ وَغُقُودِ مُقْبِتَةٍ بِإِثْبَاتَاتِ
وَشُهُودِ وَمُوقِعَةٍ مِنْ قِبَلِ جِهَاتِ رَسْمِيَّةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَمْ مِنْهَا مَا أَنْكَرَتْ
وَكَمَ مِنْ حُقُوقٍ فِيهَا هُدِرَتْ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي

أَوْقَاتِهَا ، وَأَقَامُوهُا عَلَىٰ وَجْهِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، لِأَنْتَهُوَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَاسْتَرَاخُوا مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ وَالشَّقَاءِ ، وَعَاشُوا آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ . « وَلَوْ
أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ، وَإِذَا لَأْتَيْنَاهُم
مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ، وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا » وَلَكِنَّهُمْ أَضَاعُوا
فَضَاعُوا ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ .



الموعظة الثانية والعشرون

في وجوب حضور صلاة الجمعة بعد دخول الوقت
وحرمة البيع والشراء حينئذ وبيان فضل الجمعة وآدابها

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَشْرَفِ الْأَيَّامِ ، فَهُوَ فِي أَيَّامِ
الْأَسْبُوعِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ الْعَامِ ، وَجَعَلَهُ مَوْسِمًا لِاِغْتِنَامِ الْفَضَائِلِ
وَعِيدًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ،

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ شَفِيعُ الْأُمَّةِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، اَللَّهُمَّ
صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبِرَّةِ الْأَمْجَادِ
الْكَرَامِ ..

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكَرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
جَعَلَ لِكُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ يَوْمًا يَتَفَرَّغُونَ فِيهِ لِعِبَادَتِهِ وَالْإِغْتِنَامِ ، وَيَتَخَلَّوْنَ
فِيهِ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا الزَّائِلَةِ وَفَانِي الْعُطَامِ ، وَيَتَخَيَّرُونَ فِيهِ لِيَسُومَ
الْفَاقَاتِ وَالِدَوَاهِي الْعِظَامِ ، وَخَصَّكُمْ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي شَرَّفَهُ وَعَظَّمَ
قَدْرَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ

يَوْمُ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ،
فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَتَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْإِسْلَامِ النَّاصِعَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ ، فِيهِ يَسْعَوْنَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَمَجُّدِهِ
وَيَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ اللَّهِ مُتَجَرِّدِينَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَشَاغِلِهَا ، لِيَصَلُّوا هَذِهِ
الْفَرِيضَةَ الْمُحْكَمَةَ ، وَيَلْتَمِسُوا خَيْرَ الْخُطَبَاءِ ، وَلِرِشَادِ الْعُلَمَاءِ

فِي هَذَا الْاجْتِمَاعِ الْأَسْبُوعِيِّ الْعَظِيمِ .

وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَرِيبَةً مُحْكَمَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ
صَرَخَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » الْمَعْنَى - إِذَا حَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ
يُنَادِيكُمْ لَهَا ، فَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْعَوْا إِلَيْهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَتَأَخَّرُوا عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كُنْتُمْ مَشْغُولِينَ بِعُقُودِ بَيْعٍ ، لِأَنَّكُمْ
إِنْ تَمَادَيْتُمْ عَلَى بَيْعِكُمْ يُوْشِكُ أَنْ تَمْتَدَّ بِكُمْ السَّائِمَاتُ إِلَى أَنْ تَفُوتَ
عَلَيْكُمْ الصَّلَاةُ وَإِعْرَاضُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ بِشُغْلِكُمْ بِدُنْيَاكُمْ حَتَّى تَفُوتَ
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّكَ فِي ذَلِكَ « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ » أَيِ إِذَا أُدِيَتِ
صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَفَرَّغْتُمْ مِنْ عَمَلِهَا « فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ » أَيِ تَفَرَّقُوا بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ مَصَالِحِكُمْ ، وَاطْلُبُوا
الرِّبْحَ الْمُوصِلَ إِلَى سَعَادَتِكُمْ كَطَلَبِ عِلْمٍ ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ زِيَارَةِ
أَخٍ فِي اللَّهِ « وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أَيِ أَذْكُرُوهُ كَثِيرًا
لِأَجْلِ أَنْ تَفُوزُوا بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا -
إِنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا » فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أَقْبَلَتْ
عَيْرٌ - أَيِ مِنَ الشَّامِ - تَحْمِلُ طَعَامًا فَانْقَلَبُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
- وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا يَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا - فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِي ، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا
يَبْقَى أَحَدٌ لَسَأَلَ بِكُمْ الْوَادِي نَارًا » وَالْمُرَادُ بِاللَّهُوِ الطَّبْلُ ، وَكَانَ مِنْ

عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْعَبْرَ بِالطَّبْلِ وَالتَّصْفِيقِ ، - قَالَ الْعُلَمَاءُ -
 وَالَّذِي سَوَّغَ لَهُمُ الْخُرُوجَ ، وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ
 ظَنُّوا أَنَّ الْخُرُوجَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ ، لِانْقِضَاءِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ
 الصَّلَاةُ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ
 قَبْلَ الْخُطْبَةِ كَالْعَبِيدَيْنِ ، فَلَمَّا وَقَعَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ،
 قَدَّمَ الْخُطْبَةَ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْمُهَمَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَمَاعُ الْخُطْبَةِ
 كُلِّهَا ، وَلِذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمُبَايَعَةَ وَالِاسْتِغَالَ بِعَهْنَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْأَذَانِ لِلْخُطْبَةِ
 لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَهُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ يَعْتَبِرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْأُسْبُوعِ
 وَيَعْتَبِرُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا لِأَنَّهَا
 مِنْ الْأَهَمِّيَّةِ الْكُبْرَى فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الَّذِي جَاءَ لِنَشْرِ تَعَالِيمِ الْإِلَهِ وَتَنْظِيمِ
 أَمْرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ - وَفِي الْحَقِيقَةِ جُعِلَتْ لِلْخُطْبَةِ مَكَانَةُ الصَّلَاةِ مِنْ
 حَيْثُ الْإِحْتِرَامِ وَالِاهْتِمَامِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ بِهَا الْحَاضِرُونَ أَهْتِمَامَهُمْ
 بِالصَّلَاةِ ، وَلِذَا نَرَى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ اخْتَصَرَتْ فَكَانَتْ رَكَعَتَيْنِ لِتَقُومَ
 الْخُطْبَتَانِ مَقَامَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ « قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو
 وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » قُلْ - يَا أَشْرَفَ الْخَلْقِ لِلْمُؤْمِنِينَ
 إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَوَابِ صَلَاتِكُمْ ، خَيْرٌ مِنْ لَذَّةِ لَهْوِكُمْ وَفَائِدَةٍ -
 تِجَارَتِكُمْ ، فَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ ، وَاطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ ،
 وَامْتَثِلُوا أَمْرَهُ ، وَاسْتَعِينُوا بِطَاعَتِهِ عَلَى نَيْلِ مَا تَرْجُونَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ،
 وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَالِغٍ حُرٍّ مُقِيمٍ ،
 وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ جَمَاعَةٍ يَسْكُنُونَ وَلَوْ فِي قَرْيَةٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ

عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض « رواه أبو داود ، وقال ، أيضاً
 « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا
 مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً ، فمن استغنى بلهواً أو
 تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد » رواه الدارقطني ، وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت
 أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن
 الجمعة بيوتهم » رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم على أعواد منبره
 « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم
 ليكونن من الغافلين » رواه مسلم ، وقال أيضاً : « من ترك ثلاث
 جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .
 وقد وردت أحاديث كثيرة في فضيل الجمعة وآدابها ، كل ذلك
 تعظيماً لشأنها ، واهتماماً بأمرها ، وإليكم بعضاً منها ، فعن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير
 يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أدخل
 الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » رواه
 مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها
 عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه » متفق عليه .
 وعن أبي بردة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس
 الإمام إلى أن تقضى الصلاة » فأعرض أيها المؤمن على هذه الساعة ،
 وأطلب من الله التوفيق والإعانة ، فقد قال تعالى : « أدعوني أستجب لكم »
 وما ينبغي أن يكون عليه المسلم في يوم الجمعة ، هو أن لا يشغل نفسه

عَنْهَا بِتِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، بَلْ يَشْتَغَلُ بِمَا هُوَ مِنْ شُؤْنِهَا ، كَالْغَسْلِ
وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْظِيفِ الْجَسَدِ مِنَ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ ، وَالتَّطْيِيبِ بِأَحْسَنِ
الطِّيبِ وَالتَّزْيِينِ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ ، وَأَفْضَلِهَا الْبَيْضَاءُ - وَالتَّكْبِيرِ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا بِسُكُونٍ وَتَأَدُّبٍ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى
الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ
أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا » وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
غَسَلَ جَنَابِيهَ (أَي كَعْسَلَهَا) ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ،
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً
فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى :
« إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ
فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »
وَيَسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِسْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَتْ لَهُ النُّورَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ »
وَفِي رِوَايَةٍ : « أَضَاءَتْ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ » .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُتَأَخِّرًا ، أَنْ لَا يَتَخَطَّ رِقَابَ
النَّاسِ بَلْ أَيْنَمَا وَجَدَ سَعَةً جَلَسَ فِيهَا ، لِلنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ
جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَأَاهُ يَتَخَطَّى الرِّقَابَ :
« إِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآذَيْتَ » أَي لَأَنَّكَ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى إِسَاءَتِكَ بِتَأْخُرِكَ فِي
هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَنْبَغِي فِيهِ التَّبَكُّيرُ ، بَلْ أَضَفْتَ إِلَى ذَلِكَ إِسَاءَتَكَ لِلنَّاسِ بِالتَّخَطِّي
عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحَرِيصِ عَلَى الْخَيْرِ ، كَمَا لَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ،
وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصَتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ
وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ
مَسَّ الْحَصِيَّ فَقَدْ لَغَا » نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يُوفِقَنَا إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ
إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ ،



الموعظة الثالثة والعشرون

في فضل صلاة الجماعة وعقوبة تاركها عند القدرة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الصَّلَاةَ رَأْسَ الْعِبَادَاتِ ، وَفَضَّلَ جَمَاعَتَهَا عَلَى سَائِرِ الْجَمَاعَاتِ « وَأَفَاضَ عَلَى صُفُوفِهَا أَنْوَارَ التَّجَلِّيَّاتِ .
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ السَّادَاتِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ النُّجُومِ الْهُدَاةِ ،
 أَمَا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - لِاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنْ تَمَّا شَرَعَهُ
 الْإِسْلَامُ آدَاءَ الصَّلَاةِ الْحَمِيسِ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ ، لِمَنَافِعَ كَثِيرَةٍ ،
 وَمَزَايَا جَمَّةٍ ، وَفَوَائِدَ عَظِيمَةٍ ، وَحِكْمَ وَأَسْرَارَ عَالِيَةٍ ، ذَلِكَ أَنَّ الْقِيَامَ
 بِهَا تَأَلَّفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمَعَ لِقُلُوبِهِمْ فِي أَكْبَرِ عِبَادَةٍ ، مُطَهَّرَةً
 لِلْقُلُوبِ مُهَذَّبَةً لِلنُّفُوسِ ، مُرَقِّقَةً لِلشُّعُورِ ، مُنْمِيَةً لِلْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ
 مُوَصِّلَةً إِلَى رَجَاءِ الثَّوَابِ وَتَعَلُّقِ الْأَمَالِ ، بِاللَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ ،
 وَفِيهَا يَقِفُ الْأَمِيرُ بِجَانِبِ الْحَقِيرِ ، وَالغَنِيُّ بِجَانِبِ الْفَقِيرِ ،
 وَالْكَبِيرُ بِجَانِبِ الصَّغِيرِ ، فَتَسَاوَى الرُّؤُوسُ كَمَا تَسَاوَى الْأَقْدَامُ فِي
 الصُّفُوفِ ، كُلُّ بِنَاجِي رَبِّهِ ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ
 فَإِذَا شَاهَدَ الْغَنِيُّ أَوْ الْعَظِيمُ ذَلِكَ ، اخْتَقَرَ نَفْسَهُ ، وَقَلَّتْ دَعْوَاهُ ، وَعَظُمَ
 ابْتِهَالُهُ وَتَذَلُّهُ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ رَبَّاهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ وَذَلِكَ الْفَقِيرُ عَبْدٌ لِلَّهِ ،
 إِنْ شَاءَ رَحِمَهُمْ بِفَضْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ بِعَذْلِهِ ،
 وَفِيهَا يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الْإِمَامِ (الدِّينِ) بِطَرِيقِ عَمَلِيٍّ أَوْ نَظَرِيٍّ بِمَا
 يُتَحَفُّونَ بِهِ مِنَ النَّصَائِحِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، فَتَعَلُّوا مَدَارِ كُفُّهُمْ ، وَتَتَوَسَّعَ
 مَعَارِفُهُمْ .

وَفِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا حَرَكَةٌ بِالسَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَزُولُ الْكَسَلُ
وَيَحْلُو الْعَمَلُ ، وَفِيهَا سَهُولَةٌ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ ، وَالْحَوَادِثِ
الْمُهَيِّمَةِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَزَايَاهَا ، وَبِالْجُمْلَةِ فِيهَا مَوْثِقٌ مِنْ مَوْثِقَاتِ
الْمُسْلِمِينَ النَّافِعَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، لِيَتَدَاوَلَ
الْمُسْلِمُونَ فِيهَا أُمُورَهُمْ ، وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ الْعَمِيمِ ، وَالْخَيْرِ
الْجَسِيمِ .

وَفِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَرَدَّتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَلِإِيَّاكُمْ
بَعْضُ مَنَّا ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ (أَيِ الْمُنْفَرِدِ)
بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي
سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ،
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ
لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي
عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقْوَلُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ
ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرِيْبَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدِ
اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ
الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . الْقَاصِيَةُ . الْمُتَّبِعَةُ .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكَفْرُ وَالنِّفَاقُ ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَّ
 اللَّهُ يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ
 وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ، وَأَنَا ضَرِيرٌ
 الْبَصَرِ ، شَائِعُ الدَّارِ (أَيْ بَعِيدُ الدَّارِ) وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاتِمُنِي (أَي لَا
 يُوَافِقُنِي) فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ
 الْبَدَاءَ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ فِإِنِّي لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أَيُّهَا الْإِخْوَانُ - هَذَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ، شَكِيَ مَا يَجِدُ مَعَهُ مِنْ
 الْمَشَقَّةِ فِي مَجِيبِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ لَهُ قَائِدٌ يَقُودُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ،
 وَمَعَ هَذَا قَلَّمَ يُرَخِّصُ لَهُ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ،
 فَكَيْفَ يَمَنْ يَكُونُ صَاحِبَ الْبَصَرِ سَلِيمًا لَا عُذْرَ لَهُ ، - وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ ، وَلَا
 يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَلَا الْجُمُعَةَ ، فَقَالَ : إِنْ مَاتَ هَذَا فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ كَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ، مَنْ تَقَدَّمَ
 قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ » وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، (يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
 فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمِيسِ ، حَيْثُ يُنَادِي بِيَهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ
 لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَلِيَهَنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا
 يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ

وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ ، أَوْ مَرِيضٌ . وَلَقَدْ
كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، يَعْنِي
مَرِيضًا لَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ وَحْدَهُ فَيَتَوَكَّأُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَجِيءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

أَيْهَا الْإِخْوَانُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ ، تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ أَمْرَ
الْجَمَاعَةِ أَكِيدٌ ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُعْرِضٌ عَنِ هَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعَلِيًّا ، يَصْبِحُونَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا -
أَي مِنْ جَوَانِبِ كُلِّ مَسْجِدٍ - فَإِذَا نَظَرْتُمْ إِلَى هَذَا مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِصَلَاةِ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، عَلِمْتُمْ أَنَّ غَيْرَ الْجَارِ قَلِيلٌ ،
وَلَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ وُجُودِ الْمَسَاجِدِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْحَزْمِ وَمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ ،
وَتَأْمَلُوا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَمَا قَالَهُ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَمَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ
بِهِمْ ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ
أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَاحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ
حَسَنَتَيْنِ لِشَهِدِ الْعِشَاءِ »

فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْسِمُ بِمَنْ نَفْسُهُ بِيَدِهِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَنَّهُ قَدْ هَمَّ وَعَزَمَ وَصَمَّمَ ، أَنْ يَأْمُرَ بَعْضَ النَّاسِ بِإِخْضَارِ حَطْبٍ
يُحَطَّمُ وَيُكْسَرُ لِيَسْهَلَ اشْتِعَالُ النَّارِ فِيهِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ يُؤَذَّنُ بِهَا
الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ


فِي الصَّلَاةِ نِيَابَةَ عَنْهُ ، وَيَتَخَلَّفَ هُوَ أَيْ الرَّسُولُ إِلَى رِجَالٍ فِي مَنَازِلِهِمْ
فَعَدُّوا عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتَرَكَوْهَا بِلا عُدْرٍ ، فَيَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ ،
بِالْحَطَبِ الَّذِي حُطِبَ ، فَيَذْهَبَ الْحَرِيقُ بِنَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ عِقَابًا لَهُمْ
عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ ،

ثُمَّ آعَادَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَسَمَ تَأْكِيدًا وَتَثْبِيثًا وَقَالَ :
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ ، أَنَّ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا حَقِيرًا
مِنْ مَتَاعِ هَذِهِ الْحَيَاةِ يَأْكُلُهُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، لَحَضَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، الَّتِي
هِيَ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى ضَعْفَاءِ النَّفُوسِ ، لِظُلَامِ الطَّرِيقِ ،
وَاقْتِرَابِ مَوْعِدِ النَّوْمِ ، وَالْمِيلِ فِيهِ إِلَى الرَّاحَةِ مِنْ عَنَاءِ الْأَعْمَالِ طَوَالَ
النَّهَارِ ، وَقَدْ مَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ بِظِلْفِ شَاةٍ ،
أَوْ يَعْظُمُ بِهِ بَقَايَا لَحْمٍ ، أَوْ يَلْحِيْمَةٌ ، وَيَسْهَمِينَ دَقِيقِينَ حَسَنَيْنِ
يَتَعَلَّمُ بِهِمَا التَّصْبِيَانِ الرِّمَايَةَ ، وَقِيَمَتُهُمَا ضَمِيلَةٌ ، يَعْنِي بِذَلِكَ الرَّسُولُ
أَنَّ هَذَا الْمُتَخَلِّفَ لَوْ وَجَدَ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ مَنْفَعَةً دُنْيَوِيَّةً يَسِيرَةً
لَهَرَوَلَ إِلَيْهَا ، فَهُوَ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ ، غَافِلٌ عَنْ مَزَايَا الْجَمَاعَةِ ، مُؤَيَّرٌ
لِعَرَضِ هَذِهِ الْحَيَاةِ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ ،

وَالْحَدِيثُ كَمَا تَسْمَعُونَ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِتَارِكِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَمَّ بِقَتْلِهِمْ وَتَحْرِيقِ بِيُوتِهِمْ ، وَلَعَلَّهُ
مَنْعَهُ مِنَ التَّنْفِيذِ ، أَنَّ غَرَضَهُ مُجَرَّدُ التَّهْدِيدِ ، أَوْ نِسَاءُ وَصَبِيَانٍ
يَسْكُنُونَ بِيُوتَهُمْ لَا ذَنْبَ لَهُمْ وَلَا جَزِيْمَةً .

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ لَا يَفُوتَهَا إِلَّا لِعُدْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَرْضٍ
وَنَحْوِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي عِدَادِ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : « رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً
وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ

فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّنْ
فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ «



الموعظة الرابعة والعشرون

في وجوب إخراج الزكاة وفضلها وعقوبة مانعيها

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ الزَّكَاةَ وَأَوْجَبَهَا عَلَى مَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنْ عِبَادِهِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَهَا جُزْءًا قَلِيلًا وَمَبْلَغًا يَسِيرًا تَسْهِيلًا عَلَى الْمُؤْسِرِينَ. وَتَطْهِيرًا
لِلْأَمْوَالِ وَرِفْقًا بِالضَّعْفَاءِ وَمَوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ وَمُسَاعَدَةً لِلْمَسَاكِينِ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ . وَأَشْهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ جَاءَنَا بِالنُّورِ الْمُبِينِ ، أَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - لِاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَأَوْجَبَهَا عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَضَ الزَّكَاةَ
وَأَوْجَبَهَا فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ الْمُؤْسِرِينَ ، قَالَ تَعَالَى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ أُخْتَانِ وَمُنْكَرُهُمَا
كَافِرٌ ، لِأَنَّهُمَا مَعْلُومَتَانِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ قَائِلًا : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تَطْهَرُهَا وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » أَيُّ خُذْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
اِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا ، صَدَقَةً مُعَيَّنَةً ، تَطْهَرُهَا بِهَا مِنْ دَنَسِ الْبُخْلِ وَالشَّحِّ
وَالطَّمَعِ وَالِدَّنَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّذَائِلِ ، وَتُزَكِّي أَنْفُسَهُمْ بِهَا ،
فَتَرْفَعُهَا إِلَى الْفَضَائِلِ الْخَلْقِيَّةِ ، حَتَّى يَكُونُوا أَهْلًا لِلسَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ
وَالْآخِرَوِيَّةِ ، فَالزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً مَالِيَّةً ، إِلَّا أَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ عِبَادَةٌ
رُوحِيَّةٌ ، وَهِيَ لِحَدِيثِ آرَةَ كَانَ الْإِسْلَامَ ، فَرُضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ
الهِجْرَةِ ، وَفِي وَجُوبِ إِخْرَاجِهَا ، وَعَقُوبَةِ مَانِعِيهَا ، وَرَدَّتْ أَحَادِيثُ
كَثِيرَةٌ ، صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ مِنْهَا .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَيَأْذُوا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَعَنْ جَدِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتُصِلُ الرَّحِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنْزٌ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاتَ مَالِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدَّى زَكَاتَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ،

وَعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَمَنْ أَمْتَنَعَ عَنْ آدَائِهَا ، قَاتَلَهُ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، - فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّزَكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ »

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَيُّهَا الْإِخْوَانُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَفَضْلِ إِخْرَاجِهَا وَمَا سَمِعْتُمُوهَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ ، فَبَادِرُوا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ، وَلَا تُضَيِّعُوا حَقَّ اللَّهِ ، وَاعْمَلُوا بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ،

وَاعْلَمُوا أَيُّهَا الْأَغْنِيَاءُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا يُعَذَّبُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا بُدَّ مَعَ أَنَّهُ يُحَقِّقُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَالتَّوْبَةَ فِي الدُّنْيَا ، كَيْفَ لَا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ الْمُبِينُ ، وَسُنَّةُ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّوَالِيهِ ،

قَالَ تَعَالَى : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا

لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « وَقَالَ :
 « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
 بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ
 وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »
 وَقَالَ : « وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » سَمَاهُمْ الْمُشْرِكِينَ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ
 زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ (نَقَطَتَانِ سَوْدَاوَانِ
 فَوْقَ عَيْنَيْهِ) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (أَيِ شِدْقَيْهِ) ثُمَّ
 يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
 يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ
 مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا
 يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ
 نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا
 بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى
 بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا
 - إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعِدَ لَهَا بِقَاعِ (الْمَكَانِ
 الْمُسْتَوِيِّ مِنَ الْأَرْضِ الْوَاسِعِ) قَرَقِرَ (الْأَمْلَسُ) تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا
 وَأَخْفَائِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعِدَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقِرَ ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ

بِأُظْلَافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ . وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبٌ
كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ،
يَتَّبِعُهُ فَاتِحَافَاهُ ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ ، خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ
فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا يَبْدَأُ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا
قَضَمَ الْفَحْلِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيَلِدُ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَدْنَيْتِكُمْ وَلَا بَعْدَتَهُمْ ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ »
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَا الْبَابِ
كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَالْعَاقِلُ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

« فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا »

أَلَا فاعْمَلُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكُونُوا مِنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ ، وَأَدْوَارَ زَكَاةِ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَخْرِجُوا طَيِّبَةَ بِهَا نَفْسُكُمْ ، مُنْشِرَةً
لَهَا صُدُورَكُمْ ، فَهِيَ حَقٌّ أَوْجَبَهُ اللَّهُ لِلْفُقَرَاءِ عَلَيْكُمْ ، لَا تُفَكِّرُوا أَبَدًا
أَنَّهَا مِنْحَةٌ تَتَكَرَّمُونَ بِهَا عَلَيْهِمْ ، إِنْ شِئْتُمْ تَمْنَحُونَهُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ
تَحْجِزُونَهَا دُونَهُمْ ، إِيَّاكُمْ أَيُّهَا الْأَغْنِيَاءُ أَنْ تَنْظُنُوا حِينَ تُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ
لِأَرْبَابِهَا ، أَنْكُمْ تَتَفَضَّلُونَ بِهَا عَلَيْهِمْ ، بَلْ هِيَ حَقٌّ شَرْعِيٌّ لَهُمْ ،
إِعْتَقِدُوا مِنْ صَبِيمِ قُلُوبِكُمْ ، أَنَّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّهَا مِنْ مَصَالِحِكُمْ ، وَصَالِحِ
مُجْتَمَعِكُمْ ، إِنَّهَا دَيْنٌ لَهُمْ فِي ذِمَّتِكُمْ ، إِنَّهَا حُكْمُ اللَّهِ ، فَلَا تَتَهَاوَنُوا
فِي تَنْفِيذِهِ وَلَا تُسَوِّفُوا ، وَلَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الْمَلْتَوِيَةَ لِلتَّخْلُصِ مِنْ أَدَائِهَا
وَلَا تَحْتَالُوا ، فَكُلُّ حِيلَةٍ نَسَبْتُمْ لِرَبِّهَا تُصَيِّعُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ، أَوْ

مِنْ حَقُوقِ عِبَادِهِ ، أَوْ تُبَيِّحُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، أَوْ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، فَهِيَ
حِيلَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ ، وَيُجَازِيكُمْ اللَّهُ عَلَيْهَا أَشَدَّ الْجَزَاءِ ،



الموعظة الخامسة والعشرون

في الحج إلى بيت الله الجرام

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَهَّلَ لِعِبَادِهِ الطَّرِيقَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، وَشَرَعَ الْحَجَّ تَذْكَيرًا لَهُمْ بِمَا هُمْ لَا قُوَّةَ مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الزَّحَامِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخْلَصَ مِنْهُمْ وَسَبِيلًا لِمَحْوِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْعَلَامُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَفِيَّ الْأَنْبِيَاءِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ . أَحَدُ مَبَانِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ فَرَضٌ لِأَزْمٍ مَحْتَوٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي هَذَا نِهَايَةُ

التشديد على من يترك الحج مع الإ استطاعة ، فلا ينبغي للمؤمن أن
يؤخر ويتكاسل ويسوف ويتعلل بالأعذار من سنة إلى سنة ، وهو مع
ذلك مستطيع وما يدر به لعل الموت ينزل به أو تذهب استطاعته وقد
استقر الحج في ذمته لتمكبه منه فيلقى الله تعالى عاصياً آثماً ،
والإ استطاعة ، أن يملك الإنسان ما يحتاج إليه في سفره إلى الحج
ذهاباً وإياباً من زاد ومزكوب ولما في معنى ذلك مما لا بد له منه ، ونفقة
من تلزمه نفقته من الأولاد والأزواج ونحوهم إلى وقت رجوعه ،
وتختلف الإ استطاعة باختلاف الناس ، وباختلاف الأماكن في القرب
والبعد ، - ومن تكلف الحج شوقاً إلى بيت الله الحرام ، وحراً
على إقامة هذه الفريضة من دين الله ، وليس يستطيع من كل الوجوه ،
فإيمانه أكمل وثوابه أعظم وأجزل ، ولكن بشرط ، أن لا يضيع
بسبب ذلك شيئاً من حقوق الله تعالى ، لا في سفره ولا في وطنه ، ولا
كان آثماً وفي حرج ، مثل أن يسافر ويترك من فرض الله تعالى عليه
نفقتهم ضائعين لا شيء لهم ، أو يكون في سفره متكلاً على مسألة
الناس ، مشغول القلب بالتشوف إليهم ، أو يضيع بسبب السفر شيئاً
من الصلوات المكتوبات ، أو يقع في شيء من المحرمات ، فمثل من
يسافر إلى الحج على هذا الوجه وقد وشع الله له في الترك حيث لم يكن
مستطيعاً مثل من يعمر قصرأ ويهدم مضرأ ، نبتها على ذلك لأن
كثيراً من العامة يسافرون على هذا الوجه ويظنون أنهم يتقربون إلى
الله تعالى بحج بيته وهم في غاية البعد عنه لأنهم لم يدخلوا الأمر
من بابيه ، وإذا كان هذا في الحج المفروض فاعلم أنه يكون في الحج
الذي ليس بمفروض أعظم حرجاً وأكثر تشديداً ، وكلامنا هذا في حق

العاجز الضعيف ، وأما القوي المستطيع فقد ذكرنا أنه يتأكد عليه
المبادأة بحجة الإسلام ، ثم يستحب له بعد ذلك أن لا يترك التطوع
بالحج ، قال بعض السلف رحمته الله عليهم أقل ذلك أن لا تتمر عليه
خمس أعوام إلا ويحج فيها حجة ، وقد بلغنا عن الله تعالى أنه قال :
« إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه
خمس أعوام ولم يفد علي لمحرومه » رواه البيهقي ، وإنما ينبغي للمسلم
القادر الاستكثار من الحج ، لما فيه من التعظيم لحرمة الله وشعائره
التي تعظيمها من تقوى القلوب ، ولما فيه من الفضل العظيم الذي
وردت به الأخبار ،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من حج فلم يرفث ولم يفسق خرَّج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »
متفق عليه ، والرفث والفسوق شيان جامعان للأقوال والأفعال القبيحة
وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم وغيرهم ،
وعن جابر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إن هذا البيت دغامة من دغائم الإسلام ، فمن حج البيت أو اعتمر
فهو ضامن على الله ، فإن مات أدخله الجنة ، وإن رده إلى أهله رده
بأجر وغنيمه » رواه الطبراني في الأوسط ،

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة
رحمة ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين »
رواه البيهقي بإسناد حسن ،

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ ،

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفَدَّ اللَّهُ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ مَا دَعَوْا ، وَيُخَلِّفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا الدِّرْهَمَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَمِنْ آكِدِ الْمُهْمَاتِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ ، الْإِجْتِهَادُ فِي أَنْ يَكُونَ زَادُهُ طَيِّبًا ، وَتَفَقُّهُ حَلَالًا ، وَلِيُحْرِضَ كُلَّ الْحُرِّصِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ

الَّذِي يَحْجُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ حَجَّهُ ، وَإِذَا لَبِيَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، يَقُولُ لَهُ سُبْحَانَهُ : لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ ، زَادَكَ حَرَامٌ وَرَاحِلَتَكَ حَرَامٌ ، وَحَجَّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ ، - وَيَقُولُ تَعَالَى لِلَّذِي يَحْجُّ بِالْمَالِ الْحَلَالِ ، إِذَا لَبِيَ ، لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ ، زَادَكَ حَلَالٌ ، وَرَاحِلَتَكَ حَلَالٌ ، وَحَجَّكَ مَبْرُورٌ ، كَذَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ ، وَلَيْكُنِ الْمُسَافِرُ إِلَى الْحَجِّ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُهُ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ ، فَإِنَّهَا نَفَقَةٌ مَخْلُوفَةٌ مَتَّبِعَةٌ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ ، وَالْيُسْرِ وَالسَّعَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ ، كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ ، وَمَهْمَا كَانَ الْحَاجُّ مُوسِرًا ، فَلْيُبَالِغْ فِي تَوْسِيعِ النَّفَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالسَّاكِينِ ، وَبِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ لِلضَّعْفَاءِ وَالْمُقَلِّينَ وَلَيْكُنِ الْحَاجُّ فِي سَفَرِهِ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا مُتَمَسِّكًا ، وَلَا يَكُونُ فِي سَفَرِهِ وَحِجِّهِ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ ، وَلَا مِنَ الْمُتَرْفِعِينَ .

وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةَ ، زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا ، أَنْ يَكُونَ مُتَلِيَّ الْقَلْبِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَإِجْلَالِهِ ، وَيَكُونُ عَلَى أَتَمِّ

مَا يُمْكِنُ مِنْهُ وَيَسْتَطِيعُهُ مِنَ التَّذَلُّلِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالتَّخَضُّعِ وَالتَّخَشُّعِ
 وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَتَكُنْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ شِعَارَهُ وَدِثَارَهُ فِي جَمِيعِ
 الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ الشَّرِيفَةِ ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ جِدًّا مِنَ الطَّوَافِ
 بِالْبَيْتِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا كَانَ لَهُ
 كَعَدْلِ رَقِيَّةٍ أَيْ يُعْتَقُهَا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَرَدَ أَنَّ الطَّائِفَ بِالْبَيْتِ
 لَا يَرْفَعُ قَدَمَهُ فِي طَوَافِهِ وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا مَحِيتَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، أَوْ كُتِبَتْ
 لَهُ حَسَنَةٌ ، أَوْ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ ، وَلِيَكْثُرَ فِي طَوَافِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
 وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ ، وَلِيَكْثُرَ مِنْ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الْمُبَارَكِ
 فَإِنَّهُ يَمْسُكُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ ، - وَمِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَجَرِ
 فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ تَرَكَّتْهُ قُرَيْشٌ لَمَّا بَنَتْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ قَصَرَتْ بِهِمُ
 النِّفَقَةُ مِنَ الْحَلَالِ ، وَلِيَكْثُرَ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ
 الْأَرْضِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَقَالَ أَيْضًا : «مَاءُ زَمْزَمَ
 لِمَا شَرِبَ لَهُ وَإِنَّمَا طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقِمَ » وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا جَمَاعَاتٌ
 مِنَ الْأَكْبَابِ لِطَالِبِ شَرِيفَةٍ فَنَالُوها بِفَضْلِ اللَّهِ وَيَبْرَكَاتِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلِيَكْثُرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ
 وَالتَّصَرُّعِ وَالبُكَاءِ ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ بِصِدْقٍ وَرَغْبَةٍ وَإِقْبَالٍ وَإِنَابَةٍ . لِنَفْسِهِ
 وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحْبَابِهِ وَلِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ ، بِصَلَاحِ جَمِيعِ الْأُمُورِ الْأَخْرَوِيَّةِ
 وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ كَرِيمًا جَوَادًا بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَلَهُ خَزَائِنُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ أَعْظَمُ الْمَوَاقِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَجْمَعُهَا
 وَيَحْضُرُهُ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَخَلَائِقَ لَا يَحْصُونَ . وَقَدْ
 وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ أَهْلَ السَّمَاءِ وَيُشْهَدُ بِمَلَائِكَتِهِ عَلَى
 أَنَّهُ غَفَرَ لَهُمْ أَعْنِي لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ . وَأَنَّهُ تَعَالَى قَبِلَ مُحْسِنَهُمْ وَوَهَّبَ

مُسَبِّئَهُمْ لِحُسْنِهِمْ ، وَفِي الْخَبَرِ ، أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ لَا يَرَى أَصْغَرَ وَلَا
وَلَا أَدْحَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ مَا يَرَى
مَنْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةَ وَتَجَاوَزِ اللَّهُ عَنِ الْمُنْذِبِينَ مِنَ الْوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ .
وَيَسْتَبْغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ ، فَرَضًا وَنَفْلًا مَعَ
الْقِيَامِ بِجَمِيعِ السُّنَنِ وَالْآدَابِ ، عَلَى وَفْقِ الْمُنْقُولِ مِنْ جَجِّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ
رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَسْتَعْنِي الْحَاجُّ عَنِ اسْتِصْحَابِ شَيْءٍ مِنْهَا لِيَكُونَ
عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ ، وَبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ، وَلِيُزْرَ جَمِيعَ الشَّاهِدِ وَالْمَوَاضِعِ
الْمُعْظَمَةِ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَلِيُحْرِصَ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى زِيَارَةِ مَسْجِدِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ
الْمَسْجِدِ ، وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ فِي الْمُصَلَّى النَّبَوِيِّ بِالرُّوضَةِ الشَّرِيفَةِ وَيَدْعُو
بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ
وَلِمَنْ أَوْصَاهُ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ فَيَقِفُ قُبَالَةَ
وَجْهِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَاعِدًا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ
يَأْدَبُ وَخُشُوعٌ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بَلْ يَقْتَصِدُ ، وَلَا يَنْحِي وَلَا يَسْتَلِمُ
الْحِجْرَةَ وَلَا الشُّبَّاكَ وَلَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَطُوفُ بِهِ ، ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَيْئَةٍ عَنْهُ ، ثُمَّ
يَسْتَلِمُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قُبَالَةِ وَجْهِ النَّبِيِّ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ
تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ
وَلِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ وَلِمَنْ أَوْصَاهُ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ،



الموعظة السادسة والعشرون

في فضل ليلة القدر

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ ، وَخَصَّنَ لِيَالِيهِ بِمَزِيدِ فَضْلِ وَإِحْسَانٍ وَإِنْعَامٍ وَإِكْرَامٍ ، وَمَيَّزَهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ فَطَوَّبَى لِمَنْ عَظَّمَهَا مِنَ الْأَنَامِ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَاتَمَ الرُّسُلِ الْكِرَامِ ، اَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ :
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ» قَالَ الْمُفَسِّرُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْأَرْزَاقِ ، وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ . وَمَعْنَى السُّورَةِ ، «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» أَي الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ «فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» أَي فِي لَيْلَةِ قَدَرِ اللَّهِ فِيهَا الْأُمُورُ وَالْأَحْكَامُ ، وَالْأَرْزَاقُ وَالْأَجَالَ ، وَكُلُّ مَا يَقَعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَمَعْنَى هَذَا التَّقْدِيرِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - يُظْهِرُ ذَلِكَ لِلْمَلَائِكَةِ وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ ، بِأَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ مَا قَدَرَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَيَعْرِفَهُمْ بِإِيَّاهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِحْدَاثُهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - قَدَرَ الْقَادِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي الْأَزَلِ ،

قَبْلَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ : أَلَيْسَ قَدْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَقَادِيرَ قَبْلَ
 أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ،
 قَالَ سَوَّى الْمَقَادِيرَ إِلَى الْمَوَاقِبِ ، وَتَنْفِيدُ الْقَضَاءِ الْمُقَدَّرِ ، - وَقِيلَ :
 سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِعْظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، كَمَا يُقَالُ : لِفُلَانٍ قَدْرٌ
 عِنْدَ الْأَمِيرِ ، أَيْ مَنْزِلَةٌ وَجَاهٌ ، وَمَعْنَى إِنْزَالِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
 إِنْزَالُهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّسُوجِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ
 الْعِزَّةِ ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : نُجُومًا مُتَفَرِّقَةً فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ ،
 « وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ » أَيْ وَمَا أَعْلَمَكَ مَا حَقِيقَةُ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَضِيلَتَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : « الْأَوَّلُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى :
 « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ آتِفًا ، وَسَبَبَ نَزْوِلَهَا
 كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى عَارِيقِهِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ ، فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، وَتَمَنَّى ذَلِكَ
 لِأُمَّتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، جَعَلْتَ أُمَّتِي أَقْصَرَ الْأُمَمِ أَعْمَارًا ، وَأَقْلَهَا
 أَعْمَالًا ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأَنْزَلَهَا بِقَوْلِهِ :
 [لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ] حَمَلَ فِيهَا الْإِسْرَائِيلِيُّ السِّلَاحَ ،
 الْوَجْهُ الثَّانِي : قَوْلُهُ : « تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ
 مِنْ كُلِّ أَمْرٍ » وَسَبَبَ نَزْوِلِهِمْ هَذَا - عَلَى مَا قِيلَ - أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا :
 [أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ،] وَظَهَرَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ،
 وَتَبَيَّنَ لَهُمْ حَالُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ ، نَزَلُوا عَلَيْهِمْ
 لِيَسْلَمُوا وَيَعْتَدِرُوا لِمَا قَالُوا ، وَقَوْلُهُ : « وَالرُّوحُ فِيهَا » الْمُرَادُ بِالرُّوحِ

جِبْرِيلُ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي كِبْكِبَةٍ
(أَي جَمَاعَةٍ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، يُصَلُّونَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ عَابِدٍ قَائِمٍ
أَوْ قَاعِدٍ ، يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقِيلَ إِنَّ الرُّوحَ . طَائِفَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ،
لَا تَرَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَقَوْلُهُ : [مِنْ كُلِّ أَمْرٍ] أَي مِنْ
كُلِّ أَمْرٍ قُدِّرَ فِي الْأَزَلِ ،

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ : « سَلَامٌ هِيَ » أَي مَا هِيَ إِلَّا سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ
الْمَسَاجِدِ ، وَأَهْلِ الطَّاعَةِ ، وَقِيلَ : لَا يُنْزَلُ اللَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا السَّلَامُ
لِلْمُؤْمِنِينَ ، « حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ » إِلَى طُلُوعِهِ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ
لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ مِنْ حُرْمِهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحْرَمُ
خَيْرَهَا إِلَّا مِنْ حُرْمٍ » قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ ،

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ وَقْتِهَا عَلَى أَقْوَالٍ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ
الْأَكْثَرُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفِي أَوْتَارِهِ أَرْجَى ، وَيَسْتَدِلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الصَّحِيحِ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »

وَحِكْيِي عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي
فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : « أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ
أَنْسَبَهَا ، وَقَالَ : أَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَوَالَّذِي
أَكْرَمَهُ ، لَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلِإِنَّ

جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةً أَنفِهِ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 وَفِيهَا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ،
 وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
 الصَّحِيحَيْنِ : « وَأَنَا أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ »
 قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ ، أَيْ لِأَنَّ
 الْمَسْجِدَ : كَمَا فِي رَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ : عَلَى عَرِيشٍ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى
 الْبُخَارِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي
 خَامِسَةٍ تَبْقَى »


وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، « أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ عَلَى
 ذَلِكَ وَلَا يَسْتَثْنِي ، وَكَذَا زُرُّ بْنُ جَبْرِ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ،
 وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضاً ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَيُّ
 لَيْلَةٍ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، وَهِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ »

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبُهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ

وَعِشْرِينَ - أَوْ قَالَ : تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - يَعْنِي - لَيْلَةَ الْقَدْرِ «
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً : قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ
 فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ، حَتَّى خَشَوْا أَنْ يَفُوتَهُمُ السُّجُودُ ،
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَجَمَعَ
 النَّاسَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ « وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ عَلَى سَائِرِ لَيَالِي
 الْعَشْرِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَيَا جُمْلَةَ فَابْتَهَمَ اللَّهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأُمَّةِ . لِيَجْتَهِدُوا
 فِي الْعِبَادَةِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ . طَمَعاً فِي إِدْرَاكِهَا ، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ
 الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَأَخْفَى الصَّلَاةَ الْوَسْطَى . وَاسْمُهُ الْأَعْظَمُ فِي
 الْقُرْآنِ فِي أَسْمَائِهِ ، وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ ، لِيَرْتَعِبُوا فِي جَمِيعِهَا ،
 وَسَخَطُهُ فِي الْمَعَاصِي لِيَنْتَهُوا عَنْ جَمِيعِهَا . وَأَخْفَى قِيَامَ السَّاعَةِ لِيَجْتَهِدُوا
 فِي الطَّاعَاتِ حَذراً مِنْ قِيَامِهَا ،

قَالُوا : وَعَلَامَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ - أَيَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ
 صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شِعَاعَ لَهَا . - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ
 فِيهَا ، قَالَ « قَوْلِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »



الموعظة السابعة والعشرون

في أحكام زكاة الفطر

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةً وَزَكَاةَ الْجَسَدِ الصِّيَامُ ،
وَأَوْجَبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْمَالِكِينَ رَحْمَةً بِفُقَرَاءِ الْأَنْامِ ، وَإِظْهَارًا لِلشَّفَقَةِ
وَتَطْهِيرًا لِلْقُلُوبِ وَتَكْفِيرًا لِلذُّنُوبِ وَالْآثَامِ ،

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مِصْبَاحَ الظَّلَامِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا دَامَتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ
الْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، وَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنْطَرَةَ
الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ
فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شُرُّهُ » .

وَالزَّكَاةُ تَنْقَسِمُ إِلَى زَكَاةِ مَالٍ ، وَزَكَاةِ بَدَنِ ، وَمَقْصُودُنَا الْآنَ الْكَلَامُ
عَلَى زَكَاةِ الْبَدَنِ ، وَهِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ
إِذَا أَفْطَرَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ
عَنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِيهِ ، وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَفُرِضَتْ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي
فُرِضَ فِيهَا صَوْمُ رَمَضَانَ ، فَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلصَّوْمِ ،

فَرَضَهَا الْإِسْلَامُ لِحِكْمَةٍ سَامِيَةٍ ، وَغَايَةِ نَبِيلَةٍ ، فَهِيَ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ
مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى بِهِ مِنْ صِغَارِ الذُّنُوبِ ،
قَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ : زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ ، كَسَجْدَةِ السَّهْوِ
لِلصَّلَاةِ ، تَجْبِرُ نَقْضَانَ الصَّوْمِ ، كَمَا يَجْبِرُ السُّجُودُ نَقْضَانَ الصَّلَاةِ ،

– وَطَعْمَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، فِي يَوْمِ الْفِطْرِ ، كَمَا فِي خَيْرٍ : « أَغْنَوْهُمْ
عَنْ ذَلِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » لِأَنَّهُ يَوْمٌ فَرَجٌ وَسُرُورٌ ، لِيَكُونَ الْفَرَحُ
عَامًّا ، وَالسُّرُورُ شَامِلًا ، فِيهِ – أَيُّ صَدَقَةِ الْفِطْرِ – إِذَا بِمِثَابَةِ (عَبْدِيَّةٍ)
لِلْهُوَلَاءِ الْمَسْكِينِ وَأَوْلَادِهِمْ ، لِيَفْرَحُوا بِهَا ، وَتَزُولَ عَنْهُمْ وَحْشَةُ الْفَقْرِ
وَالْأَمَةِ ، فِي يَوْمٍ تَعَمُّ فِيهِ الْأَفْرَاحُ ، وَتَنْشَرِحُ الصُّدُورُ ،

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ
اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسْكِينِ ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ زَكَاةٌ
مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهِ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »

وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ – عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ قَادِرٍ عَلَى آدَائِهَا ، عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ . مِنْ
أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ ، وَزَوْجَتِهِ وَخِدْمَتِهِ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وَجُوبِهَا ، بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ
أَصْحَابُ السَّنَنِ السِّتَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ

وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » – وَلِيَحْدِثَ أَبِي سَعِيدٍ

بِالْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَا

أَزَالَ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُهُ » – وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُعْتَلِقًا بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ وَلَا يَرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ »

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ
جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ،
أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ كَانَ مُعْسِراً فَأَيَّسَرَ لَمْ تَلْزَمَهُ الْفِطْرَةُ ، وَإِنْ
وُجِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ أَعْسَرَ أَوْ
طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَجِبَتْ ،

وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ
بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا
عَنْ يَوْمِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَوْ الْمُسْتَحْقِينَ ، فَلَوْ أَخَّرَ بِسَلَا
عُدْرٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ،

وَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهَا فِي صُبْحِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَ
الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، - فَبِهِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ . يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ لَا أَكْثَرَ ، - وَفِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، - وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ
يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ قَبْلِ رَمَضَانَ - أَيَّ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ،

فَعَلَى رَبِّ الْأُسْرَةِ أَنْ يُحْصِيَ عَدَدَ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ الَّذِينَ يَعُولُهُمْ وَيَنْفِقُ
عَلَيْهِمْ ، وَيُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ جَمِيعاً ، فَكُلُّ مَنْ وَجِبَ
عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَتُهُ ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِطْرِهِ ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ ،
لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا
مُسْلِمِينَ ، وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، لِكِنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ
الْمُعْسِرِ ، وَمُسْتَوْلِدَتِهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا ،

وَالْقَادِرُ عَلَى أَدَائِهَا ، هُوَ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَدَائِهَا مَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ
 وَحَاجَةَ عِيَالِهِ ، لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَيْنٍ وَمَسْكِنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ ،
 وَالْمَرْءُ يَسْتَفِي قَلْبَهُ ، وَيَعْلَمُ حَالَهُ وَمَالَهُ ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِأَنْ يَقْدَرَ ظَرْفَهُ
 وَحَالَهُ الْمَالِيَّ ، وَصَاحِبُ الدِّينِ يُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ ،
 وَلَوْ وَجَدَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ ، وَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِزَوْجَتِهِ
 الْمُطِيعَةِ . أَمَّا النَّاشِزَةُ وَقَتَ الْوُجُوبِ وَلَوْ حَامِلًا ، أَوْ الْتِي عَقَدَ عَلَيْهَا
 وَلَمْ تُمَكِّنْهُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُمَا . ثُمَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
 أَخْرَجَهَا مِنْهُ . ثُمَّ أَبِيهِ ثُمَّ أُمِّهِ . ثُمَّ وَلَدِهِ الْكَبِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ ،
 ثُمَّ أَرْقَائِهِ الْمَمَالِكِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مَعْسِرًا بِامْرَأَةٍ مُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ ، لَزِمَتْ سَيِّدَةُ
 الْأُمَّةِ فِطْرَةَ أُمَّتِهِ . وَلَا تَلْزِمُ الْحُرَّةَ فِطْرَةَ نَفْسِهَا ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ
 الَّتِي كَلَّتْهَا طَلَاقًا رِجْعِيًّا . وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا ، وَتَجِبُ أَيْضًا فِطْرَةُ
 الزَّوْجَةِ الَّتِي طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَبَانَتْ مِنْهُ لِكُنْهَا حَامِلًا مِنْهُ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا
 نَفَقَةٌ مُقَدَّرَةٌ .

وَيَلْزِمُ الْمُسْلِمَ زَكَاةُ مَنْ يَمُونُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ خَادِمَ زَوْجَتِهِ
 إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ ، فَكُلُّ خَادِمٍ أَوْ خَادِمَةٍ لَيْسَ لَهُمَا أَجْرَةٌ
 سِوَى الْأَكْلِ وَالْكَسْبِ فَقَطْ . فَفِطْرَتُهُمَا عَلَيْهِ ، وَكُلُّ خَادِمٍ أَوْ خَادِمَةٍ
 لَهُمَا أَجْرَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَلَوْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا فَفِطْرَتُهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا .

وَيَسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْجَنِينِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي
 حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ زَوْجَتِهِ ، بَلْ فِطْرَتُهَا
 عَلَى نَفْسِهَا . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِخْرَاجُ فِطْرَةِ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ إِلَّا إِذَا

كَانَ مَجْنُونًا ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ
نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ ، وَخَادِمِهِ ، بِشَرَطِ أَنْ يَمْلِكَ نِصَابًا
زَكَاةً مِنَ الْمَالِ أَوْ الْمَالِيَةِ ، فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَاخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، هَلْ تُخْرَجُ مِنَ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ الَّتِي
كَانَتْ تُخْرَجُ فِي الْعَهْدِ السَّبَوِيِّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثُقُفَاتٌ أَوْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى
الْإِقْتِيَابِ . فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا تُخْرَجُ مِنَ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ
وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُقْتَاتَةً ، وَمَذَهَبُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، أَنَّهَا تُخْرَجُ
مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَسْكُنُهُ الْإِنْسَانُ ، وَأَمَّا مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ
فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ، فَتُعْطَى لِلْفَقِيرِ نَقْدًا بَدَلَ الْحَبُوبِ أَوْ
التَّمْرِ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ يُجْزِهَا غَيْرُهُ وَكَثِيرٌ مِنْ
عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَرَوْنَ رَأْيَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَكِنَّ
دَفَعَ الْقِيَمَةَ ، تُذْهِبُ مَعْنَوِيَّةً صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهَيْبَتَهَا وَلِظَهَارِ شَأْنِهَا
وَاشْتِغَالِ النَّاسِ بِهَا وَاسْتِقْبَالِ الْعِيدِ بِمَظْهَرِهَا وَمَكَانَتِهَا ، فَلَيْتَأَمَّلِ الْمُفْتِيُّ
الْكَرِيمُ ،

وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ لِمَا هُوَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخِصٍ ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ
أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ ، وَيُقَدَّرُ بِكَيْلَوَيْنِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْ نِصْفِ
الْكَيْلُو بِالْوَزْنِ الْحَدِيثِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا يَسِيرًا لِاحْتِمَالِ اشْتِمَالِهَا
عَلَى طِينٍ أَوْ تَبْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ عَنِ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ
وَمِنْ غَيْرِهَا كَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ ، صَاعٌ كَامِلٌ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ
أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ عِنْدَهُ رِطْلَانِ ، وَالرِّطْلُ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
هُكَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَعْيَبِ وَالْمُسَوَّسِ وَالْمَبْلُولِ وَالْقَدِيمِ الَّذِي تَغَيَّرَ
 طَعْمُهُ ، وَيَجُوزُ صَرْفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، عِنْدَ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ
 الْأَمْجَادِ ، وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ تَعْمِيمَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ
 فِي الْقُرْآنِ ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَقْتُوا بِجَوَازِ صَرْفِهَا إِلَى وَاحِدٍ
 إِذِ التَّعْمِيمُ يَتَعَسَّرُ ، وَيَفْضَلُ الْأَقْرَبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي تَوْزِينِهَا ،
 قَالَ أَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ الْجِيرَانُ ثُمَّ أَهْلُ الْبَلَدِ ، وَاللَّهُ يُوفِّقُنَا وَيَهْدِينَا
 سِوَاءَ السَّبِيلِ ،



الموعظة الثامنة والعشرون

في وداع شهر رمضان المعظم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْإِحْسَانِ الْكَثِيرِ النَّوَالِ، الْغِنِيِّ الْمَنَّانِ الْعَظِيمِ الْمَفْضَالِ،
الْمُتَّفَرِّدِ بِالِدَوَامِ فَلَا انْقِضَاءَ لَهُ وَلَا زَوَالَ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ الْخِصَالِ ، اَللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا دَامَتِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِ .

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمُ
الْوَدَاعِ ، لِشَهْرِكُمْ الَّذِي شَرَّفَهُ اللَّهُ وَعَظَّمَهُ ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَكَرَّمَهُ ، بِالصِّيَامِ
وَالْقِيَامِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَنُزُولِ الرَّحْمَةِ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَالرِّضْوَانِ ،
شَهْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ مِصْبَاحَ الْعَامِ ، وَوَاسِطَةَ النَّظَامِ ، وَشَرَفَ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ،
الْمُشْرِقَةَ بِأَنْوَارِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ ، شَهْرٌ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كِتَابَهُ ، وَفَتَحَ فِيهِ
لِلتَّائِبِينَ أَبْوَابَهُ ، فَلَا دُعَاءَ فِيهِ إِلَّا مَسْمُوعٌ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا مَجْمُوعٌ ، وَلَا
ضَرَّ إِلَّا مَدْفُوعٌ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا مَرْفُوعٌ ، الظَّافِرُ الْمَيْمُونُ مِنْ اغْتِنَمِ أَوْقَاتِهِ ،
وَالْخَاسِرُ الْمَغْبُونُ مِنْ أَهْمَلَهُ فَيَاتَهُ ،

شَهْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِذُنُوبِكُمْ تَطْهِيرًا ، وَلِسَيِّئَاتِكُمْ تَكْفِيرًا ، وَلِمَنْ أَحْسَنَ
مِنْكُمْ صُحْبَتَهُ ذَخِيرَةً وَنُورًا ، وَلِمَنْ وَفَى بِشَرْطِهِ وَقَامَ بِحَقِّهِ فَرَحًا
وَسُرُورًا ، شَهْرٌ تَوَرَّعَ فِيهِ أَهْلُ الْفِسْقِ وَالْفَسَادِ ، وَازْدَادَ فِيهِ مِنَ الرَّغْبَةِ
إِلَى اللَّهِ أَهْلُ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ ،

شَهْرٌ عِمَارَاتِ الْقُلُوبِ ، وَكَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ ، وَاخْتِصَاصِ الْمَسَاجِدِ
بِالْإِزْدِيحَامِ وَالتَّحَاشُدِ ، وَهَبُوطِ الْأَمْلَاقِ بِصِكَائِكِ الْعِثْقِ وَالْفِكَالِكِ ،
شَهْرٌ فِيهِ الْمَسَاجِدُ تُعَمَّرُ ، وَالْمَصَابِيحُ تُزْهِرُ ، وَالْأَيْمَاتُ تُذَكَّرُ ، وَالْقُلُوبُ

تَجْبِرُ ، وَالذُّنُوبُ تَغْفِرُ .

شَهْرٌ تُشْرِقُ فِيهِ الْمَسَاجِدُ بِالْأَنْوَارِ ، وَتُكَثِّرُ الْمَلَائِكَةُ لِصَّوَامِهِ مِنْ
الِاسْتِغْفَارِ ، وَيُعْتَقُ فِيهِ الْجَبَّارُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ، سِتْمِائَةِ آلْفِ
عَبِيقٍ مِنَ النَّارِ ، وَتَنْزِلُ فِيهِ الْبَرَكَاتُ . وَتَعْظُمُ فِيهِ الصَّدَقَاتُ ، وَتُكْفَرُ
فِيهِ السَّيِّئَاتُ ، وَتُقَالُ فِيهِ الْعَشْرَاتُ ، وَتُدْفَعُ فِيهِ التَّنَكُّبَاتُ ، وَتُرْفَعُ فِيهِ
الدرجاتُ ، وَتُرْحَمُ الْعِبْرَاتُ ، وَتُنَادِي فِيهِ الْحُورُ الْحِسانُ مِنَ الْجَنَّاتِ ،
هَنِيئاً لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الصَّالِحِينَ وَالصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالْقَائِمَاتِ ، يَا أَعَدَّ اللَّهُ
لَكُمْ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، لَقَدْ عَمَّرْتَكُمْ الْبَرَكَاتُ ، وَاسْتَبَشَّرَكُمْ أَهْلُ الْأَرْضِ
وَالسَّمَوَاتِ ، فَيَالَيْتَ شِعْرِي مِنَ الْمَقْبُولِ مِنَّا فَهَنَيْتِهِ بِحُسْنِ عَمَلِهِ ، أَمْ
لَيْتَ شِعْرِي مِنَ الْمَطْرُودِ مِنَّا فَعَزَّيْبِهِ بِسُوءِ عَمَلِهِ ،

فَيَا أَيُّهَا الْمَقْبُولُ هَنِيئاً لَكَ بِثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرِضْوَانِهِ ، وَرَحْمَتِهِ
وَغُفْرَانِهِ ، وَقَبُولِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَعَفْوِهِ وَامْتِنَانِهِ ، وَخُلُودِهِ فِي دَارِ أَمَانِهِ ،
وَيَا أَيُّهَا الْمَطْرُودُ بِإِصْرَارِهِ وَطُغْيَانِهِ ، وَظُلْمِهِ وَعَدْوَانِهِ ، وَغَفْلَتِهِ
وَخُسْرَانِهِ ، وَتَمَادِيهِ فِي عِصْيَانِهِ ، لَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُكَ بِغَضَبِ اللَّهِ وَهَوَانِهِ ،
فَأَيْنَ مَقْلَتِكَ الْبَاكِئَةُ ، وَأَيْنَ دَمْعَتِكَ الْجَارِيَةُ ، وَأَيْنَ زَفَرَتِكَ الرَّائِحَةُ الْغَادِيَةُ
لِأَيِّ يَوْمٍ أَخْرَبَتْ تَوْبَتَكَ ، وَلِأَيِّ عَامٍ ادَّخَرْتَ عُذَّتَكَ ، إِلَى عَامِ قَابِلٍ ،
وَحوْلِ حَائِلٍ ، كَلَّا فَمَا إِلَيْكَ مُدَّةُ الْأَعْمَارِ ، وَلَا مَعْرِفَةُ الْمَقْدَارِ ، فَكَمْ مِنْ
مُؤْمِلٍ أَمَلَّ بُلُوغُهُ فَلَمْ يَبْلُغْهُ ، وَكَمْ مِنْ مُدْرِكٍ لَهُ وَلَمْ يَخْتِمْهُ ، وَكَمْ مَنْ
أَعَدَّ طِبْأً لِعَيْدِهِ ، جَعَلَ فِي تَلْجِيدِهِ ، وَثِيَاباً لِتَزْيِينِهِ ، صَارَتْ لِتَكْفِينِهِ ،
وَمَتَاهِباً لِفِطْرِهِ ، صَارَ مُرْتَهناً فِي قَبْرِهِ ، وَكَمْ مَنْ لَا يَصُومُ بَعْدَهُ سِوَاهُ
وَهُوَ يَطْمَعُ فِي غَيْرِهِ أَنْ يَرَاهُ ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ عَلَى بُلُوغِ اخْتِيَامِهِ ،
وَسَلُّوهُ قَبُولِ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ ، وَرَاقِبُوهُ لِأَدَاءِ حَقُوقِهِ ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ

اللَّهُ وَتَوْفِيقِهِ .

وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَتَكُمُ فَارَقْتُمْ شَهْرًا عَظِيمًا، مُتَفَضِّلًا كَرِيمًا ، أَيْنَ
الصُّوَامِ الْقَوَامِ ، الْمُوَافِقُونَ لَكُمْ فِي سَالِفِ الْأَعْوَامِ ، أَيْنَ مَنْ كَانُوا
مَعَكُمْ لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ شَاهِدِينَ ، وَفِي كُلِّ حَقِّ لِلَّهِ مُعَامِلِينَ ، مِنْ الْأَبَاءِ
وَالْأُمَّهَاتِ ، وَالْإِخْوَانِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْجِيرَةِ وَالْقَرَابَاتِ ، أَتَاهُمْ وَاللَّهُ
هَازِمُ اللَّذَاتِ ، وَقَاطِعُ الشَّهَوَاتِ ، وَمُفَرِّقُ الْجَمَاعَاتِ ، فَأَخْلَى مِنْهُمْ الْمَشَاهِدَ ،
وَعَطَلَ مِنْهُمْ الْمَسَاجِدَ ، تَرَاهُمْ فِي بَطُونِ الْأَلْحَادِ صَمْرَعِي ، لَا يَجِدُونَ لِمَا هُمْ فِيهِ دَفْعًا ،
وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، يَنْتَظِرُونَ يَوْمًا بِالْأَمَمِ فِيهِ إِلَى رَبِّهِمْ
تُدْعَى ، وَالْخَلَائِقُ تُحْشَرُ إِلَى الْمَوْقِفِ وَتَسْعَى ، وَالْفَرَائِضُ تُرْعَدُ مِنْ هَوْلِ
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْعِيُونَ تَذْرَفُ دَمْعًا ، وَالْقُلُوبُ تَتَصَدَّعُ مِنَ الْحِسَابِ صَدْعًا .
(وَيُفْخَحُ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا)

فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً مَهَّدَ فِيهِ لِنَفْسِهِ ، قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِهِ ، وَاشْتَغَلَ بِيَوْمِهِ
عَنْ غَدِهِ وَأَمْسِهِ ، وَتَزَوَّدَ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ فَفِي نَفَادِهِ نَفَادُ عُمْرِهِ ، وَأَظْهَرَ
يُفْرَاقِ شَهْرِهِ جَزَعَهُ ، وَسَلَّمَ عَلَى شَهْرِهِ وَوَدَّعَهُ ، وَقَالَ :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ
وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ التَّجَاوُزِ وَالْغُفْرَانِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا شَهْرَ الْبَرَكَاتِ وَالْإِحْسَانِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ التَّحْفِ وَالرِّضْوَانِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ الْأَمَانِ ، كُنْتَ لِلْعَاصِبِينَ حَبَسًا ، وَلِلْمُتَّقِينَ أَنْسًا ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ النَّسِكِ وَالتَّعَبُّدِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ الصِّيَامِ
وَالْتَهَجُّدِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ التَّرَاوِيجِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ الْأَنْوَارِ
وَالْمَصَابِيحِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرَ الْمُتَجَرِّ الرَّبِيعِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرًا
يَشْرِكُ فِيهِ الْقَبِيحُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَنْسَ الْعَارِفِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاخَرَ

أَوَاصِفِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ الْوَامِقِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَوْضَةَ
الْعَابِدِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهْرًا يَتَسَابَقُ فِيهِ الْمُتَّقُونَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ مِنْ
فَوَادٍ لِفِرَاقِكَ مَحْزُونٍ ،

قِيَالَيْتَ شِعْرِي : هَلْ تَعُودُ أَيَّامُكَ أَوْلَا تَعُودُ ، وَيَالَيْتَنَا تَحَقَّقْنَا مِمَّا
تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْنَا يَوْمَ الْوُرُودِ ، وَيَالَيْتَنَا عَلِمْنَا مِنَ الْمَقْبُولِ مِمَّا وَمِنَ الْمَطْرُودِ ،
وَهَلْ إِذَا عَادَتْ أَيَّامُكَ فَنَحْنُ فِي الْوُجُودِ ، وَنُنَافِسُ أَهْلَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، أَمْ قَدِ انْطَبَقَتْ عَلَيْنَا اللَّحُودُ ، وَمَزَقْنَا الْبِلْبُلَى وَالذُّودُ ، فَيَا
أَسْفَا لِنَتَصَرَّمِكَ يَا شَهْرَ السُّعُودِ .

سَلَامٌ مِنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ أَوَانٍ
سَلَامٌ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
لِأَنَّ كُنْتَ يَا شَهْرَ الصِّيَامِ مُنِيرًا
تَعَدَّ فِيكَ الْمُسْلِمُونَ فَأَقْبَلُوا
فِيَا أَسْفَا حُزْنَا عَلَيْكَ وَحَرْقَةً
فِيَا أَيُّهَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ كُنْ لَنَا
إِذَا نَشَرَ الْأَمْوَاتَ لِلْحَشْرِ رَبَّنَا
وَقَالَ لَنَا الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ
هُنَالِكَ تُعْطَى كُلُّ نَفْسٍ كِتَابَهَا
تَرَحَّلْتَ يَا شَهْرَ الصِّيَامِ بِصَوْمِنَا
لَكِنَّ فَنِيَتْ أَيَّامُكَ الزَّهْرُ بَغْتَةً
عَلَيْكَ سَلَامٌ اللَّهُ كُنْ شَاهِدًا لَنَا

فِيَا شَهْرُنَا غَيْرَ مُودَعٍ وَدَعْنَاكَ ، وَغَيْرَ مَقْلَبِي فَارْقُنَاكَ ، كَانَ نَهَارَكَ
صَدَقَةٌ وَصِيَامًا ، وَلَيْلِكَ قِرَاءَةٌ وَقِيَامًا ، فَعَلَيْكَ مِنَّا تَحِيَّةٌ وَسَلَامًا ، أَتُرَاكَ

تَعُوذُ بِعَدَاةِ عَلَيْنَا ، أَوْ يَدْرِ كُنَّا الْمُنُونُ فَلَا تَوَوُّلَ إِلَيْنَا ، مَصَابِيحُنَا فِيكَ
مَشْهُورَةٌ ، وَمَسَاجِدُنَا مِنْكَ مَعْمُورَةٌ ، فَلَا نَ تَطْفُؤُ الْمَصَابِيحُ ، وَتَنْقِطِعُ
التَّرَاوِيحُ ، وَنَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ ، وَنُفَارِقُ شَهْرَ الْعِبَادَةِ ،

شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَفَّقْ ، دُمُوعُ الْمُحِبِّينَ تَدْفُقْ ، قُلُوبُهُمْ مِنْ أَلَمِ الْفِرَاقِ
تَشْفُقْ ، عَسَى وَقْفَةٌ لِلدَّوَاعِ تَطْفِي مِنْ نَارِ الشَّوْقِ مَا أُحْرَقَ ، عَسَى سَاعَةٌ
تُوبَةٍ وَإِقْلَاعُ تَرْفُؤٍ مِنَ الصِّيَامِ كُلَّمَا تَخَرَّقَ ، عَسَى مُنْقِطِعٌ عَنْ رَكْبِ
الْمَقْبُولِينَ يَلْحَقُ ، عَسَى أَسِيرُ الْأَوْزَارِ يُطْلَقُ ، عَسَى مَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ
يُعْتَقُ ،

عَسَى وَعَسَى مِنْ قَبْلِ وَقْتِ التَّفَرُّقِ إِلَى كُلِّ مَا نَرْجُو مِنَ الْخَيْرِ نَلْتَقِي
فِي جَبَدٍ مَكْسُورٍ وَيُقْبَلُ ثَائِبٌ وَيُعْتَقُ خَطَاءٌ وَيُسْعَدُ مَنْ شَقِي

عِبَادَ اللَّهِ ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنَعَ نَفْسَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْحَرَامِ ،
فَلْيَمْنَعَهَا فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ ، فَإِنَّ إِلَهَ الشَّهْرَيْنِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ
عَلَى الزَّمَانَيْنِ مُطَّلِعٌ وَشَاهِدٌ ءَاجَرَ نَا اللَّهُ وَإِنَّا كُمْ عَلَى فِرَاقِ شَهْرِ الْبَرَكَةِ ،
وَاجْزَلِ أَقْسَامِنَا وَأَقْسَامِكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ الْمَشْتَرَكَةِ ، وَبَارَكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي
بِقِيَّتِهِ ، وَسَلِّكْ بِنَا وَبِكُمْ طَرِيقَ هِدَايَتِهِ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ ، إِنَّهُ
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ،

اللَّهُمَّ وَأَهْلَ الْقُبُورِ رَهَائِنُ ذُنُوبٍ لَا يُطْلَقُونَ ، وَأَسَارَى وَحْشَةٍ لَا
يُفَكُّونَ ، وَغُرَبَاءُ سَفَرٍ لَا يَنْتَظِرُونَ ، مَحْتٌ دَرَسَاتُ الثَّرَى مَحَاسِنُ
وَجُوهِهِمْ ، وَجَاوَرَتَهُمُ الْهَوَامُّ فِي مَلَاجِدِ قُبُورِهِمْ ، فَهَمْ جَمُودٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ
وَجِبْرَانٌ قَرِيبٌ لَا يَتَزَاوَرُونَ ، وَسُكَّانُ لُحُودٍ إِلَى الْحَشْرِ لَا يَطْعَمُونَ ،
وَفِيهِمْ مُحْسِنُونَ وَمُسِيئُونَ ، وَمُقَصِّرُونَ وَمُجْتَهِدُونَ ،

اللَّهُمَّ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَسْرُورًا فِزْده كَرَامَةً وَحَبُورًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ


مَلْهُوفًا فَبَدَّلْ حُزْنَہُ فَرَحًا وَسُرُورًا ، اَللّٰهُمَّ وَتَعَطَّفْ عَلٰی کَافَّةِ اَمْوَاتِنَا
المُسْلِمِيْنَ الرَّاحِلِيْنَ ، وَالْمَقِيْمِيْنَ الْمُسْتَسْلِمِيْنَ ، وَمُجَاوِرِيْ عَفْوِكَ وَعُغْرَانِكَ
حَتّٰی يَكُوْنُوْا فِيْ بَطُوْنِ الْاَلْحَادِ مُطْمَئِنِّيْنَ ، وَبِجُوْدِكَ وَكَرَمِكَ وَاثِقِيْنَ ،
وَمِلٰی اَعْلٰی دَرَجَاتِكَ سَابِقِيْنَ ، وَاخْصَصْ بِذٰلِكَ الْاَبَاءَ وَالْبَنِيْنَ ، وَالْاِخْوَةَ
وَالْاِخْوَاتِ وَالْاَقْرَبِيْنَ ، قَبْلَ اَنْ يَشْتَمِلَ الْهَدْمُ عَلٰی الْبِنَاءِ ، وَالْكَدْرُ عَلٰی
الصَّفَاءِ ، وَيَنْقَطِعَ مِنَ الْحَيَاةِ حَبْلُ الرَّجَاءِ ، وَتَصْبِرَ الْمَنَازِلُ تَحْتَ اَطْبَاقِ
الشَّرِّ .

اَللّٰهُمَّ وَمَا قَسَمْتَ فِيْ هٰذَا الْيَوْمِ مِنْ عِتْقِ وَعُغْرَانِ ، وَرَحْمَةٍ وَرِضْوَانِ ،
وَعَفْوٍ وَامْتِنَانِ ، وَكَرَمٍ وَاِحْسَانِ ، وَنَجَاةٍ مِنَ النَّيْرِانِ ، وَخُلُوْدٍ فِيْ نَعِيْمِ
الْجَنَانِ ، فَاجْعَلْ لَنَا فِيْهِ اَوْفَرَ الْحَظِّ وَاَجْزَلَ الْاَقْسَامِ ، وَخَصَّنَا بِالْفَضْلِ
وَالْاِكْرَامِ ،

اَللّٰهُمَّ فَكَمَا بَلَّغْتَنَا شَهْرَ الصِّيَامِ ، فَاجْعَلْ عَامَهُ عَلَيْنَا مِنْ اَبْرِكَ الْاَعْوَامِ ،
وَاَيَّامَهُ مِنْ اَسْعَدِ الْاَيَّامِ ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا مَا قَدَّمْنَاهُ فِيْهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ ،
وَاغْفِرْ لَنَا مَا اقْتَرَفْنَاهُ مِنَ الْاَثَامِ ، وَخَلِّصْنَا مِنْ مَظَالِمِ الْاَنَامِ ، يَوْمَ لَا يَرْجِي
فِيْهِ سِوَاكَ بِاَعْلَامِ ،

اَللّٰهُمَّ اِنَّا قَدْ تَوَلَّيْنَا صِيَامَ شَهْرِنَا وَقِيَامَهُ عَلٰی التَّقْصِيْرِ ، وَاَدَيْنَا فِيْهِ
حَقَّكَ قَلِيْلًا مِنْ كَثِيْرٍ ، وَقَدْ اَنْخَنَّا بِبَابِكَ سَائِلِيْنَ ، وَلِمَعْرُوْفِكَ طَالِبِيْنَ ،
فَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِيْنَ ، وَلَا مِنْ رَحْمَتِكَ اَيْسِيْنَ ، فَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ اِلَيْكَ ،
الْاَسْرَاءُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، اِلَيْكَ تَوَجَّهْنَا ، وَلِمَعْرُوْفِكَ تَعَرَّضْنَا ، وَلِبَابِكَ
قَرَعْنَا ، وَمِنْ فَضْلِكَ سَأَلْنَا ، فَارْحَمْ خُضُوْعَنَا ، وَاَقْبَلْ خُشُوْعَنَا ، وَاَجْبِرْ
قُلُوْبَنَا ، وَاَسْتُرْ عِيُوْبَنَا ، وَاغْفِرْ ذُنُوْبَنَا ، وَاَقْرَبْ بَرُوْبِيَّتِكَ فِي الْاٰخِرَةِ
عِيُوْبَنَا ، وَلَا تَصْرِفْ وَجْهَكَ الْكَرِيْمَ عَنَّا ، وَاجْعَلْ عَمَلَنَا مَقْبُوْلًا ، وَسَعِيْنَا

مَشْكُورًا ، وَحَظْنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ مَوْفُورًا ،
 اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِكَ أَنْ تَجْمَعَنَا فِي مِثْلِهِ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَإِنْ
 قَضَيْتَ بِقَطْعِ آجَالِنَا وَمَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَاحْسِنِ الْخِلَافَةَ عَلَيَّ
 بَاقِينَا ، وَأَوْسِعِ الرَّحْمَةَ عَلَيَّ مَاضِينَا ، وَعَمَّنَا جَمِيعًا بِرَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ
 وَاجْعَلِ الْمَوْعِدَ بِحُبُوحِ جَنَّاتِكَ ، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا ، بِرَحْمَتِكَ
 يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
 وَالتَّابِعِينَ وَسَلِّمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



الموعظة التاسعة والعشرون

في الحث على الاجتهاد والطاعة والمنافسة

في سبل الخيرات فيما بقي من شهر رمضان

والتحذير عن العودة إلى العودة إلى المعاصي بعده

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، سُبْحَانَ
لَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِثْلًا الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ، وَمِثْلًا مَا
بَيْنَهُمَا وَمِثْلًا مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا مِنَ الْكَائِنَاتِ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ جَمِيعَ
الْبَرِيَّاتِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ السَّادَاتِ ، اللَّهُمَّ
صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَيْمَةِ الْعَامِلِينَ
وَالْمُضْلِحِينَ الْهُدَاةَ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - لَا تَيَأَسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يَبْأَسُ
مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ، قَالَ تَعَالَى ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ،
« قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ
اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » وَقَالَ : « وَرَحْمَتِي
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » وَقَالَ : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ
اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا »

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا
رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ
وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ ، وَأَخْرَجَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
وَيُرَوَى : « أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا مِنْ تَحْتِ
الْعَرْشِ فِيهَا إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ مِثْلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ »

فَاسْتَغْلُوا أَبْتَهَا الْإِخْوَانُ ، بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، إِنْ الْعِبْرَةَ
بِالْأَوَّخِرِ ، فَكَمْ مِنْ عَاصٍ تَابَ إِلَى رَبِّهِ وَأَطَاعَ فَأَدْرَكَتْهُ عِنَايَةُ اللَّهِ فِي
الْآخِرِ . وَحَازَ مَا حَازَهُ الْأَبْرَارُ الْأَوَّلُونَ ، وَالْعَامِلُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمُقْرَبُونَ ،
فَاجْتَهَدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَأَكْثَرُوا فِيهَا بَقِيَّ مِنْ هَذَا الشَّهِرِ مِنَ الطَّاعَةِ
وَالذِّكْرِ وَالِإِعْتِكَافِ وَالِإِسْتِغْفَارِ ، وَمِنْ سُؤْلِ الْجَنَّةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ ،
وَمِنَ السِّبْرِ وَالْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ ، خُصُوصاً عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَقْبِلُوا عَلَى فَرَايِضِ اللَّهِ ، وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ
بِكثْرَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَدَاوُمُوا عَلَى طَاعَتِهِ ، وَاسْتَقْبِمُوا فِي دِينِكُمْ ،
وَلْيَكُنْ رَمَضَانُ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ تُزِيلُ
النِّعَمَ ، وَتُبَدِّلُ لَهَا بِالنِّقَمِ ، وَكُونُوا مُسْلِمِينَ حَقًّا ، وَمُؤْمِنِينَ صِدْقًا ،
تَعْبُدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ حِينٍ ، حَتَّى تَكُونُوا مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَسْمِعُونَ الْقَوْلَ
فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَمِنَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيَتْ
عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ
أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَصُومُونَ فِي رَمَضَانَ وَيَهْتَدُونَ ، وَيَصَلُّونَ فِيهِ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَتَّقُونَ ، فَإِذَا انْقَضَى شَهْرُ الطَّاعَةِ وَالْغُفْرَانِ ،
رَجَعُوا إِلَى الضَّلَالِ وَالْعِصْيَانِ ، وَالسِّينَةِ أَحْوَالِهِمْ تَقُولُ - رَمَضَانُ وَلِي -
هَاتِيهَا يَا سَاقِي - إِلَى آخِرِ مَا يَقُولُ ، وَيُصْبِحُ هُوَ لِأَيِّ وَكَانَتْهُمْ غَيْرُ أَوْلِيكَ
الَّذِينَ كَانُوا بِالْأَمْسِ صَالِحِينَ قَائِمِينَ ، خَاشِعِينَ خَاضِعِينَ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ،

أَتْرَى كَيْفَ سَأَغَ لَهُمْ أَنْ يَرْتَدُّوا ثَوْبَ الضَّلَالِ بَعْدَ ثَوْبِ الْهُدَى ،
وَيَسْتَبَدِّلُوا الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، - يَا هَوْلَاءِ - إِنْ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى الَّذِي تَعْبُدُونَهُ فِي رَمَضَانَ ، هُوَ إِلَاهُ الْمَوْجُودِ الْمَعْبُودِ فِي سُؤْلِ

وغير سؤال ، وهو الله الواحد القهار في رمضان ، وفي سائر الشهور
والأعوام ، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، فما بالكم تعصون بعد
طاعة ، وتصلون بعد هدى ، وتعوجون بعد استقامة ، وتكفرون بعد
إيمان ، فإن كنتم تعبدون الله وحده ، فإن الله تبارك وتعالى حي أبدي
لا يفنى ولا يموت ، وهو الحي القيوم الدائم الباقي الذي لا يزول ولا
يتحول ، ويدوم وجهه الكريم ، ويفنى كل شيء « كل من عليها فإن
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » وإن كنتم تعبدون رمضان ،
فرمضان يأتي يزول ، ويروح ويغدو ، ولا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ،
وسوف تحرمون من ثمرات الصيام إن لم تريدوا بصيامكم وجه الله
تعالى ، قال كعب : من صام رمضان وهو يحدث نفسه أنه إذا أفطر
بعد رمضان لا يعصي الله دخل الجنة بغير مسألة ولا حساب ، ومن صام
رمضان وهو يحدث نفسه أنه إذا أفطر عصى ربه فصيامه عليه مردود ،
فاعبدوه مخلصين له الدين ، واتقوه في جميع الأحوال ، وراقبوه فإنه
مطلع على الأقوال منكم والأفعال ، - واعلموا أن شهر رمضان قد قوض
للرجل قيامه ، وأذن بالفراق بعد الإقامة ، ولم يبق منه إلا يوم
وليلة ، أو بعض هذا اليوم ، وهو إما حامد لصنيعكم ، أو ذام لتضييعكم
فيا سعادة من أحسن صيامه وقيامه ، والتزم تعظيمه واحترامه ،
ويا خسارة من أساء فيه الصيام والقيام ، وقضاه بين الله واللعب
والنم ،

فيا أيها الصائمون تداركوا ما فرط منكم بالتوبة وصالح العمل
فهذا شهر لا قيمة له فيباع ، ولا يستدرك منه ما ضاع ، فالله الله في

الاجتهاد قبل غلق الباب ، والنهوض إلى الأسباب قبل طي الكتاب ،
 لقد ذهب آتامه وما أظعم ، وكتبت عليكم آتامه وما أضعم ، وكاتكم
 بالمشيرين فيه وقد وصلوا وانقطعتم ، أتري ما هذا التوبيخ لكم أو
 ما سمعتم ،

إخواني - هذا شهر رمضان موسم القبول والغفران ، قد بقي منه
 ليلة واحدة ، واقتسم العاملون فوائده ، وبقي من آتامه يوم ، وكأنه
 طيف زار في النوم ، فلقد كان للمتقين روضة وأنسا ، وللغافلين قيدا
 وحسبا ، وكان نزهة للأبرار ، وقيدا للأشرار ، فطوبى لمن حل فيه
 عقدة الإصرار ، وحل في روضة التقوى في منزل الإفتقار ، وختم شهره
 بالإستغفار ، لعله يرفو حلل التقصير ويمحو الأوزار .

أي شهر قد تولى يا عباد الله عنا حتى أن نبكي عليه بدماء لو عقلنا
 كيف لا نبكي لشهر موبالغفلة عنا ثم لا نعلم أننا قد قبلنا أو طردنا
 لبت شعري من هو المحروم والمطروود منا ومن المقبول ممن صام منا فيهننا
 كان هذا الشهر نورا بيننا يزهر حسنا فاجعل اللهم عقباه لنا نورا وحسنا
 إخواني من كان منكم قد أحسن في شهره هذا فعليه بالإتمام ، ومن
 كان منكم قد فرط فيه فليختمه بالحسن فالعمل بالختم ، واستودعوه
 عملا صالحا يشهد لكم به عند الملك العلام ، وودعوه عند فراقه بأزكى
 تحية وسلام ،

سَلامٌ مِنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ أَوَانٍ عَلَى خَيْرِ شَهْرٍ قَدْ مَضَى وَزَمَانٍ
 سَلامٌ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ أَمَانٍ
 لَكُنْ فَنِيَتْ آتَامُكَ الْغُرْبَةَ فَمَا الْحُزْنَ مِنْ قَلْبِي عَلَيْكَ بِفَانِي
 مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَكَانَهُ مَا كَانَ ، وَشَهِدَ عَلَى الْمُسِيِّءِ بِالْإِسَاءَةِ وَعَلَى

الْمُحْسِنِ بِالْإِحْسَانِ ، وَحَصَلَ كُلُّ مَا قَسِمَ لَهُ مِنْ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ ، فَيَا حَسْرَةَ
الْمُفْرِطِ لَقَدْ أَضَاعَ الزَّمَانَ ، وَيَا خَيْبَةَ الْمُسِيءِ كَأَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْمَوْتِ الْأَمَانَ
أَعْلِمَ أَنَّ الْقَضَاءَ يُمَهِّلُهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ .

إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ لِلْخَيْرِ فُرْصَةً وَلَمْ يَغْتَنِمْهَا فَهُوَ لَا شَكَّ عَاجِزٌ
وَهَلْ مِثْلُ هَذَا الشَّهْرِ لِلْعَفْوِ مَوْسِمٌ وَلَكِنَّ أَيْنَ الْعَامِلِ الْمُتَنَاهِزِ
فَلِلَّهِ دَرَّةٌ مَا كَانَ أَطْيَبَ زَمَانَهُ فِي صَوْمٍ وَسَهْرٍ ، وَمَا كَانَ أَصْفَى أَوْقَاتِهِ
مِنْ آفَاتٍ وَكَدَرٍ ، وَمَا كَانَ الْأِشْتِغَالَ فِيهِ بِالْآيَاتِ وَالسُّورِ ،
فِيَالَيْتَ شِعْرِي مَنْ قَامَ بِوَجَابَاتِهِ وَسُنَنِهِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فِي عِمَارَةِ زَمَانِهِ ،
وَمَنْ الَّذِي تَخَلَّصَ مِنْ آفَاتِ الصَّوْمِ وَفِتْنِهِ .

يَا حَوَانِي - أَكْثَرُوا مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، وَقُولُوا بِرَفِيعِ
الْأَصْوَاتِ : إِلَهِنَا وَسَيِّدُنَا لَا تَحْرِمْنَا مِنْ نَيْتِكَ الشَّفَاعَةَ ، وَاجْعَلِ التَّقْوَى
لَنَا أَرْبَعَ بِضَاعَةٍ ، وَآمِنْ خَوْفَنَا يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ .

وَمَدُّوا أَيْدِي الذَّلِيلِ وَالْإِفْتِقَارِ ، وَأَسْأَلُوا مِنْ عِبُونِكُمْ دَمْعَهَا الْمُدْرَارَ ،
وَنَادُوا بِرَفِيعِ الْأَصْوَاتِ بِالسِّرِّ وَالْجَهَارِ ، عِبِيدُكَ أَهْلُ الْمَعَاصِي وَالْإِضْرَارِ
أَتُوكَ يَرْجُونَ الْعَفْوَ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ ، وَقَدْ عَثَرْنَا فَأَقْلَ عَثَرْتَنَا مِنَ
النَّارِ ، رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ ، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ .

إِلَهِنَا ، شَفِّعْنَا إِلَيْكَ الذَّلِيلَ وَالْإِنْكِسَارَ ، وَالسُّدْمَ وَالرَّجُوعَ
وَالدَّمْعَ الْغِزَارَ .

إِلَهِنَا ، إِنْ كَانَتْ ذُنُوبُنَا قَدْ أَخَافَتْنَا مِنْ عِقَابِكَ ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ
بِكَ قَدْ أَطْمَعَنَا فِي ثَوَابِكَ ، فَإِنَّ عَفْوَتَ فَمَنْ أَوْلَى مِنْكَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ
عَذَّبْتَ فَمَنْ أَعْدَلُ مِنْكَ هُنَالِكَ .

إِلَهِي ، إِنَّ كُنْتَ لَا تَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُخْلِصِينَ ، فَمَنْ لِلْعَامِلِينَ الْمُخْلِطِينَ
وَأِنْ كُنْتَ لَا تَرْحَمُ إِلَّا الْمُجْتَهِدِينَ ، فَمَنْ لِأَهْلِ التَّفْرِيطِ وَالْمُقْصِرِينَ ،
وَأِنْ كُنْتَ لَا تُكْرِمُ إِلَّا الْحَسِنِينَ ، فَمَنْ لِلْغَافِلِ الْمُسْكِينِ .

إِلَهِي ، فَافْضِ عَلَيَّ الْجَمِيعَ مِنْ بَحْرِ فَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ ، وَجَلِّلْنَا مِنْ
عَطَايَاكَ وَأَمْتِنَانِكَ ، وَشَفِّعِ الْمُحْسِنِينَ فِي الْمُسْهِتِينَ ، وَأَغْفِرِ اللَّهُمَّ لَنَا وَلِوَالِدِينَا
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَيِّتِينَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالصَّالِحِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



الموعظة الثلاثون

في فضل عيد الفطر

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَصَّنَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَمِ بِشَهْرِ الصِّيَامِ وَالصَّبْرِ ،
وَعَسَلَ بِهِ ذُنُوبَ الصَّائِمِينَ كَغَسَلِ الثَّوْبِ بِمَاءِ الْقَطْرِ ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ إِذْ
رَزَقْنَا إِمَامَهُ وَأَنَالْنَا عِيدَ الْفِطْرِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَرْجُو بِهَا النَّجَاةَ مِنْ
أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ
شَفِيعَ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْحَشْرِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ مَا دَارَتِ الْأَفْلاكُ وَتَعاقَبَ الدَّهْرُ ،

أَمَّا بَعْدُ فَيَا إِخْوَانِي الْكِرَامَ - إِعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْعِيدَ سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِتَكَرُّرِهِ كُلِّ عَامٍ ، وَقِيلَ لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، وَقِيلَ لِعَوْدِ
السُّرُورِ بِعَوْدَتِهِ وَاعْتِمَادِ صَلَاتِهِ ، قَالَ تَعَالَى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ
اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : تَزَكَّى أَيَّ تَصَدَّقَ صَدَقَةَ
الْفِطْرِ ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ كَبَّرَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَعَلَى ذَلِكَ
جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ .

وَقَدْ اختلفَ الْأُمَّةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ - قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ كَالْجُمُعَةِ - وَعِنْدَ الْإِمَامَيْنِ
الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا قَرَضٌ
كِفَايَةٌ .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ - وَصِفَتُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
سَبْعًا^(١) ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا^(٢) ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - ق - وَفِي
الثَّانِيَةِ - اقْتَرَبَتْ - وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَى - سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى -

(١) سوى تكبيرة الإحرام . (٢) سوى تكبيرة القيام .

وَفِي الثَّانِيَةِ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ
 كَالْجُمُعَةِ ، وَيَفْتَتِحُ الْأُولَى نَدْبًا بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ .
 وَفِعْلُهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ بِالصَّخْرَاءِ ظَاهِرِ الْبَلَدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي
 الْمَسْجِدِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ وَاسِعًا - وَالتَّصْحِيحُ
 أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي عَهْدِ الْفِطْرِ آكَدُ مِنْهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلِتُكْمِلُوا
 الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » وَوَقْتُ تَكْبِيرِ عَهْدِ
 الْفِطْرِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ ، مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ
 الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 غَدَا إِلَى الْمُصَلِّي ، وَكَانَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ
 بِالْمُصَلِّي حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ » وَفِي رِوَايَةٍ : « زَيِّنُوا الْعِيدَ بِالتَّهْلِيلِ
 وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ » وَوَرَدَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ
 صَلَاةِ النَّفْلِ ، وَأَوَّلُ عَهْدِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
 الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَالتَّطْيِبُ وَالتَّزْيِينُ ، فَقَدْ كَانَتْ
 الصَّهَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْتُونُ عَلَى غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ، وَكَانُوا يَغْتَسِلُونَ قَبْلَ
 أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْمُصَلِّي ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ
 طِبُّ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتُ بِالتَّجْمَلِ بِالثِّيَابِ
 الْحَسَنَةِ فِي الْعِيدِ » وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةٌ جَبْرَةٌ يَلْبَسُهَا
 فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَيُكْرَهُ لِبَسَ السِّلَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْ عَدُوِّ .

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنْ تَمْرٍ وَنَحْوِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْ يَكُونَ وَثِراً .. وَيَمْسِكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَصَلَّى مِنْ طَرِيقِي ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ ، وَأَنْ يَكُونَ الذَّهَابُ وَالْإِيَابُ مَا شِئاً كُلُّ ذَلِكَ اِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَانَ يَرْجِعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ مِنْهُ ، وَكَانَ يُعَجِّلُ صَلَاةَ الْأَضْحَى ، وَيُوَخِّرُ صَلَاةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفُوا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَيَقُولُ : نَعَمْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَعَلَى التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، وَيَقُولُ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »

وَفَائِدَةٌ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ : أَنْ يَكُونَ خِتَاماً لِقِيَامِهِ ، فَإِنْ كَانَ قِيَاماً تَاماً ، كَانَ خِتَامُ الْاجْتِهَادِ اجْتِهَاداً ، وَإِنْ كَانَ مُفَرِّطاً فِيمَا مَضَى مِنْ قِيَامِهِ وَصِيَامِهِ ، كَانَ ذَلِكَ نَدماً عَلَى تَفْرِيطِهِ ، فَلَعَلَّهُ يَدْرِكُ اللَّحَاقَ يَمَنْ أَعْتَقَ فِيهِ .

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطَّرِيقِ فَنَادُوا : أَعِدُّوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ ، يَمُنُّ بِالْخَيْرِ ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ ، لَقَدْ أُمِرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ ، وَأُمِرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ ، وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فَأَقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ ، فَإِذَا صَلَّوْا ، نَادَى مُنَادٍ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ ، فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْمَجَازَةِ ، وَيَسْتَمِي ذَلِكَ الْيَوْمُ

فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ)

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ ، هَبَطَتِ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُومُونَ عَلَى أَفْوَاهِ السِّكِّكِ ، يُنَادُونَ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ جَمِيعٌ مَنِ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، يَقُولُونَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَخْرَجُوا إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يُعْطِي الْجَزِيلَ ، وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، فَإِذَا بَرَزُوا إِلَى الْمُصَلِّي ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ يَا مَلَائِكَتِي ، مَا جَزَاءُ الْأَجِيرِ إِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ فَيَقُولُونَ : إِلَهِنَا وَسَيِّدُنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُوفِيَ آجِرَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْهَدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي ، أَنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ صِيَامِهِمْ وَقِيَامِهِمْ رِضَائِي وَمَغْفِرَتِي يَا عِبَادِي سَلُونِي فَوْعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا شَيْئًا لِأَخْرَجْتِكُمْ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْ ، وَلَا لِدُنْيَاكُمْ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْكُمْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَسْتَرُّ عِيُوبَكُمْ فَلَا أُؤَاخِذُكُمْ وَلَا أَفْضَحُكُمْ ، إِنَصْرَفُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ، قَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَرَضَيْتُ عَنْكُمْ » .

وَأَعْلَمُوا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ سَعِيدٍ ، يُسَعَّدُ فِيهِ أَنْاسٌ وَيَشْقِي فِيهِ عَبِيدٌ فَطُوبَى لِعَبِيدٍ قِيلَتْ فِيهِ أَعْمَالُهُ ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ عَمَلَهُ عَلَيْهِ مَرْدُودٌ . وَبَابُ التَّوْبَةِ عَنْهُ مَسْدُودٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ يَهْتَفَى فِيهِ الْقَبُولُ وَيُعْزَى فِيهِ الْمَطْرُودُ ، فَاجْتَنِبُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِيهِ قَبِيحَ الْأَفْعَالِ ، وَاسْعَوْا فِي مَرْضَاةِ الْمَلِكِ ذِي الْجَلَالِ ، عَسَى أَنْ يُنَجِّحَكُمْ مِنْ رَدِيءِ الْأَفْعَالِ ،

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُكْثِرَ اللَّعِبَ وَالضَّحِكَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْحُزْنُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ ، فَيُقَالُ لَهُ ، إِنَّهُ يَوْمٌ فَرَّجَ وَسُرُورَ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتُمْ ، وَلِكِنِّي عَبْدٌ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا فَلَا أَدْرِي أَتَقَبَّلَهُ مِنِّي أَمْ لَا :

لَيْسَ عِيدَ الْمُحِبِّ قَصْدُ الْمُصَلِّي وَانْتِظَارُ الْأَمِيرِ وَالسُّلْطَانِ
إِنَّمَا الْعِيدُ أَنْ تَكُونَ لَدَى اللَّهِ كَرِيمًا مُقْرَبًا فِي أَمَانٍ
رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُونُوا لِقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ
اهْتِمَامًا مِنْكُمْ بِالْعَمَلِ أَلَمْ تَسْمَعُوا اللَّهَ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ » وَهَذِهِ حَالُ السَّلَفِ يَجْتَهِدُونَ فِي إِتْمَامِ الْعَمَلِ وَلَوْ كُمَالِهِ وَإِتْقَانِهِ
ثُمَّ يَهْتَمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَبُولِهِ ، وَيَخَافُونَ مِنْ رَدِّهِ ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤْتُونَ
مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ .

وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ : لَأَنْ أَكُونَ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَقَبَّلَ مِنِّي مِثْقَالَ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (إِنَّمَا
يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ : الْخَوْفُ عَلَى الْعَمَلِ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ
وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ : أَدْرَكْتَهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ
فَإِذَا فَعَلُوهُ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْهَمُّ ، أَيْقَبَلُ مِنْهُمْ أَمْ لَا ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ :
كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُمْ ، وَرَأَى وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ قَوْمًا يَضْحَكُونَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ
فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ تَقَبَّلَ مِنْهُمْ صِيَامُهُمْ فَمَا هَذَا فِعْلُ الشَّاكِرِينَ ،
وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ صِيَامُهُمْ فَمَا هَذَا فِعْلُ الْخَائِفِينَ ،

وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدِ فَوْجَدِهِ
يَأْكُلُ خُبْزًا خَشِنًا ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَوْمَ الْعِيدِ تَأْكُلُ خُبْزًا
خَشِنًا ، فَقَالَ : الْيَوْمَ عِيدٌ مِنْ قَبْلِ صَوْمِهِ ، وَشُكْرٌ سَعِيهِ ، وَغُفْرَانٌ ذَنْبِهِ
ثُمَّ قَالَ : الْيَوْمَ لَنَا عِيدٌ وَغَدًا لَنَا عِيدٌ ، وَكُلُّ يَوْمٍ لَا نَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى
فَهُوَ عِيدٌ ، فَيَا أَيُّهَا الْمَقْبُولُ هَنِيئًا لَكَ ، وَيَا أَيُّهَا الْمَطْرُودُ جَبْرًا اللَّهُ مُصِيبَتَكَ

وَأَعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنْ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ
فَكَأَمَّا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ
بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » وَلِلنَّبَايِي : « جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ »
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ
كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

فَيَتَّبِعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ السِّتَّةَ ، لِيَحُوزَ هَذَا الْفَضْلَ الْكَبِيرَ
فَإِنَّ عَلَامَةَ قَبُولِ الطَّاعَةِ وَصَلْحِهَا بِطَاعَةِ أُخْرَى ، وَصِيَامُهَا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ
فِي الصِّيَامِ وَأَنَّهُ لَمْ يَمَلْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّائِمَ بَعْدَ رَمَضَانَ ، كَالْكَارِ بَعْدَ
الْفِرَارِ يَغْنِي كَالَّذِي يَفِرُّ مِنَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَلَا
تُهْمِلُوا أَيُّهَا الإِخْوَانُ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ ، وَاجْتَهِدُوا فِي إِكْمَالِ الْعَمَلِ وَإِتْمَامِهِ
لِتَنَالُوا أَجْرًا عَظِيمًا ، وَفَضْلًا كَبِيرًا .

اللَّهُمَّ أَفِضْ عَلَيْنَا مِنْ بَحْرِ بَرِّكَ وَإِحْسَانِكَ ، وَاخْتِمْ لَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ
بِغُفْرَانِكَ وَاجْعَلْنَا مِنْ فَازِ بَعْرِفِ جَنَانِكَ ، وَاجْبُرْ قُلُوبَنَا بِعَفْوِكَ وَرِضْوَانِكَ
وَاجْتَبِ لَنَا بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ تَوْقِيعَ أَمَانِكَ ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا مَا عَمَلْنَاهُ ، فَإِنَّا
نَرْجُو قَبُولَكَ مَعَ إِحْسَانِكَ ، وَتَجَاوُزَ عَنْ تَقْصِيرِنَا وَمَا اقْتَرَفْنَاهُ مِنْ
عُصْيَانِكَ ، وَآمِنًا مِنْ عَذَابِكَ وَنَبْرَانِكَ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَجَاؤُنَا إِذَا انْقَطَعَتِ الْأَسْبَابُ ، وَفَرَجُنَا إِذَا غُلِقَتِ الْأَبْوَابُ
وَمِنْكَ نَطْلُبُ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ ، فَعَامِلْنَا بِعَفْوِكَ يَا حَاكِمَ الْحُكَامِ ،
وَإِحْسِنْ لَنَا الْخِتَامَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا تَوَلَّيْنَا صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى تَقْصِيرٍ ،

وَقَدْ آدَيْنَا فِيهِ حَقَّ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ ، وَقَدْ أَنْخْنَا بِبَابِكَ سَائِلِينَ ، فَلَا
تَرُدُّنَا خَائِبِينَ ، وَلَا مِنْ رَحْمَتِكَ آيِسِينَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ شَهْرَنَا شَاهِدًا لَنَا
بِأَدَاءِ قَرْضِكَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ جَدِّ وَاجْتِهَدْ وَلَمْ يُرْضِكَ ، وَاعْفِرِ اللَّهُمَّ لَنَا
وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَيِّتِينَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله واصحابه
ومن والاه .

بهذا تم الكتاب - وفي الختام احمد الله الذي من علي ووفقني على
جمعه بمواعظ مهمة مختصرة ، بالفاظ موجزة مفيدة ، وبعبارة سهلة
واضحة ، يستفيد منها الخاص والعام ، من أهل الايمان والاسلام ،
ويفهمها القاريء والمستمع .

والله اسأل ان ينفع به ، ويجعله خالصاً لوجهه ، وان يلهم المسلمين
رشدهم ، ويعيدهم الى صوابهم ، والى سيرتهم الاولى ، ويحبب اليهم
دينهم ويهديهم سواء السبيل ، ويجعلنا واياهم من الذين رضي الله عنهم
فاعزهم ونصرهم وآواهم وورعاهم ، وان يحقق امل كل مسلم يدعو الى
الاسلام ، وان يؤيد كل من ينشر مبادئه السامية ، انه سميع مجيب .

اللهم انك وعدت الذين جاهدوا فيك ان تهديهم سبيلك ، اللهم
فاهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين .

واحشرنا يا مولانا في زمرة اولئك الذين تجري من تحتهم الانهار
في جنات النعيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ، ،

وقد جف ريق القلم عن تبييضه ، بعون من علم الانسان ما لم يعلم
بحسن توفيقه ، اواخر شهر ربيع الثاني عام الف وثلاثمائة وخمس
وثمانين من هجرة سيد الانبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه اجمعين ، .

اعتذار للأخوان الكرام

استمد من اخوان الصفاء ، وخلان الود والوفاء ، كتاب العصر ،
وارباب النظم والنثر ، علماء الزمان ، وادباء الاوان ، حفظهم
الله ، وانا لكلا منهم مناه ، ان يغضوا الطرف عن التقصير ، ويسحبوا
ذيل العفو عن النقص في التعبير ، لانه قلما يخلو مصنف من
الهبوات والزلل ، او ينجو مؤلف من العثرات في العمل ، وارحومهم
ان ينظروا الى كتابي هذا بعين الرضاء والقبول ، فان ذلك عندي غاية
المامل .

ان تجد عيباً فسد الخلا جلا من لا عيب فيه وعلا
واني اعترف للاخوان والاحباب ، في كل ما تضمنه هذا الكتاب
بقصر الباع وقلة الاطلاع ، فان عاملوني بما هم اهله احسانا او سعوني
امتنانا وزدتهم شكرانا ، والا فلا اقرار ، لذي اعتراف ، وعلى الله
الاتكال ، في كل حال ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله خير الال ، واصحابه اصحاب الكمال والتابعين
لهم باحسان بالغد والاصال ، ،

المؤلف

كلمة شكر وتقدير

واني لا قدم خالص شكري ، وبالغ تقديري ، للسادة المحسنين الذين ساهموا في نشر هذا الكتاب ، وتكرموا بما تكلفه الطبع ، طيبة به نفوسهم ، منشوحة لذلك صدورهم ، واعتبر ذلك احسانا منهم الى الوعاظ خاصة . والمسلمين عامة .

ولا يسعني الا ان اتضرع الى العلي القدير ، ان يتقبل اعمالهم ويكافاهم على حسن صنيعهم خير الجزاء واعظم الاجر ، وان يوفقهم لخدمة الدين والمجتمع الاسلامي ، وان يرزقهم الاخلاص والسداد ، في خدمة الدين والعباد ، انه سميع مجيب ، ،



ملاحظة

نلفت نظر الوعاظ وغيرهم الى ان المؤلف اعتبر في تأليف هذه المواعظ انها خاصة لشهر رمضان المعظم ، والواقع ان فيها مواعظ تصلح لكل وقت وزمان ، فليتنبه لذلك ،

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	التفصيلات
٣	مقدمة الكتاب
٦	الموعظة الاولى : في التهئة والبشارة بدخول شهر رمضان المعظم .
١١	الموعظة الثانية : في فضل شهر رمضان المعظم .
١٦	الموعظة الثالثة : في الحث على الاهتمام بصيام شهر رمضان وتلاوة القرآن فيه .
٢١	الموعظة الرابعة : في فرضية صوم شهر رمضان وبعض احكامه .
٢٨	الموعظة الخامسة : في بيان شروط الصوم ومفسداته .
٣٤	الموعظة السادسة : في مستحبات الصيام .
٣٩	الموعظة السابعة : في آداب الصيام وحفظه عمالايلىق .
٤٤	الموعظة الثامنة : في فوائد الصيام ، بيان فضله .
٤٩	الموعظة التاسعة : في صلاة التراوىح .
٥٤	الموعظة العاشرة : في فضل القرآن وتلاوته لاسيما في شهر رمضان .
٥٩	الموعظة الحادية عشرة : في الترغيب على الجود والكرم في شهر رمضان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .
٦٤	الموعظة الثانية عشرة : في الحث على الكرم والجود والانفاق في وجوه الخير .

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	التفصيلات
٦٩	الموعظة الثالثة عشرة : في الاخلاق والحلم والتواضع .
٧٥	الموعظة الرابعة عشرة : النظافة من الايمان .
٨٠	الموعظة الخامسة عشرة : الطهارة شرط لصحة الصلاة .
٨٦	الموعظة السادسة عشرة : في الغسل وموجباته وكيفية الغسل والتيمم .
٩١	الموعظة السابعة عشرة : في غزوة بدر الكبرى ، للمناسبة ،
١٠١	الموعظة الثامنة عشرة : في شروط الصلاة واركانها .
١٠٧	الموعظة التاسعة عشرة : في المحافظة على الصلاة واثرها في تهذيب النفس .
١١٢	الموعظة العشرون : في فضل العشر الاواخر من رمضان .
١١٨	الموعظة الحادية والعشرون : في الصلاة وعقوبة تاركها .
١٢٤	الموعظة الثانية والعشرون : في وجوب حضور صلاة الجمعة بعد دخول الوقت وحرمة البيع والشراء حينئذ وبيان فضل الجمعة وآدابها .
١٣٠	الموعظة الثالثة والعشرون : في فضل صلاة الجماعة وعقوبة تاركها عند القدرة .
١٣٦	الموعظة الرابعة والعشرون : في وجوب اخراج الزكاة وفضلها وعقوبة مانعيها .
١٤٢	الموعظة الخامسة والعشرون : في الحج الى بيت الله الحرام .

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	التفصيلات
١٤٨	الموعظة السادسة والعشرون : في فضل ليلة القدر .
١٥٣	الموعظة السابعة والعشرون : في احكام زكاة الفطر .
١٥٩	الموعظة الثامنة والعشرون : في وداع شهر رمضان المعظم .
١٦٦	الموعظة التاسعة والعشرون : في الحث على الاجتهاد في الطاعة والمنافسة في سبل الخيرات فيما بقي من شهر رمضان والتحذير عن العودة الى المعاصي بعده .
١٧٢	الموعظة الثلاثون : في فضل عيد الفطر .
١٧٩	خاتمة الكتاب .
١٧٠	اعتذار للاخوان الكرام .
١٨١	كلمة شكر وتقدير - ملاحظة ،